تحذير الكرام

من

مائة باب من أبواب الحرام

تأليف

إبراهيم بن فتحي بن عبد المقتدر

راجعه

وحيد عبد السلام بالي

دار العقيدة

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

رقم الإيداع: ٢٠٦٧ / ٢٠٠٤

الترقيم الدولي: 977 - 347 - 038 - S

دار العقيدة

الأسكندرية : ١٠١ ش الفتح باكوس ت : ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ - ف: ٠٠٢٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة : ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذى رفع بعض عباده بالعلم والإيمان فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: ١١) وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير.

وبعد:

فإن المسلم فى حاجة إلى تعلم أمور دينه التى يحتاجها فى ضبط أمور دنياه على شرع الله.

فإن الله أوجد الإنسان لعبادته وطاعته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

أى: ليطيعون.

وبعض من قصر فهمه يظن أن العبادة هى الصلاة والصيام والزكاة والحج فقط. وهذا فهم قاصر وخطأ فاحش، بل هو المفهوم الذى يسعى العلمانيون لتأصيله فى المجتمعات المسلمة لفصل الدين عن الحياة.

والصحيح أن العبادة تشمل جميع مناحى الحياة، كالبيع والشراء والإجارات والشركات والزواج والطلاق والحضانة.

والميراث، والقضاء، والشهادات، والحوالة، والكفالة، والضمان، والمزارعة وغير ذلك.

فالبيع والشراء على شرع الله عبادة.

وتقسيم الميراث على شرع الله عبادة.

وإقامة الزواج على شرع الله عبادة.

وعقد الإجارات على شرع الله عبادة.

وإقامة الشركات على منهج الله عبادة.

والتحاكم فى الخصومات لشرع الله عبادة.

فالحياة كلها يجب أن تسير على شرع الله، وهذا هو المعنى الحقيقى والشامل لعبادة الله.

وقد جمع فقهاؤنا -رحمهم الله- النصوص من الكتاب والسنة المتعلقة بجميع مناحى الحياة فى العبادات والمعاملات والخصومات والزواج والطلاق ونحوها ورتبوها ونظموها وأسموها «علم الفقه»، فعلم الفقه واسعُ الأرجاء، متشعب السُّبل، ولذلك صعب على كثير من طلبة العلم تعلُّمه والخوضُ فى غماره، ومن شمر عن ساعديه، وولج أبوابه انقطع وسط الطريق إلا قلة ممن شرح الله صدورهم ورزقهم صبراً ومثابرة، فسهروا، وتعبوا، ونصبوا، وركبوا المهاد والوهاد، ففتح الله لهم مغاليق أبوابه، ويسر لهم فهم أحكامه فذاقوا لذة الفقه، واختلطت أحكامه بفهومهم، وقواعده بعقولهم.

فإذا رأيتَ أحداً منهم فاستمسك بغرزه، واصحبه فى سفره وحَله، واستخرج بالأسئلة كنوز علمه، فإن السؤال نصف العلم.

والأخ الكريم، والشيخ الفاضل أبو إسماعيل إبراهيم بن فتحى بن عبد المقتدر، ممن عُنى بعلم الفقه عناية خاصة دراسة وتدريساً، ونفع الله به كثيراً

من طلبة العلم، ففتح الله لهم على يديه مغاليق الفقه، فولجوا كثيراً من أبوابه عن طريقه، فجزاه الله خيراً، وجعل ذلك فى ميزان حسناته.

واليوم يتحفنا بأسلوب جديد فى عرض فقه المعاملات الذى هو من أعوص أبواب الفقه، حيث عرضه بأسلوب شائق ماتع فى صورة محاورات ومناظرات ما قرأت لها مثيلاً فى الجمع بين أسلوب القصة الشائق وأسلوب الفقه الماتع والاعتماد على الدليل الصحيح فسَرَعان ما يخرج القارئ بالأحكام الفقهية مقرونة بالأمثلة العملية والأدلة النقلة، دونما يشعر بجهد أو تعب، أو كللٍ أو ملل، نعم قد قرأت مناظرات لابن القيم والسعدى وغيرهما -رحمهم الله- فى بعض القضايا الفقهية، ولكنهما لم يسوقوها مساق القصة المتكاملة الأطراف، ولكن مساق المناظرات البحتة فغلب عليها الطابع الفقهى الخالص.

لكنك اليوم أمام إبداع جديد، وأسلوب جديد، بل وعلم جديد يمكن أن يطلق عليه (علم الفقه القصصى).

وقد أتحفنا الشيخ إبراهيم قبل ذلك بكتابين ماتعين سلك فيهما نفس المسلك:

الأول «مناظرة مبهجة بين محجبة ومتبرجة» زاد على مائتين وخمسين صفحة ما أظن أن امرأة متبرجة تجردت من هواها وقرأت هذا الكتاب إلا وتحجبت.

والثانى: «أريج الياسمين فى مناظرة المدخنين» ساق فيه مناظرة ظريفة بين مدخن متعصب وعالمٍ ناصحٍ مشفق، حيث تلقى العالم أسئلة المدخن بصدر رحب وأخذ يجيبه عليها سؤالاً سؤالاً، وفى النهاية يُخرج المدخنُ عُلبةَ السجائر ويمزقها ويلقيها على الأرض ويعلن توبته عن التدخين إلى غير رجعة.

وإنى لأتمنى أن يُوفَّق أخونا الفاضل أبو إسماعيل لكتابة جميع أبواب الفقه بهذا الأسلوب الأدبى القصصى الرائع، تقريباً للأحكام الفقهية، وخدمة للشريعة الإسلامية.

شرح الله صدره، وسدد خطاه، وجعل الجنة مثواه.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

وحيد بن عبد السلام بالى

كفر الشيخ فى ١٦ / ٢ / ١٤٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذى له ما فى السموات وما فى الأرض وخلق كل شىء فقدره تقديراً. لك الحمد يا من جعلت الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكّر أو أراد شكوراً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إنه كان سميعاً بصيراً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن (من لا يخاف الله لا يبالى من أين اكتسب المال وفيم أنفقه، بل يكون همه زيادة رصيده ولو كان سحتاً وحراماً، من سرقة أو رشوة أو غصب أو تزوير أو بيع محرم أو مراباة أو أكل مال يتيم أو أجرة على عمل محرم ككهانة وفاحشة وغناء أو اعتداء على بيت مال المسلمين والممتلكات العامة أو أخذ مال الغير بالإحراج أو سؤالٍ بغير حاجة ونحو ذلك، ثم هو يأكل منه ويلبس ويركب ويبنى بيتاً أو يستأجره ويؤثثه ويدخل الحرام بطنه، وقد قال النبى ﷺ: «**كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به**».[1]

وسيسأل يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وهنالك الهلاك والخسار، فعلى من بقى لديه مال حرام أن يسارع بالتخلص منه، وإن كان حقاً لآدمى، فليسارع بإرجاعه إليه مع طلب السماح قبل أن يأتى يوم لا يُتَقَاضَى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات).[2]

(١) صحيح. رواه أحمد والطبرانى (صحيح الجامع) (٤٥١٩).

(٢) محرمات استهان بها الناس (ص ٦٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين،** فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا**﴾(المؤمنون: ٥١) وقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾(البقرة: ١٧٢) ثم ذكر العبد يطيل السفر، أشعث أغبر، رافعاً يديه: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنى يستجاب لهذا». [١]

وعنه رضي الله عنه: (**ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال؟ أمن حلال، أم من حرام؟**). [٢]

(والله سبحانه وتعالى فرض فرائض لا يجوز تضييعها، وحدَّ حدوداً لا يجوز تعدِّيها، وحرّم أشياء لا يجوز انتهاكها.

وقد قال النبي ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسياً ثم تلا هذه الآية: ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾(مريم: ٦٤). [٣]

والمحرمات هي حدود الله عزَّ وجلَّ: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾(البقرة: ١٨٧) وقد هدد الله من يتعدى حدوده وينتهك حرماته، فقال سبحانه: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾(النساء: ١٤).

واجتناب المحرمات واجب، لقوله ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم**». [٤]

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، وأحمد والترمذي (٢٩٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٠٥٩).

(٣) رواه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وحسنه الألباني في (غاية المرام) (ص ١٤).

(٤) رواه مسلم (١٣٠)، (١٣٣٧).

ومن المشاهد أن بعض متبعى الهوى وضعفاء النفوس وقليلى العلم إذا سمع بالمحرمات متوالية يتضجر ويتأفف، ويقول: كل شىء حرام ما تركتم شيئاً إلا حرمتموه، أسأمتمونا حياتنا، وأضجرتم عيشتنا، وضيقتم صدورنا، وما عندكم إلا الحرام والتحريم، الدين يسر، والأمر واسع والله غفور رحيم.

ومناقشةً لهؤلاء نقول:

إن الله جل وعلا يحكم ما يشاء لا معقب لحكمه، وهو الحكيم الخبير، فهو يحل ما يشاء، ويحرم ما يشاء سبحانه، ومن قواعد عبوديتنا لله -عز وجل- أن نرضى بما حكم ونسلم تسليماً، وأحكامه سبحانه صادرة عن علمه وحكمته وعدله، ليست عبثاً ولا لعباً، كما قال الله تعالى:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنعام: ١١٥).

وقد بين لنا -عز وجل- الضابط الذى عليه مدار الحل والحرمة، فقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧)، فالطيب حلال والخبيث حرام. والتحليل والتحريم حق لله وحده فمن ادعاه لنفسه أو أقرَّ به لغيره فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١)، ثم إنه لا يجوز لأى أحد أن يتكلم فى الحلال والحرام إلا أهل العلم العالمين بالكتاب والسنة، وقد ورد التحذير الشديد فيمن يحلل ويحرم دون علم، فقال تعالى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يفلحون﴾ (النحل: ١١٦).

والمحرمات المقطوع بها مذكورة فى القرآن كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ﴾ (الأنعام: ١٥١) وفى السنة كذلك ذكرٌ لكثير من المحرمات، كقوله ﷺ: «إن

الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1]، وقوله ﷺ: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»**[2]، وقد يأتي في بعض النصوص ذكر محرمات مختصة بنوع من الأنواع، مثلما ذكر الله المحرمات في المطاعم فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ (المائدة:٣) وذكر سبحانه المحرمات في النكاح فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ (النساء:٢٣).

وذكر أيضاً المحرمات من المكاسب فقال -عز وجل-: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة:٢٧٥)، ثم إن الله الرحيم بعباده قد أحل لنا من الطيبات ما لا يحصى كثرة وتنوعاً، ولذلك لم يفصّل المباحات، لأنها كثيرة لا تنحصر، وإنما فصّل المحرمات لانحصارها، وحتى نعرفها فنجتنبها، فقال عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٩)، أما الحلال فأباحه على وجه الإجمال ما دام طيباً فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (البقرة:١٦٨) فكان من رحمته أن جعل الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهذا من كرمه سبحانه وتعالى ومن توسعته على عباده، فعلينا الطاعة والحمد والشكر، وبعض الناس إذا رأوا الحرام معدداً عليهم ومفصلاً ضاقت أنفسهم ذرعاً بالأحكام الشرعية، وهذا من ضعف إيمانهم وقلة فقههم في الشريعة، فهل يريد هؤلاء يا ترى أن يُعَدَّدَ عليهم أصناف الحلال حتى يقتنعوا بأن الدين يسر؟ وهل يريدون أن تُسْرَدَ لهم أنواع الطيبات حتى يطمئنوا أن الشريعة لا تكدر عليهم عيشهم، هل يريدون أن يقال: بأن اللحوم المذكاة من

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

(٢) صحيح. رواه الدارقطني (٣/٧)، وأحمد، وأبو داود «صحيح الجامع» (٥١٠٧).

الإبل والبقر والغنم والأرانب والغزلان والوعـول والدجاج والحمام والبط والأوز والنعام والسمان حلال وأن ميتة السمك والجراد حلال؟!

وأن الخضـروات والبقـول والفواكه وسـائر الحبوب والثـمار النافـعة حـلال . . . وأن الماء واللبن والعـسل والـزيت والخل حـلال وأن الملح والتوابل والبهارات حلال.

وأن استـخدام الخـشب والحديد والرمل والحـصى والبـلاستيك والـزجاج والمطاط حـلال . . وأن ركـــوب الدواب والسـيـارات والقطـارات والسـفن والطائرات حلال . . وأن استعمال المكيفات والثلاجات والغسالات والنشّافات والطاحونات والعجّـانات والفرّامات والمعاصر وسـائر أدوات الطب والهندسة والحسـاب والرصد والفلك والبناء واسـتخراج الميـاه والنفط والمعادن والتنقـية والتحـلية والطبـاعة والحاسـبات الآليـة حلال . . وأن لُبْسَ القطن والـكتان والصوف والوبر والشعر والجلود المباحة و«النايلون والبوليستر» حلال . .

وأن الأصل فى النكاح والبيـع والشراء والكفالة والحـوالة والإجارة والمهن والحرف من النجـارة والحدادة وإصلاح الآلات ورعـى الغنم حلال . . وهل يمكن يا ترى أن ينتـهى بنا المقـام إذا أردنا المواصلة فى العدِّ والسـرد ﴿فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء:٧٨)، أما احتجاجهم بأن الدين يسر فهو حق أُريد به باطل، فإن مفـهوم اليسر فى هذا الدين ليس بحسب أهواء الناس وآرائهم وإنما بحسب ما جاءت به الشريعة، فالفرق عظيم بين انتهاك المحرمات بالاحتـجاج الباطـل بأن الدين يسر - وهو لاشك يسر- وبـين الأخذ بالرخص الشرعـية كـالجمع والقصـر والفطر فى السفـر، والمسح على الخفـين والجوربين للمـقيم يوماً بلـيلته وللمـسافر ثلاثة أيـام بلياليهـن، والتيمم عنـد الخوف من استعـمال الماء، وجمع الصلاتين للمريض وحـين نزول المطر، وإباحة النظر إلى المرأة الأجنبية للخاطب، والتخيير فى كفارة اليمين بين العتق والإطعام والكسوة،

وأكل الميتة عند الاضطرار، وغير ذلك من الرخص والتخفيفات الشرعية، وبالإضافة إلى ما تقدم فينبغى أن يعلم المسلم بأن فى تحريم المحرمات حِكَماً كثيرة منها:

١- أن الله يبتلى عباده بهذه المحرمات فينظر كيف يعملون.

٢- ومن أسباب تَمَيُّزِ أهل الجنة عن أهل النار أن أهل النار قد انغمسوا فى الشهوات التى حُفَّت بها النار، وأهل الجنة صبروا على المكاره التى حفت بها الجنة، ولولا هذا الابتلاء ما تبين العاصى من المطيع.

٣- وأهل الإيمان ينظرون إلى مشقة التكليف بعين احتساب الأجر وامتثال أمر الله لنيل رضاه فتهون عليهم المشقة، وأهل النفاق ينظرون إلى مشقة التكليف بعين الألم والتوجع والحرمان فتكون الوطأة عليهم شديدة والطاعة عسيرة.

٤ - وبترك المحرمات يذوق المطيع حلاوة: «من ترك شيئاً لله عوضهُ الله خيراً منه».

٥- ويجد لذة الإيمان فى قلبه.

وفى هذا الكتاب يجد القارئ الحبيب عدداً من المحرمات التى ثبت تحريمها فى الشريعة مع بيان أدلة التحريم من الكتاب والسنة وهذه المحظورات مما شاع فعلها وعمّ ارتكابها بين كثير من المسلمين)[1].

وقد اشترطت فى هذه الأبواب التى ذكرتها أن تكون من أبواب الكسب أى مما يُدِرُّ على صاحبه مالاً، ولم أرد مطلق أبواب الحرام إذ لو تكلّمت عن أبواب الحرام على إطلاقها مما يدر مالاً وغيره لطال بنا المقال جداً، وإنما قصدت أبواب الكسب الحرام الذى يحصل منه المرء مالاً ولم أقصد غيرها فليتنبه القارئ الحبيب إلى ذلك. وقمت بتقسيم هذه الأبواب إلى ست جولات رئيسية، كل جولة رئيسية تحتوى على جولات فرعية، وكل جولة من هذه الجولات الفرعية تشتمل على عدة أبواب من أبواب الحرام، وجعلتها على النحو التالى:

---

(١) «مقدمة محرمات استهان بها الناس».

■ الجولة الأولى وفيها:

❊ جولة فى سوق الحبوب.

❊ جولة فى سوق الذهب.

❊ جولة فى السوق المالية.

■ الجولة الثانية وفيها:

❊ جولة فى سوق الأنعام.

❊ جولة فى سوق الفواكه والخضار.

❊ جولة فى البقالات والسوبر ماركت.

■ الجولة الثالثة وفيها:

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام عند الموظفين.

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام عند الفلاحين.

■ الجولة الرابعة وفيها:

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام عند الحلاقين.

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام فى محلات بيع وتصليح الأجهزة.

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام فى المكتبات.

■ الجولة الخامسة وفيها:

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام عند سائقى التاكسى.

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام عند الأطباء.

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام فى بيوت المسلمين.

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام فى عمل المرأة.

■ الجولة السادسة وفيها:

❊ جولة فى أبواب أكل الحرام فى محلات بيع الملابس والمفروشات.

❊ جولة فى أبواب متفرقة من الحرام.

وقد أوردت فى هذا الكتاب أسماء وأماكن غير مقصودة مسمياتها على الإطلاق كما ذكرت ذلك فى مناظرتَىْ:

«الحجاب والتدخين».

وقد حرصت أن تكون أسماء كل جولة مناسبة لما يدور فيها، فأسماء الفلاحين مثلاً تختلف عن أسماء رجال البنوك والأوراق المالية وهكذا.

وأخيراً أقول لك:

أيها الحبيب هذه هى أبواب الكسب الحرام، فدونك ما كنت فيه واقعاً فراجعه، وأقلع عما أنت مقارفه بعد معرفة الدليل على حرمته.

وأسأل الله أن يطهر قلوبنا وبيوتنا من الحرام، كبيره وصغيره، جليله وحقيره، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

أبو إسماعيل الحمراوى

إبراهيم بن فتحى عبد المقتدر

الجولة الأولى

وفيها

١- جولة فى سوق الحبوب

٢- جولة فى سوق الذهب

٣- جولة فى سوق الأوراق المالية

هِمَّة يُشَادُ بِهَا

أيها الطالب علماً	إيت حماد بن زيد
تستفد حلماً وعلماً	ثم قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لا كثور وكجهم	وكعمرو بن عبيد

ها هو الله عز وجل قد أذن بميلاد يوم جديد، وأمر بطلوع فجر على أعمالنا شهيد، ويرتفع النداء الحق عالياً خفاقاً:

« الله أكبر .. الله أكبر »

ويمتد هذا الصوت الندى الشجى بذلك النداء الخالد الإلهى إلى مسامع عمار -حفظه الله-، فإذا بهذا الصوت يجد عند عمار ملكاً وشيطاناً.

يقول الملك: قم إلى صلاة الفجر وابدأ بخير..

ويقول الشيطان لعنه الله: نم ولا تقم وابدأ بشر..

فيا ترى لَمن تكون الغلبة للخير أم للشر؟

أتكون الغلبة للفراش الوثير وترك رضا الملك العزيز الستير أتكون الغلبة للزوجة الجميلة ..؟

أم تكون للدفء الذى يجذب الأجسام إليه جذباً فى ليالى الشتاء الباردة أم تكون الغلبة للحق ويكون الانتصار على النفس طلباً لما عند الله لكن سَرعان سَرعان ما حُسِمَ الأمر وبَدَّد حيلَ الشيطان صوتُ المؤذن عندما انطلق مدوياً قائلاً:

« الصلاة خير من النوم »

فهب عمار مسرعاً من نومه ملبياً داعى الله إلى الصلاة، لأنه يعلم حقيقةً أن الصلاة خير من النوم، فمن طال نومه فى الدنيا عظم فقره يوم القيامة.

فغسل أطرافه وتطهَّر بالوضوء، وخرج إلى المسجد فى سكينة ووقار، وصلى الفجر فى جماعة فى الصف الأول مدركاً تكبيرة الإحرام مع الإمام، ثم جلس يذكر ربه ويقول أذكار الصلاة، ولما انتهى انطلق إلى شيخه فضيلة الشيخ «صالح» حفظه الله، فعمار ليس ناسياً أنه قد رتب مع شيخه حفظه الله ميعاداً يدرس فيه كتاباً فى الفقه فهو ذاهب الآن على هذا الموعد، وهو فى طريقه يدندن بأذكار الصباح، ولكنه نسى أن شيخه حفظه الله يجلس فى المسجد بعد الفجر حتى شروق الشمس، ثم يصلى الضحى بعدما ترتفع الشمس قدر رمح وينطلق إلى بيته.(١)

ووصل عمار إلى بيت الشيخ صالح، ودق الجرس ثلاثاً، فلم يرد عليه أحد ولم يخرج إليه أحد، فانصرف لأنه يعلم أن الزيادة فى الاستئذان على الثلاث لا تجوز.(٢)

ثم رجع إلى الشيخ الساعة الثامنة صباحاً، فدق الجرس، فخرج إليه الشيخ مبتسماً هاشاً باشاً فى وجهه وحيَّاه، وقابله بالترحاب، وأدخله إلى مكتبته، وقام بإحضار طعام الإفطار.

عمار: يا شيخنا بارك الله فيكم وحفظكم ورعاكم أنا ما جئت للطعام ولا جئت سائلَ ندى إنما جئت طالب هدى.

الشيخ: رشدت وعقلت ووفقك الله، ولكننا مأمورون بإكرام الضيف فحيَّاك الله.

---

(١) الحديث «من صلى الفجر فى جماعة» الحديث رواه الترمذى (٥٨٦) صحيح.

(٢) الحديث أبى سعيد: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع**» وقد أفردت لهذا الأدب كتابَ: الإشارة فليراجع، والحديث متفق عليه.

وبعد ما تناولا الإفطار جميعاً، والشيخ يباسط التلميذ حتى لا تنقبض نفسه.

عمار: شيخنا رضى الله عنك قد آن موعد الدرس الآن.

الشيخ: نعم لكن هناك أمر يشغلنى، وقد فكرت فيه منذ مدة طويلة، ولكن كانت تعوقنى الأشغال الكثيرة.

عمار: وما هو هذا الأمر يا شيخنا بارك الله فيكم؟

الشيخ: هو القيام بجولة فى أسواق المسلمين لننظر إلى معاملاتهم التى تخالف الكتاب والسنة وتتصادم مع نصوصهما فنذكِّرهم بالله تعالى وننصحهم وندلهم على الطريق الشرعى فى هذه المعاملات.

عمار: فكرة -رضى الله عنك- ما أراك سُبِقْتَ إليها فى عصرنا، لكن يا ترى ما هذا السوق الذى اعتزم شيخنا على دخوله؟

الشيخ: هو «سوق الحبوب».

عمار: لله درك وعليه سبحانه أجرك فالآن الآن.

فقام الشيخ مسرعاً مع تلميذه، متمثلاً بقول الشاعر:

إذا هبت رياحك فاغتنمها ... فإن لكل خافقة سكون

وإن ولدت نياقك فاحتلبها ... فما تدرى الفصيل لمن يكون

عمار: ومن الموافقات الطيبة أن اليوم يوم السبت يوم سوق القرية فهيا على بركة الله.

الشيخ: هيا.


جولة فى سوق الحبوب

الباب الأول

«التطفيف فى الكيل»

فانطلق الشيخ وتلميذه إلى سوق القرية ليدخلا سوق الحبوب، وبينما هما يمشيان داخليْن إلى السوق إذ وقف الشيخ فجأة.

عمار: خيراً يا شيخنا أعزكم الله.

الشيخ: لا تنس يا عمار أن تقول دعاء دخول السوق.

عمار: وما هو يا شيخنا حفظكم الله فإنى لا أحفظه.

الشيخ: هو ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

(من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حىٌّ لا يموت بيده الخير، وهو على كل شىء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتاً فى الجنة). (١)

فقرأ عمار دعاء دخول السوق ثم واصلا السير داخلين إلى السوق، فبينما هما يمشيان فى سوق الحبوب إذ أبصر عمار رجلاً يكيل أرزاً فنظر إليه وقد ملأ المكيال تماماً، وصار يضع فوقه وهو يحلق بيديه ليمنع الأرز من السقوط مرة أخرى، حتى ليكاد يضع فوق المكيال مثل ما فيه من الأرز تقريباً فوقف عمار ينظر، ثم رأى هذا الرجل تحول يكيل قمحاً، فإذا به لا يفعل فعله الأول، بل صار ينقص الكيل كثيراً، بل قد غيّر المكيال الذى كان يكيل به.

---

(١) **حسن**. رواه أحمد، والترمذى (٥/٤٩١)، والحاكم (١/٥٣٨)، وابن ماجه، وحسنه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٢٣١) و (صحيح الترمذى) (٢/١٥٢).

عمار: ما رأيك يا شيخنا فى هذه الطريقة التى يفعلها هذا الرجل، وما هو الحكم فيها حفظكم الله؟

الشيخ: حرامٌ بلا أدنى ريب.

عمار: فهل يأذن لى شيخنا أن أكلمه؟

الشيخ: تفضل.

فذهب عمار للرجل ولما وصل إليه ابتسم فى وجهه وقال: السلام عليكم ورحمة الله.

الرجل: وهو مشغول غير مكترث: وعليكم السلام ورحمة الله.

عمار ما اسمك حفظك الله ورعاك وبارك فيك؟

الرجل: نعم؟!

عمار: أقول: ما اسمك؟

الرجل: ولم تسأل عن اسمى؟

عمار: أريد أن أتكلم معكم قليلاً فأريد معرفة اسمك حتى أناديك به.

الرجل: معك! رجب خليفة أبو شوقى.

عمار: حياك الله يا أبا شوقى وأسأل الله أن يبارك لك فى بيعك وشرائك وأن يرزقك رزقاً واسعاً حلالاً ومعك أخوك فى الله عمار محمد عبد الرحمن.

أبو شوقى: آمين ومرحباً بك.

عمار: رحمك الله وبارك فيك ماذا تصنع؟

أبو شوقى: أكيل أرزاً اشتريته لنفسى، وأكيل قمحاً كان معى أبيعه.

عمار: بارك الله فيك رأيتك لما جئت تكيل الأرز الذى ذكرت أنك ستشتريه لنفسك رأيتك تضع فوق المكيال أرزاً قدر الذى فيه تقريباً وجعلت تحلق بيديك لتمنعه من السقوط مرة أخرى وتأخذ كل هذا الزائد بينما لم أرك تفعل ذلك عندما كلت القمح الذى ذكرت أنك تريد بيعه، فما الفرق بين هذا وذاك يا أبا شوقى حفظك الله؟

أبو شوقى: يا أستاذ - هذه خفة يد وذكاء ومهارة فى البيع والشراء والرزق -يحب الخفية-.

عمار: لهذا الحد يا أبا شوقى إذا كنت تكيل لغيرك أنقصت، وإذا كِلْتَ لنفسك استوفيت.

أبو شوقى: ألم أقل لك إن الرزق يحب الخفية، والتجارة شطارة.

عمار: أتسمح لى أن أختلف معك فى ذلك، وأقول لك بأن هذا الفعل الذى رأيتك تفعله لا يجوز، بل هو محرم.

أبو شوقى: بغضب وثورة وقد انتفخت أوداجه يقول: أنتم حرمتم علينا كل شىء، وثار فى وجه عمار، وعمار هادئ يبتسم فى وجهه، ثم يقول له:

عمار: أثابك الله لا نختلف هذا هو الشيخ فهيا بنا نَسأله.

أبو شوقى: حقيقة أجمل ما فيك أدبك، لكن أين الشيخ؟

عمار: حفظك الله ها هو.

وتوجها معاً إلى الشيخ وقالا معاً: السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

عمار: شيخنا بارك الله فيكم ما الحكم فى هذه الطريقة التى رأيت أبا شوقى يصنعها الآن فى الكيل؟

الشيخ: حفظك الله لا تظن أننا نحرم شيئاً من عند أنفسنا بل الذى يحلل ويحرم ويشرع هو الله تعالى فالأمر أمره.

والدين ما شرع، والحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، ولا يجوز لنا أن نتقدم بين يدى الشرع الحنيف بقول أو فعل أو فهم يخالف أمر الله ورسوله، وإنما عمدتنا فى التحليل والتحريم هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بالدليل الثابت الصحيح الصريح.

أبو شوقى: نعم أعرف ذلك.

الشيخ: أما وقد عرفته فإننا لو نظرنا إلى الفعل الذى فعلته الآن لوجدنا أن الشرع الحنيف قد وضع له اسماً معروفاً وهو: «التطفيف فى الكيل والميزان»[1].

وهو إذا كان الإنسان يكيل لنفسه بالغ فى الكيل واستوفى، وإذا كان يكيل لغيره نقص الكيل وبخس الناس حقهم، وهذا خلق ذميم حرمه الله تعالى من فوق سبع سماوات وأنزل فيه آيات تتلى إلى يوم القيامة، فقال تعالى: **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (٥) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** (المطففين: ١-٦).

---

(١) التطفيف هو النقص من حق المقدار فى الموزون والمكيل، وهو مصدر طفف إذا بلغ الطفاف، وهو ما قصر عن ملء الإناء من شراب أو طعام، وهى زيادة طفيفة أو نقصان طفيف، وهما محل النهى وفاءً أو نقصاناً. (تفسير الجزائرى) (٥/ ٥٣٤).

(فتوعَّد سبحانه وتعالى بوادٍ فى جهنم يسيل بصديد أهل النار الذين يبخسون الناس الكيل والميزان أى ينقصوهم، ويبيِّنُهُمْ تعالى بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أى إذا اشتروا منهم يأخذون كيلهم وافياً وكذا إذا وزنوا ﴿إِذَا كَالُوهُمْ﴾ أى كالوا لهم أو وزنوا لهم ﴿يُخْسِرُونَ﴾ أى: ينقصون. قال تعالى موبخاً لهم ومنكراً عليهم: ﴿أَلا يَظُنُّ أُولَئِكَ﴾ المطففون ﴿أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ من قبورهم ﴿لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ هو يوم الجزاء والحساب ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ خاشعين ذليلين ينتظرون حكمه فيهم، ويطول بهم الموقف، وإن أحدهم ليلجمه العرق إلجاماً، ومنهم من يصل العرق إلى نصف أذنيه).[1]

فالتطفيف فى الكيل والميزان -وهو أن يأخذ زائداً ولو قَلَّ أو ينقص عامداً شيئاً ولو قلَّ أيضاً- حرام، للآيات الواردة فيه، قال ﷺ: (﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ **حتى يغيب أحدهم فى رشحه إلى أنصاف أذنيه**).[2]

وقال ﷺ: «**خمس بخمس، ما نقض قومٌ العهد إلا سُلِّطَ عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات، وأخذوا بالسنين، ولا منعوا الزكاة إلا حُبِسَ عنهم القَطْرُ**».[3]

واسمع يا أبا شوقى لهذه القصة المحزنة والنهاية المؤلمة لأحد الذين كانوا يطففون الكيل فى حياتهم.

أبو شوقى: وما هى يا فضيلة الشيخ ؟

---

(١) أيسر التفاسير (٥/ ٥٣٤).

(٢) رواه البخارى (٤٩٣٨).

(٣) **حسن**. رواه الطبرانى فى (الكبير) وحسنه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٣٢٤٠).

الشيخ: (قال مالك بن دينار رحمه الله: دخلت على جار لي قد نزل به الموت فجعل يقول: جبلين من نار .. جبلين من نار، فقلت: ما تقول أتهجر[1]؟! قال: يا أبا يحيى كان لى مكيالان أكيل بأحدهما وأكتال بالآخر.

قال مالك: فجعلت أضرب أحدهما بالآخر حتى كسرتهما.

قال: يا أبا يحيى كلما ضربت أحدهما بالآخر ازدادا عظماً فمات من وجعه -أى فى مرضه هذا- .

وكانت العرب تقول: لا تلتمس المروءة ممن مروءته فى رؤوس المكاييل ولا ألسنة الموازين).[2]

وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (١٨١) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (الشعراء: ١٨١-١٨٢).

أى أتموا الكيل ولا تنقصوها، ولا تكونوا من الذين ينقصون الكيل والوزن وزنوا بالميزان العادل.

فكل هذه بارك الله فيك نصوص قاضية بحرمة التطفيف وبيان حرمة هذه الجريمة الشنعاء.

ابو شوقى: بارك الله فيك والله ما كنت أعرف شيئاً عن ذلك، وأشهدكم أن ما كلتُه الآن رَدٌّ إلى ميزان الشرع الحنيف، وسوف أقوم بنصح كل من أراه يفعل ذلك من المسلمين نصيحة لإخوانى.

عمار: لا فُضَّ فوك يا شيخنا، وسدد الله خطاك ونفع بكم.

---

(١) أتهجر: أتهذى.

(٢) (تفسير القرطبى) (١٩/ ٢٤٢).

الشيخ: أردت بهذه الجولة أن أدربك على الحكم العملى فى قضايا المسلمين، لأنه أحياناً يوجد فى ذهن الطالب بين الكلام النظرى من الكتب وبين الواقع العملى انفصام كامل فلذلك أردت تمرينك على مثل هذه القضايا.

عمار: أعزكم الله.

وبينما الشيخ، وعمار، وأبو شوقى واقفين وأراد الشيخُ الانصراف وتوديعَ أبى شوقى إذ ببائع العرقسوس ينادى فأقسم أبو شوقى ليسقينهم عرقسوس.

الشيخ: بارك الله فيك لا داعى للكلفة.

أبو شوقى: لابد.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

وأحضر أبو شوقى عرقسوس وشربوا، وقام أبو شوقى بمعانقة الشيخ، وأبدى عن حبه له ولو كانت ظروفه تسمح له لصحب الشيخ، فدعا له الشيخ بخير.

الشيخ: نشكر فيك تلك الروح الإسلامية وسرعة استجابتك للحق وأسأل الله أن يبارك لكم فى عيشكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أبو شوقى: وعليكم السلام ورحمة الله فى رعاية الله.

* * *

الباب الثانى

بيع الثمار قبل بدو صلاحها

وبعد ما ودّع الشيخ أبا شوقى أخذ هو وتلميذه يتجولان فى السوق ليقفا على معاملة أخرى من معاملات المسلمين، وبينما هما يتجولان إذ بهما يجدان رجلين يتشاجران فى مدخل السوق، وقد ارتفعت أصواتهما يقول الأول لصاحبه:

اتق الله حرام عليك لقد اتفقت معك منذ أربعة أشهر على شراء القمح وأعطيتك الثمن كاملاً.

ويقول الآخر: لقد ظلمتنى فى الثمن، ولولا اضطرارى وحاجتى ما بعت لك وهذا استغلالٌ وظلمٌ.

ويتدخل الشيخ قائلا:

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

الرجلان: وعليكم السلام ورحمة الله.

الشيخ: هدّءا من روعكما كل شيء سينتهى بإذن الله تعالى ما اسمك.

الأول: أبو فهد.

الثانى: أبو على.

الشيخ: مرحباً بكما لكن ما الخبر يا أبا فهد؟

أبو فهد: يا شيخ بعد ما زرعت القمح بشهر، وهو ما زال أخضر فى أرضه مررتُ بضائقة مالية شديدة مرض ولدى واحتاج لعملية جراحية ولم يكن معى مال وقتها فذهبت إلى أبى علىٍّ فقلت له:

اشتر منى محصول القمح هذا العام بألف جنيه، فوافق وأعطانى ألف جنيه، وما زال القمح أخضر لم يشتد سنبله، وما زال لم يظهر صلاحه، ولما حصدنا القمح كان محصوله كثيراً وبلغ ثمنه ألفى جنيه، فقلت له: خذ بالمبلغ الذى دفعته إلىَّ قمحاً ولا تضيِّع علىَّ محصول العام كله فاستغل ظروفى وأبى إلا أن يأخذ المحصول كاملاً.

أبو على: هو باع المحصول كله برضاه وانتهى فَلِمَ يرجعُ وأنا لم أرغمه على بيع قمحه وأنا أسمع أن له حرية الرجوع فى البيع قبل أن نتفرق ولم يرجع وتم البيع منذ أربعة أشهر.

الشيخ: حفظكما الله قبل الاختلاف على الثمن وغيره هل هذه الصورة من البيع التى فعلتمانها صحيحة أم غير صحيحة؟ وهنا يقف أبو فهد وأبو على فى دهشة وينظر كل منهما إلى صاحبه باستغراب ويقولان فى وقت واحد: صحيحة؟!!! ماذا تعنى يا شيخ؟!

الشيخ: أعنى أن هناك صوراً من البيع غير صحيحة والبيع بها فاسد ولا يحق للبائع أن يتملك الثمن ولا للمشترى أن يتملك السلعة لأن بيعهما وقع باطلاً.

أبو على: باطلاً!! وهذه الصورة التى ذكرناها الآن صحيحة أم لا يا فضيلة الشيخ؟!

الشيخ: أولا نتعرف ما اسم هذا النوع من البيع؟

أبو فهد: وما اسمه يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: يا أبا فهد هذا النوع من البيوع يسمى: «بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها» وسواء كانت ثماراً أو حبوباً لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها، أى قبل ظهور علامات نضجها.

أبو على: كل الفلاحين يبيعون بهذه الطريقة.

أبو فهد: وكيف يُعْرَفُ بدو الصلاح هذا يا شيخ؟

الشيخ: بُدُوُّ الصلاح هو صيرورة الثمر إلى الصفة التى يُطْلَبُ فيها غالباً وذلك بطيب الأكل وظهور النضج وصلاح الحبوب والزرع بالاشتداد[1] .

فبيع الثمر على انفراده قبل بُدُوِّ صلاحه باطل لا يصح.

أبو على: باطل ولا يصح!! وثار ورفع صوته وقال: لماذا هو حرام ومن الذى حرمه وأتنى بدليل واحد يحرمه نريد أن نعرف حكمه من الشرع لا من آراء الناس.

أبو فهد: اصبر يا أخى حتى نتعلم ما لم نعرفه من قبل، ونريد أن نعرف لماذا كان هذا البيع باطلاً تفضل يا شيخ.

الشيخ: بيع الثمر قبل بدو صلاحه حرام، ولا يصح لأنه مجهول وقد لا ينتج الزرع شيئاً فهو إذاً غرر، وأكل أموال الناس بالباطل والدليل على ذلك: عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : «نهى عن بيع الثمار حتى تزهى، قيل: وما تُزْهِى؟ قال: «**حتى تَحْمَرَّ**»، قال: **أرأيت إن منع الله الثمرة بم يستحل أحدكم مال أخيه**»[2] .

و(نهى ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع)[3] .

و(نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتَّى يَبْيَضَّ ويأمن العاهة)[4].

وبناءً على هذه النصوص من الأحاديث النبوية الشريفة لا يجوز ما يفعله الفلاحون من ذهاب بعضهم إلى رجل فيقول له: اشتر منى محصول القمح أو الأرز مثلاً هذا العام بألف جنيه، ومازال القمح أخضر لم يشتد سنبله، ولم يأمن العاهة فقد تصيبه عاهة لا ينتج بسببها شيئاً وهذا حرام لا يجوز لما ذكرنا.

---

(١) راجع (شرح بداية المتفقه) بقلمى.
(٢) متفق عليه. رواه البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٣) صحيح. رواه أحمد، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٩٢٤).
(٤) رواه مسلم (١٥٣٥) (٥٠).

أبو علي: فإذا كنا نريد أن نبيع أو نشترى فماذا نفعل يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: انتظر حتى يَبْيَضَّ سنبله ويشتد ويأمن العاهة ويبدو صلاحه.

أبو فهد: لكن بهذه الصورة لا يجوز مطلقاً يا فضيلة الشيخ؟!

الشيخ: نعم لا يجوز لما ذكرنا.

أبو علي: جزاك الله خيراً يا شيخ لقد نورتنا ونبهتنا إلى شيء كنا كلنا نقعُ فيه.

أبو فهد: لكن يا فضيلة الشيخ ما حكم هذا الألف جنيه الذى أخذته من أبي علي وهو ما زال عندي؟

الشيخ: إما أن ترده له الآن إن كان معك، وإما أن يكون ديناً يُنْظِرُكَ فيه إلى ميسرة.

أبو علي: لا والله يا شيخ هو عند أخي أبي فهد دين وأنظره إلى ميسرة فمتى تيسر أمرك يا أبا فهد رده إليَّ ولا حَرَج عليك.

أبو فهد: جزاك الله خيراً يا أبا عليّ.

وجزاك الله خيراً يا فضيلة الشيخ ونعدك أننا لن نبيع بهذه الطريقة مرة ثانية أبداً وسوف ننبه كل من رأيناه يصنع ذلك إن شاء الله.

الشيخ: بارك الله لكما في بيعكما وشرائكما ونشكر فيكما سرعة الامتثال للحق.

وودع الشيخ أبا فهد وأبا علي قائلاً: السلام عليكم ورحمة الله.

أبو علي: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أبو فهد: في رعاية الله.

وحمد الشيخ ربه على سرعة استجابة الناس للحق وقال لعمار: اعلم يا عمار أن الناس فيهم خير كثير لكن يريدون من يأخذ بأيديهم إلى الله أخذاً رفيقاً.

عمار: جزاكم الله خيراً يا شيخنا وبارك فيكم.

وأخذا يتجولان في السوق إلى معاملة جديدة.

الباب الثالث

بيع الطعام قبل قبضه

وبينما الشيخ وتلميذه يتجولان، إذ بهما يمران على رجلين يتحدثان يقول الأول للآخر: يا أبا راشد حرام عليك الأرز عندى كثير، وقد شغل المكان عندى حتى إننى اضطررت لوضع كمية كبيرة منه فى غرفة نوم الأولاد والمكان عندى ضيِّق.

أبو راشد يا أبا خالد لقد ذهبت إلى تاجر الجملة واتفقنا أن يأتى إلى قريتكم يجمع كل ما اشتريناه من أرز وذلك يوم السبت القادم.

أبو خالد يوم السبت!! أنتظر أسبوعاً كاملاً حتى يأتى يوم السبت؟! والأرز عندى الآن منذ أسبوعين هذا كلام لا يصلح، ثم التفت أبو خالد فرأى جماعة من الذين باعوا أرزاً لأبى راشد قادمين من بعيد عندما رأوا أبا راشد وقد بدا عليهم الغضب.

أبو خالد تفضل يا سيدى هذا: سعد، وحمودة، ومخيمر، وغريب، وعيَّاد الذين اشتريت أرزهم فى نفس المشكلة.

ولما قدموا ثاروا فى وجه أبى راشد وارتفعت أصواتهم.

سعد هذا لا يصلح.

حمودة هذا لعب صبيان.

مخيمر إن لم تأت لأخذ الأرز سنرميه لك فى الشارع وليس لك شىء عندنا.

غريب لم يعد فى البيت مكان أجلس فيه أنا والأولاد حتى غرفة النوم وضعت فيها أرزك يا أبا راشد خوفاً عليه فلا بد من وضع حَدٍ وعلت أصواتهم وتداخلت وصار هرج شديد.

وقد شاهد الشيخ هذا الحوار وهو مَارٌّ فى طريقه ومعه عمار.

عياد: توقفوا ولا تختلفوا لأننى عندى فكرة جيدة.

الجميع: وما هى يا عياد بارك الله فيك؟

عياد: وقد أشار نحو الشيخ يقول: هذا رجـل تبدو عليه علامات الصلاح فمارأيكم لو حكّمناه بيننا ورضينا بحكمه.

فقالوا جميعا: أحسنت يا عياد وصاح سعد على الشيخ.

سعد: يا شيخ لو سمحت لحظة من فضلك.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: نعم ما لكم تختلفون.

سعد: يا شيخ هذا الأخ أبو راشد تاجر يقـوم فى أيام الحصاد بشراء الأرز من الفلاحين أو القمح أو غيره يشترى من هذا طناً، ومن الآخر طنين، ومن الثـالث نصف طن، وهكذا ولا يقوم بـأخذ هذا الأرز، بل يدفع لنا الثـمن، ويترك الأرز عندنا وبعد أسبوعين أو ثلاثة يذهب لتـاجر جملة كبير يقول له: عندى مائة طـن أرز أريد بيعهـا، فيقـول له التاجـر: أين هى؟ فيـقول: عند أصحـابها، فيـبيع له هذه المائة طن، وهنا ينتـهى دور أبى راشد ليقـوم تاجر الجملة الكبـير بجمع هذه المائة طن من عند أصحـابها من هذا طن ومن ذاك طنين وهكذا.

وأنت تعرف أننا فلاحون وهذا الأرز يشغل لنا البيت وقد يتركه لمدة أسبوعين أو ثلاث فما رأى فضيلتكم؟ علماً بأننا نتأذى من تأخير أخذ الأرز هذه المدة الطويلة.

الشيخ: يعنى أبو راشد يشترى منكم الأرز ويتركه عندكم لا ينقله إلى مخازنه حتى يأتى تاجر الجملة فيأخذه من عندكم بدون أن يحوزه أبو راشد إلى مخازنه.

الجميع: أحسنت.

الشيخ: كأن دور أبى راشد الاتفاق على الأرز ودفع الثمن وإرسال التاجر الكبير لأخذه فقط.

غريب: نعم يا شيخ فما الحكم فى هذه القضية؟

الشيخ: قبل أن نخوض فى مسألة تأذيكم بترك هذا الأرز فى بيوتكم لمدة أسبوعين أو أكثر لا بد أن نبحث فى أصل القضية أولاً من باب: «ثبت العرش ثم أنقش».

الجميع: ماذا تقصد يا شيخ.

الشيخ: أولاً هل البيع بهذه الصورة التى تفعلون صحيح أم باطل؟

مخيمر: ها ها ها ها لقد جئتمونا بِسُنِّيٍّ سيحرم علينا كل شىء.

فضحك الجميع من كلام مخيمر.

غريب: يبدو أن حياتنا كلها حرام.

الشيخ: بحكمة بالغة، وسعة صدر، وهدوء شديد يقول لمخيمر: رحمك الله أنا لا أحرم شيئاً من تلقاء نفسى بل إن الذى يحرم ويحلل هو الله تعالى، فالتحليل والتحريم راجعان إلى الشرع الشريف لا إلى أهوائنا والله عز وجل يقول: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾(النحل:١١٦).

فـما الذى يضـحكك إذاً إذا كـان هذا البيع مـحـرماً فى شـرع الله؟! إن الضحك حينئـذ عنوان قلة العلم، تضحك بدلاً من أن تصغى لتـسمع ما لم تسمعه أذنك من قبل إن هذا الشىء عجاب.

الجميع: معذرة يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: غفـر الله لكم هذا البيع بالصـورة التى ذكرتم حـرام لا يجوز ولا يصح، وإن وقع وقع باطلاً لا يحق للبائع أن يتسلم الثـمن، ولا للمشترى أن يتسلم السلعة والأحاديث النبوية الصحيحة فى هذه القضية كلها قاضية ببطلان هذا البيع وعدم جـوازه، وأنه لا يجوز بيع سلعة شُرِيَت إلا بعـد قبض البائع لها واستيفائها وإدخالها إلى مخازنه وهذا عام فى كل مبيع طعاماً كان أو غيره وهذا يسمى: (بيع الطعام قبل قبضه) أى نقله، والأدلة على ذلك كثيرة.

سعد: فهل من الممكن أن تذكر لنا طرفاً منها يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: نعم وكرامة.

● **الأول:** عن ابن عـبـاس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قـال: «**من ابتـاع طعـاماً فـلا يبعـه حتى يكتـاله**» فقـال طاووس بن كيسـان: لم؟ قال ابن عباس:- ألا تراهم يبتاعـون بالذهب والطعام مرجأ)[1] أى يدفعون الثمن ويتركون السلعة عند البائع.

● **الثانى:** وعنه رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**من ابتاع طعاماً فـلا يبعه حتى يقبضه**» قال ابن عباس: (وأحسب كل شىء بمنزلة الطعام)[2]

(١) متفق عليه. رواه البخارى(٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) (٣١).

(٢) متفق عليه. رواه البخارى (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥) (٣٠).

• **الثالث:** وعن حكيم بن حزام ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنى أشترى بيوعاً فما يحل لى منها وما يحرم علىَّ؟ قال: «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»[1] .

وهذا قول جمهور أهل العلم: أنه لا يجوز بيع السلعة مطلقاً قبل قبضها.

• وعن ابن عمر ﷺ قال ﷺ: «**من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**»[2] أى ينقله من مكان شرائه إلى مخازنه.

عياد: لا إله إلا الله كل هذه أحاديث تحرم البيع بهذه الصورة.

الشيخ: نعم بارك الله فيك كل هذه نصوص من الشرع الحنيف قاضية بأنك يا أبا راشد لا يجوز لك بيع هذا الأرز الذى اشتريته إلى تاجر آخر إلا بعد أن تحوزه إلى مخازنك، وأنتم أيها الفلاحون إن صنع ذلك مرة ثانية لا تسمحوا له بترك الأرز فى بيوتكم، وذلك تعاوناً منكم على البر والتقوى، وانصرف الآن يا أبا راشد إلى هؤلاء الرجال واحمل أرزك أولاً إلى مخازنك قبل أن يأخذه التاجر.

أبو راشد: هيا يا رجال الآن.

الجميع: هيا فدينُ الله فى وادٍ ونحن فى وادٍ.

جزاك الله خيراً يا فضيلة الشيخ ونعتذر عن سوء أدبنا معكم.

الشيخ: ﴿لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (يوسف:٩٢). لكن بقى شىء.

الجميع: ما هو يا فضيلة الشيخ؟

---

(١) صحيح. رواه النسائى، وابن حبان، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٣٤٢).

(٢) متفق عليه. رواه البخاري (٢١٣٥)، ومسلم (١٥٢٥).

الشيخ: هو نصح كل من تعرفونه يفعل ذلك بأن لا يفعله نصيحة لله ورسوله وعامة المسلمين.

الجميع: نعدك إن شاء الله. وقاموا جميعاً بتوديع الشيخ وتلميذه قائلين: السلام عليكم ورحمة الله ورحم الله أباك.

هيا يا غريب، أسرع يا مخيمر، أين حمودة وسعد عجِّلْ يا عياد حتى نتخلَّص من هذه المخالفة لله ورسوله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وانصرفوا جميعاً راشدين مسرعين إلى تغيير المنكر و(**الدال على الخير كفاعله**)[1].

ويلتفت الشيخ إلى عمار مبتسماً مسروراً قائلاً: أرأيت يا عمار إلى بركة مخالطة الناس والصبر على أذاهم.

عمار: نفع الله بكم يا شيخنا.

ومرة أخرى أخذ الشيخ وعمار يتجولان فى سوق الحبوب ليقفا على معاملة أخرى مخالفة للشرع فينصحان لله تعالى وبينما هما يتجولان إذ قال الشيخ.

الشيخ: ما رأيك يا عمار لو ذهبنا إلى «مطعم الأمانة» الذى فى أول السوق نستريح قليلاً ونشرب ماءً بارداً ثم نستأنف الرحلة المباركة.

عمار: كيفما يرى شيخنا نفع الله به.

الشيخ: هيا على بركة الله.

---

(١) صحيح. رواه أحمد، والترمذى، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٣٣٩٩).

الباب الرابع

بيع السلم مع عدم تحديد السعر وقبضه في مجلس البيع

وانطلق الشيخ وعمار حتى وصلا إلى المطعم وأخذا كرسيين فى جانب بعيد من جوانب المطعم وجلسا يستريحان فقام عمار مسرعاً فأحضر للشيخ ماءً بارداً وطلب وجبة خفيفة.

الشيخ: هداك الله يا عمار لا داعى نريد أن ننجز عملاً اليوم، ثم ضحك الشيخ حفظه الله وهو يقول: ما صنعنا اليوم شيئاً يستحق أن نأكل.

عمار: حفظك الله يا شيخنا وبارك فيكم.

وجلسا يشربان الماء البارد حتى يأتيهم الطعام، فبينما هما كذلك إذ بهما يسمعان رجلين جالسين بجوارهما يتجاذبان أطراف الحديث يقول أحدهما لصاحبه: يا محمود إننا سوف نحصد محصول الذُّرَة بعد أربعين يوماً بإذن الله تعالى ولكن.

محمود: ولكن ماذا يا كمال؟ هل هناك مشكلة؟

كمال: ولكنى أَمُرُّ الآن بضائقة مالية ونحن الآن على أبواب مدارس ونريد تجهيز الأولاد.

محمود: أنا طوع أمرك يا كمال اطلب ما تشاء.

كمال: أما ديناً فلا.

محمود: إذاً فماذا تريد؟

كمال: أريد أن أبيع طناً من الذرة يتسلمه المشترى عند الحصاد.

محمود: أنا أشتريها منك لكن بكم يكون ثمن الطنْ يا ترى؟

كمال: لا نختلف يكون ثمن الطن عند حصاده خمسمائة جنيه.

محمود: غالى جداً يا كمال إذا كنا نشتريه الآن بخمسمائة جنيه أفيكون أيام حصاده بخمسمائة جنيه هذا كثير جداً؟!

كمال: فبكم تريده؟

محمود: أرى أن نترك مسألة تحديد السعر حتى يأتى الحصاد ونشترى بسعر يومه وسوف أرسل لك غداً خمسمائة جنيه وحسبما يكون الطن لا نحدد من الآن.

كمال: جزاك الله خيراً وعجل فى شـرب الشاى حتى ننصرف من السوق لأننى أكره الزحام.

محمود: هيا.

وهنا يسرع الشـيخ حفظه الله ويلتفت إليهـما مبتسـماً هاشاً فى وجههـما وبأدب جم يقول:

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قد سمعت ما دار بينكما من حوار فهل تأذنا لى بأن نتناقش سوياً ولو خمس دقائق.

محمود: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

كمال: تفضل يا شيخ مرحباً بك.

الشيخ: حفظكمـا الله هذه الصورة التى ذكـرتمانها تسمـى فى الشرع (بيع السلم) لأن البيوع أنواع كثيرة هذا أحدها، وهو: تقديم الثمن وتأخير السلعة بخلاف بيع الأجل الذى هو تقديم السلعة وتأخير الثمن.

وبيع السلم قال عنه الفقهاء:

(هو بيع موصوف فى الذمة بثمن معجل، وذلك بأن يشترى المسلم السلعة المضبوطة بالوصف من طعام، أو حيوان، أو غيرهما إلى أجل معين، فيدفع الثمن وينتظر الأجل المحدد ليتسلم السلعة فإذا حَلَّ الأجلُ قدَّم له البائع السلعة)[1].

ويسمى الفقهاء هذا البيع «بيع المحاويج» لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحدٍ من المتبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى السلعة وصاحبَ السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه، وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية، وبيع السلم جائز بشروط إذا توفرت فيه صح البيع، وإذا فقد بعضها فسد البيع وصار باطلاً.

محمود: وما هى هذه الشروط يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: هى:

١- أن ينضبط المبيع بوصف تام يُشَخِّصُهُ وذلك بذكر جنسه، ونوعه، وقدره حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يفضى إلى التنازع.

٢- ذكر جنسه كأرز، أو بر، أو برتقال، ونوعه كأرز نوع (١٠١) وأرز (١٠٢) أو ذرة صفراء أو بيضاء بالصفات التى يختلف بها الثمن من حداثة وقدم وجودة ورداءة إلى غير ذلك من الصفات التى قدتكون سبباً فى تغير ثمنه.

٣- معرفة قدره بمعياره الشرعى إن كان مكيلاً فلا بد أن يكال وإن كان موزوناً فلابد أن يوزن إلا إذا كان مما يكال ويوزن فى وقت واحدٍ جاز بكيل أو بوزن.

٤- أن يكون فى الذمة إلى أجل: أى يكون أجل تسليم السلعة معلوماً ومحدداً وبعيداً كشهرفأكثر حتى تتغير فيه الأسواق.

---

(١) «منهاج المسلم» (ص / ٢٩٤).

٥- أن يكون مما يوجد غالباً عند حلول الأجل لوجوب تسليمه لأن القدرة على التسليم شرط فلو أسلم فى عنب فى الشتاء لا يصح لأنه لا يوجد فيه غالباً.

٦- معرفة الثمن معرفة تامة لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه فوجب معرفة رأس المال ليرد بدله إليه.

٧- قبض الثمن فى مجلس العقد قبل أن ينصرف[١].

فإذا فقد شرط من هذه الشروط فسد هذا البيع.

كمال: وما هى الشروط التى فقدت فى بيعنا هذا بارك الله فيك.

الشيخ: حفظك الله فُقِدَ فى بيعكما هذا شرطان هما:

● **الأول:** معرفة الثمن: فأنتما لم تحددا الثمن بل قال لك صاحبك نترك مسألة تحديد الثمن حتى يأتى الحصاد وهذا لا يجوز، ولا يصح بل لا بد من معرفة ثمن الطن من الآن.

● **الثانى:** قبض الثمن فى مجلس العقد: وقد قال لك صاحبك: سوف أرسل لك غداً خمسمائة جنيه.

كمال: نعم.

الشيخ: وهذا لا يجوز بل لا بد من قبض الثمن حال الاتفاق، وبناءً على فقد هذين الشرطين فالبيع بالصورة التى تم الاتفاق عليها بينكما باطل ولا يصح.

محمود: ولماذا كان البيع بهذه الصورة باطلاً يا شيخ؟

---

(١) (بداية المتفقه) لشيخنا وحيد عبد السلام (ص / ٥٩).

الشيخ: لأن النبى ﷺ قال لما علم أن أهل المدينة يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث: (**من أسلف فى شيء فليسلف فى كيلٍ معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**)[1] .

فلابد من تحديد الكيل، أو الوزن، والأجل، والثمن للنص النبوى الشريف.

كمال: فكيف يكون العمل الآن فى هذه الصورة التى دارت بيننا؟

الشيخ: تؤجلان البيع حتى يكون الثمن موجوداً بالفعل فى جيب المشترى وتتفقان على سعر الطن من الآن حتى لا يقع خلاف.

محمود: جزاك الله خيراً يا شيخنا وبارك فيكم وتفضلوا معنا.

الشيخ: حفظكم الله ونُحَيِّى فيكما سرعة الانقياد للدليل.

كمال: ما دام الأمر قال الله قال رسوله فسمعاً وطاعة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾(الأحزاب: ٣٦).

الشيخ: جزاكم الله خيراً وفى رعاية الله.

* * *

---

(١) متفق عليه. رواه البخارى (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤) (١٢٧).

الباب الخامس
تعبئة السلع ناقصة عن وزنها الحقيقي

وجلس الشيخ وتلميذه يتناولان الطعام، ويتجاذبان أطراف الحديث.

عمار: زادكم الله علماً يا شيخنا وبارك فيكم.

الشيخ: حفظك الله.

وبعدما تناولا الطعام حمدا الله، ودعا الشيخ لتلميذه واستأنفا الجولة مرة أخرى وبينما هما يتجولان إذ بهما يسمعان رجلاً ينادى على سلعة يبيعها على سيارة يقول: (خمسون كيلو بتسعة وأربعين جنيهاً فقط) فتوجها نحوه فإذا به يبيع أرزاً أبيض ففرح الشيخ وقال: يا عمار هذا جيد، والله نحن نشترى الكيلو بجنيه فيكون الخمسون كيلو بخمسين جنيهاً فهذا فيه كيلو كامل توفير هيا حتى أشترى كيساً، وتوجها إلى التاجر ودفع الشيخ تسعة وأربعين جنيهاً ثمن كيس وأخذه.

عمار: ما رأيك يا شيخنا لو قمنا بوزن هذا الكيس، والتاجر نفسه عنده ميزان، لأنه يبيع جملة وقطاعى أيضاً.

الشيخ: ولم تزنه؟

عمار: ليطمئن قلبى هل هو خمسون حقيقة أم أقل؟

الشيخ: أنت وذاك.

فأخذ عمار الكيس ووضعه على الميزان فوجده تسعة وأربعين كيلو فقط وليس خمسين، فتبسم عمار وقال:

عمار: يا شيخنا نفس طريقة بيع السكر يكتب على الكيس واحد كيلو قائم وهو فى الحقيقة تسعمائة وخمسون جراماً.

وأنا ذهبت إلى البقالة وطلبت من صاحبها كيلو سكر فأعطانى كيساً بدون وزن وقد كُتِبَ على الكيس (٩٥٠) جراماً قائم ويباع على أنه كيلو كامل.

الشيخ: كيف وقد كَتَبَ على كيس الأرز: «خمسين كيلو قائم».

عمار: نعم هكذا يفعلون.

ويتوجه الشيخ إلى صاحب الأرز ويقول: يا صاحب الأرز هذا غش، وخداع أن تبيع الأرز على أنه خمسون كيلو، وهو فى الحقيقة تسعة وأربعون كيلو فقط، وتبيعونه ناقصاً، وهذا كذب وخداع وغش لا يجوز، وقد قال ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1] وهذا من أعظم الغش.

التاجر: يا شيخ وما ذنبى أنا وقد جاءت هذه الأكياس من المصنع هكذا، وقدْ ذهبنا إلى المصنع وسألناهم فقال مدير المصنع لنا:

المدير: إن الوكلاء المعتمدون لدى المصنع هم الذين يطلبون ذلك أى يطلبون إنقاص الوزن فى الأرز من «٥٠ كيلو» إلى تسعة وأربعين وكذلك الحال فى السكر.

يعنى لستُ وحدى ولو ذهبتَ الآن إلى أى صاحب بقالة واشتريتَ سكراً ستجد وزن الكيس (٩٥٠ جراماً) ويباع على أنه كيلو.

والوكيل يطلب ذلك من المصنع مقابل أن ينقصوا له الثمن قليلاً، ويقوم الوكيل بتوزيعه علينا فما ذنبنا نحن والكل يعرف ذلك حتى المستهلك.

الشيخ: بارك الله فيك هذا لا يجوز أن يزوروا فى الوزن ويغشوا المسلمين لأنه ظلم وغرر وقد نهى النبى ﷺ عن هذا النوع من البيوع فقال: «**المسلم**

---

(١) رواه مسلم (١٠٢)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والترمذى (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢).

أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيَّنه له»[1] وهذا من أعظم العيب، ولا يحل بحال.

عمار: فكيف يكون المخرج الشرعى من هذه الصورة المحرمة يا شيخنا؟

الشيخ: المخرج الشرعى هو التخيير بين واحد من ثلاثة:

التاجر: وما هى بارك الله فيك؟

الشيخ: **الأول:** أن يكتب على الكيس الوزن الحقيقى له.

الثانى: أن لا يكتب على الكيس شيئاً، ويزن السلعة لكل مشتر.

الثالث: أن يبين ذلك للمشترى فيقول: هذا الكيس مكتوب عليه «٤٩» كيلو، ويباع على أنه «٥٠» كيلو، وكذا الحال فى كل سلعة تعبأ بهذه الطريقة، أما أن يبيع وزناً غير ما كتب على الكيس فلا.

التاجر: لو فعلنا ذلك لن نبيع شيئاً.

الشيخ: قليل الرزق الحلال أفضل، وأبرك من كثيره الحرام، ولأن المال المكتسب من هذا العمل حرام وسحت لا خير فيه قال ﷺ: **(كل جسد نبت من السحت فالنار أولى به)**.[2]

فكن أخى الحبيب قوى الإيمان بالله، قوى التوكل عليه، ولا تسمح لنفسك بممارسة هذا العمل المحرم وتأكد أن ربحك لن يتأثر كثيراً من جراء ذلك بإذن الله لأن الله تعالى يقول:

﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

---

(١) صحيح. رواه أحمد، وابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٧٠٥).

(٢) صحيح. رواه الطبرانى، وأبو نعيم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٤٥١٩).

ولقول النبي ﷺ : **(من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه)** وثق تماماً أن الله تعالى لا يمكن أن يخلف وعده أبداً لمن صدق معه لكن لابد للإنسان من الصبر، وعدم الاستعجال، واعلم أن المال الحلال وإن كان قليلاً فهو خير من المال الحرام الكثير، وبركته أعظم وأنفع لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ (المائدة: ١٠٠) وحتى لو فرض أن الربح انخفض قليلاً فليس هذا مبرراً لأن يلجأ المسلم إلى ارتكاب الحرام طمعاً في زيادة ربحه بل عليه أن يصبر على ذلك، وأن يقنع بما أعطاه الله ويرضى به لأن هذا قد يكون ابتلاء من الله له ليختبره، وليرى مدى قوة إيمانه، وتوكله عليه، وقد يوفقه الله ويبارك له في القليل أو يفتح له أبواب رزق أخرى لم تخطر له على بال، ويغنيه بها نتيجة توكله عليه، وعدم ارتكابه الحرام.

فتنبه أخي جيداً لذلك واحرص على أن تكون ممن يصبر ويقنع بالحلال ويرضى به ولو كان قليلاً، وإياك إياك أن تجعل حُب المال ينسيك ربك ودينك وينسيك مصيرك ومآلك، فإن هذا المال الحرام سيذهب سريعاً وسيبقى عذابه طويلاً).[١]

التاجر: جزاك الله خيراً يا شيخ أيها الناس هذه الأكياس قد كُتِبَ عليها خمسون كيلو وهي تباع على أنها كذلك وهي في الحقيقة تسعة وأربعون وسوف نبيعها على أنها تسعة وأربعون كيلو اعتباراً من الآن، لكن يا شيخ كيف نتخلص مما مضى.

الشيخ: إن كنت تعرف من اشترى منك بعينه فلابد من رد حقه الذي أخذته بدون وجه حق منه، وإن لم تعرفهم فتصدق بحقهم عنهم.

التاجر: كيف وأنا لا أعلم عددهم ولا أعرف كم لهم؟

الشيخ: أخرج على غلبة ظنك.

---

(١) (زينة الرجال) (ص/ ٤) مطوية.

التاجر: لنبدأ بك يا شيخ خذ هذا جنيه قد بقى لكم.

الشيخ: أما وقد امتثلت لأمر الله فهو لك طيبة به نفسى، ولك فوق ذلك أن نشترى كيساً آخر وجزاك الله خيراً.

التاجر: بارك الله فيكم وسمعاً وطاعة لله ورسوله. وهنا يَمُرُّ بائع «العرقسوس» فيسرع عمار إليه.

عمار: أعطنى اثنين بارك الله فيك.

ثم انتحى الشيخ جانباً يشرب العرقسوس فما عدا أن فرغ من شربه حتى فرغ التاجر مما معه من الأرز، وقد ربح بفضل الله وتدفق عليه الناس من كل ناحية كلهم يريد أرزاً.

الشيخ: وقد أتاه يقول له: ألم أقل لك: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ**﴾ (الطلاق: ٢-٣) بارك الله لكم والسلام عليكم.

التاجر: ولكم وعليكم السلام ورحمة الله.

ثم حمل عمار كيساً من الأرز، وحمل الشيخُ الآخرَ، وانطلقا إلى البيت راجعين بعد هذه الجولة المباركة.

وبينما هما فى طريقهما خارجين من السوق إذ حدث هذا الموقف:

* * *

الباب السادس

التدليس فى نوع السلعة المباعة

وبينما الشيخ يمشى إذ حانت منه التفاتة سريعة عن يمينه، فإذا به يرى قادماً قاصداً نحو الشيخ مسرعاً فتحقق منه الشيخ فإذا هو الحاج فوزى وهو من معارف الشيخ القدامى ولم يره منذ مدة طويلة، فوقف الشيخ مكانه حتى اقترب منه.

الشيخ: مرحباً مرحباً بالأخ الحبيب والصديق العزيز أبى عبد الرحمن حياك الله، وبيَّاك ما هذا النور لقد مَنَّ الله علينا اليوم برؤياكم.

فوزى: مرحباً بفضيلة الشيخ لقد اشتقنا لكم كثيراً فالله يحفظكم ويرعاكم.

وتعانقا ملياً، ثم سلم على عمار، وبعد ترحاب طويل وجه الشيخ هذا السؤال:

الشيخ: إلى أين يا أبا عبد الرحمن؟

فوزى: وقد تغيَّر وجهه يتنهّد تنهيدة طويلة، ثم يقول وهو يهز رأسه: والله يا شيخ الناس اليوم ضعف عند كثير منهم الوازع الدينى إلا من رحم الله.

الشيخ: الله المستعان ما الخبر؟

فوزى: جئت هذا السوق الأسبوع الماضى لأشترى أرزاً جيداً فسألت أهل الخبرة فى الأرز: أى أنواعه أجود؟

فأخبرونى أن النوع «١٠٢» هو أجود الأنواع حالياً.

فأتيت وأنا لا أعرف كيف أميِّز بين أنواع الأرز فجئت لرجل يبيع أرزاً، فطلبت منه أرْزاً نوع «١٠٢» فأعطانى أرزاً من نوع «٤٠٠٠» ليس بجيد عند طهيه، وأعطانيه بنفس سعر «١٠٢» فغشنى وأنا لا أعرف ذلك، وأعطانى الأقل جودة بنفس سعر الجيد.

الشيخ: فهل تعرف هذا الرجل؟

فوزى: نعم أعرفه، مكانه فى آخر السوق.

الشيخ: هيا بنا نذكّر هذا الرجل بالله. وانطلقوا إلى الرجل فـوصلوا إليه وعندما وصلوا إليه صاح فوزى فى وجهه قـائلاً: يا غشاش غششتنى فى نوع الأرز أطلب منك «١٠٢» تعطنى «٤٠٠٠» .

الرجل: لا دخل لى أنت رأيت الأرز قبل أن تشتريه، ولم أرغمك على شىء.

فوزى: أنا قلت لك: إننى لا أعرف أنواع الأرز وأريد أرزاً «١٠٢» ما رأيك يا شيخ.

الرجل: أنا ليس لى علاقة بشيخك ولا بغيره وقد رأيت الأرز بنفسك.

الشيخ: هل حدث هذا بالفعل؟

الرجل: بغضب وثورة: نعم.

الشيخ: وهل يجوز هذا؟

الرجل: نعم يجوز قلت لك أريته السلعة قبل شرائه لها.

الشيخ: لا بل هذا محرم وغش لا يجوز.

الرجل: ولماذا حرمتموه وما الدليل على تحريمه.

الشيخ: الأدلة كثيرة منها:

- قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**»[1] وهذا غش واضح، وخداع، وغدر أن يطلب منك نوعاً من بين أصناف لا يعرفها ويرضى بأمانتك فتخونه.

---

(١) سبـق.

وقوله ﷺ: «**لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان**»[1] وأنت بذلك غادر، أىّ جرم وغدر أعظم من أن يعطيك الرجل الأمان فتخونه وتغدر به.

وقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعها**»[2] فأىُّ خسارة أعظم من أن ينزع الله البركة من بيعك فلا تجد فى ثمن أرزك فائدة تنتفع بها.

فاتق الله وخف من عذابه، فإن الغش لا ينفعك عند الله تعالى وعاقبته وخيمة.

الرجل: وقد بدا عليه الخجل والارتباك يقول: أنا فعلت ذلك يا شيخ فعلاً وأعتذر من ذلك.

الشيخ: لابد من ردِّ المظلمة إلى صاحبها حتى تنجو من الإثم.

الرجل: وكيف أفعل؟

الشيخ: لابد من أخذ الأرز الذى أعطيته للأخ فوزى وإعطائه الأرز الذى أراد.

الرجل: غداً بحول الله تعالى يا أستاذ فوزى سوف آتيك إلى البيت بالأرز الذى تريده وسامحنى.

فوزى: سوف أكون فى انتظارك غداً بإذن الله وبيتى بجوار المسجد.

الشيخ: جزاك الله خيراً على استجابتك لداعى الحق وبارك الله فى بيعك وشرائك، والسلام عليكم ورحمة الله.

الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله.

وقام الشيخ بتوديع الأخ فوزى.

وتوجه الشيخ وتلميذه خارجين من السوق.

عمار: نفع الله بكم يا شيخنا وبارك فيكم.

الشيخ: ترى يا عمار كم من المنكر أنكرناه اليوم؟

---

(١) متفق عليه. رواه البخارى (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) متفق عليه. رواه البخارى (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

خلاصة مخالفات سوق الحبوب

عمار: حفظ الله شيخنا أنكرنا اليوم:

أولاً: التطفيف فى الكيل والميزان وهو أخذ زائد ولو قلَّ، أو نقص شىء ولو قلَّ، وهو حرام لا يجوز.

ثانياً: بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها وهو أيضاً لا يجوز.

ثالثاً: بيع الطعام قبل قبضه، وإدخاله إلى مخازنه وهو فى الحكم كسابقِه.

رابعاً: بيع السلم مع عدم تحديد السعر، وقبضه فى مجلس العقد وهو منهىٌ عنه.

خامساً: تعبئة السلع ناقصة عن وزنها الحقيقى، وهو أيضاً حرام لأنه غش.

سادساً: التدليس فى نوع السلع المباعة وهو غش محرم.

الشيخ: أحسنت يا عمار، ونسأل الله الإخلاص فى القول والعمل. وهيا بنا إلى البيت.

عمار: أرى أن هذه الجولة أمر مطلوب ليس فى سوق الحبوب فقط يا شيخنا.

الشيخ: ماذا تقصد يا عمار؟!

عمار: ما رأى فضيلتكم لو مررنا ونحن فى طريقنا إلى البيت «**بسوق الذهب**» لننظر ما فيه من مخالفات لا سيما «وسوق المرجان للذهب» فى طريقنا.

الشيخ: لا بأس فكرة رائعة وقد ذكرتنى فأنا أريد أن أشترى خاتماً من ذهب هدية للرميصاء ابنتى بمناسبة ختمها لكتاب الله حفظاً فهيا على بركة الله.

عمار: هيا.


جولة فى سوق الذهب

الباب السابع

بيع الذهب القديم بالذهب الجديد متفاضلاً

وتوجه الشيخ مع عمار إلى «سوق المرجان لتجارة الذهب»، وأخذا يتجولان فى محلات الذهب، وبينما هما كذلك يتجولان إذ استوقف عمارَ موقفُ رجلٍ معه ذهب قديم أراد تغييره وشراء آخر جديد مكانه، فماذا فعل هذا الرجل؟ دخل الرجل على تاجر الذهب فقال له:

الرجل: عندى ذهب قديم أريد بيعه وشراء ذهب جديد مكانه.

التاجر: تفضل أين الذهب القديم فقام بوزنه فبلغ وزنه مائة جرام، وكان ثمن الجرام خمسة وعشرين جنيهاً، فقال لصاحب الذهب:

لك عندنا ألفان وخمسمائة جنيه ماذا تريد، ولم يعطه ثمن هذه المائة جرام.

فجعل الرجل يأخذ ويأخذ حتى أخذ مائة جرام ذهب جديد قيمة الجرام ثلاثون جنيهاً، فقال له:

أخذت مائة جرام ذهب جديد قيمة الجرام ثلاثون جنيهاً، فيكون ثمنها ثلاثة آلاف جنيه فنحن نريد منك الآن خمسمائة جنيه تكملة على المبلغ الذى عندنا.

عمار: ما حكم الشرع فى هذه المعاملة وتلك الصورة من البيع؟

الشيخ: حرام ولا تجوز.

عمار: أتسمح لى أن أكلمهما؟

الشيخ: لا بأس تفضل، فذهب عمار إلى صاحب المحلَ والمشترى وقال لهما.

عمار: السلام عليكم ورحمة الله.

التاجر: وعليكم السلام ورحمة الله.

عمار: بابتسامة عريضة يقول: رحمكما الله.

ولم أر فى عيوب الناس عيباً كعجز القادرين على التمام

ما شاء الله يظهر على وجوهكما الخير نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهل الخير، هذه الصورة التى تمت بينكما من البيع أرى أنها غير صحيحة والبيع بهذه الصورة باطل فما رأيكما؟

التاجر: كيف ذلك؟

عمار: نتعرف عليكم أولاً

التاجر: معك أبو فارس.

الرجل: معكم أبو جهاد.

عمار: معكم أخوكم فى الله عمار.

أبو فارس: كيف تقول بأن هذه الصورة محرمة ومن الذى حرمها؟!

عمار: أنا وأنت فى العلم سواء لا علم عندنا، ولكن معى شيخ فاضل وعالم جليل قدم معى لأنه كان له طلب فى سوق الذهب، وهو ينظر إلى البضاعة المعروضة فى المحل من الخارج فما رأيكما لو سألناه.

أبو فارس: هيا تفضل ادعه.

عمار: تفضل يا شيخنا بارك الله فيكم نريد الاستفسار عن سؤال ويُحْضِرُ أبو فارس كرسياً للشيخ ويرحب به.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله.

أبو فارس: بارك الله فيك يا شيخ هذه الصورة التى تمت من البيع الآن وهى:

أن يأتى العميل بذهب قديم ليبيعه ويشترى ذهباً جديداً مكانه، فيبيع بألف جنيه ذهباً قديماً مثلاً، ويشترى بألف وخمسمائة جنيه ذهباً جديداً، لكننا لا نعطيه قيمة الذهب القديم بل نقول له: لك عندنا ألف جنيه هيا انظر ما ستشتريه من ذهب جديد، فيشترى بألف وخمسمائة جنيه فنقول له: لنا عندك خمسمائة جنيه فيدفعها، ويأخذ ذهبه وينطلق فما حكم هذه الصورة.

الشيخ: سلمك الله هذه الصورة من البيع غير صحيحة والبيع باطل لأن النبى ﷺ قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تُشفُّوا بعضها على بعض..**»[1]

تُشفُّوا: أى تفضلوا، والمعنى «**لا تشفوا بعضها على بعض**»: لا تفضلوا بعضها على بعض، فتقول: هذا جديد وهذا قديم فالجديد أفضل، فهذا ربا محرم لأنه بيع ذهب بنفسه متفاضلاً وقال ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء**».[2]

وقال ﷺ: «**الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا**».[3]

قوله: «**زاد أو استزاد**» أى أعطى الزيادة أو طلبها.[4]

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٨٤).

(٣) رواه مسلم (١٥٨٨)، (٨٤)، وابن ماجه (٢٢٥٥).

(٤) (إتحاف الكرام في التعليق على بلوغ المرام) (ص / ٢٤٤).

قال ابن شداد رحمه الله: «فيه دليل على أنه لا يجوز بيع الحلى بالحلى إلا متساوياً فى الوزن، ولا يجوز طلب زيادة للصياغة -أى المصنعية- لأنه بيع ذهب بذهب».(١)

وأيضاً هذه الصورة التى فعلتمانها بيعتان فى بيعة وقد «نهى ﷺ عن بيعتين فى بيعة».(٢)

والمعنى أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب إلا متساوياً، فيعطيك مائة جرام ذهباً قديماً وتعطيه مثلها مائة جرام ذهباً جديداً.

أبو فارس: حفظك الله هذا ظلم لى لأننى أخسر ثمن المصنعية وغيره فأين ربحى وماذا استفدت من ذلك وسوف أخسر بهذه الطريقة.

عمار: أليس لها مخرج شرعى يا شيخنا؟

الشيخ: هو أن تشترى منه الذهب القديم، وتنهى الصفقة بأن تعطيه ثمن الذهب القديم أولاً يقبضه فى جيبه، ثم يبدأ صفقة جديدة بأن يشترى إن أراد أن يشترى من عندك، وتزن له الذهب الجديد الذى اشتراه، ويدفع لك ثمنه فتجعلهما صفقتين مختلفتين ومنفصلتين.

أبو فارس: بسخرية وتهكم يقول: -من أين أذنك يا جحا- وما هو الفرق يا فضيلة الشيخ إن كان ثمن الذهب القديم معى أو معه إن كان سيشترى الآن منى ذهباً جديداً، وسيعطينى المبلغ الذى باع به كله مضافاً إليه فارق سعر الذهب الجديد.

---

(١) (دلائل الأحكام) (٣/ ٢٨٩).

(٢) صحيح. رواه البزار عن ابن عمر، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٩٤٣).

الشيخ: الفرق واسع جداً لأنه.

أولا: لا مدخل للعقل فى نصوص الشرع فإذا أحل الله شيئاً أو حرمه فلا يجوز لنا إدخال العقل فى النصوص الشرعية، لأن هذا دليل ضعف الإيمان، وقد قال علىٌّ رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأى لكان مسح باطن الخف أولى من ظهره» فإذا بدت لنا حكمة النص فذلك وإلا فلا مدخل للعقل ولا نحكمه فى النصوص وهذا هو الفرق بين أهل السنة والمعتزلة.

ثانيا: أنه قد تتشابه المسائل فى صورها لكن تختلف فى الشرع أحكامها وإليك هاتين الصورتين اللتين لا تختلفان عن بعضهما كثيراً.

أبو فارس: وما هما؟

الشيخ: - **الأولى:** رجل جاء إلى آخر وقال له: أعطنى ابنتك أعاشرها وخذ هذه الألف جنيه وأشهد على ذلك وقبل الرجل ما رأيك فى هذا؟

أبو فارس: هذا زنى والرضا لا يحل محرماً.

الشيخ: أحسنت .

الثانية: رجل جاء إلى آخر وقال له: زوجنى ابنتك وخذ هذه الألف جنيه وأشهد على ذلك وقبل الأب فما رأيك؟

أبو فارس: هذا زواج جائز لا شىء فيه.

الشيخ: إذاً الذى غيَّر الأحكام من الصورة الأولى للثانية هو لفظ واحد فقط: (أعطنى - زوجنى) فهل يعقل أن نقول: إنه لا فرق بين هاتين الصورتين؟

أبو فارس: لا - طبعاً-

الشيخ: فهذه أخت تلك وعليه فلا يجوز أن يبقى ثمن الذهب القديم معك ليكمل لك المشترى الثمن للذهب الجديد بل لابد من عقد صفقتين مختلفتين تماماً للأحاديث التى ذكرنا ولحديث أبى سعيد الخدرى ﷺ:

«جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى، فقال له النبى ﷺ: «**من أين هذا**» قال بلال: كان عندى تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ عند ذلك: «**أوَّه أوَّه عين الربا لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**».[1]

فبلالٌ ﷺ أعطى تمراً رديئاً كثيراً وأخذ جيداً قليلاً فوقع التفاضل فى الجنس الواحد، كما صنعت أنت تماماً أخذت ذهباً قديماً مائة جرام وأعطيت ذهباً جديداً مائة جرام وأعطاك المشترى الفرق، فوقع التفاضل المنهى عنه فى الحديث وكان المخرج الشرعى من هذه الصورة المحرمة كما علمه النبى ﷺ لبلال أن يجعلهما صفقتين مختلفتين ومنفصلتين بأن يبيع التمر الردىء أولاً ويقبض ثمنه ثم يشرع فى شراء التمر الجيد، وهو نفس المخرج الذى ذكرناه لك سابقاً أفهمت.

أبو فارس: نعم.

الشيخ: فالطريقة التى كنتم تفعلون لا تجوز لأنها ربا محرم كما هو ظاهر من قوله ﷺ: «**.. عين الربا ..**».

والذهب كالتمر سواء من الأصناف الربوية التى يحرم فيها تفاضل الجنس بنفسه.

وقد أفتى شيخنا العلامة ابن باز بتحريم هذه الطريقة التى تفعلون فى سؤال هذا نصه:

---

(١) متفق عليه. رواه البخارى (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤).

(**س:** المرأة تذهب إلى سوق الذهب ومعها ذهبها القديم تقدمه إلى الصائغ وتقول له: قدّر لى ثمنه، فإذا قدر لها الثمن، قالت له: أعطنى بثمن هذا الذهب ذهباً جديداً فهل فى هذا ما يتعارض مع شريعة الإسلام السمحاء؟

فأجاب فضيلته رحمه الله:

ج: هذه المعاملة لا تجوز لأنه بيع ذهب بذهب من غير العلم بالتماثل، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء، وزناً بوزن يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى**» . . . ولا يجوز أن تبيعه الذهب بذهب آخر وزيادة لأن ذلك يمنع التماثل المشروط فى صحة المعاملة، وإنما الطريق الشرعى فى مثل هذا أن تبيعه الذهب الذى معها بثمن مستقل تقبضه من صاحب الذهب ثم تشترى حاجتها منه أو من غيره بمعاملة مستقلة ليس فيها ربا) .[1]

عمار: جزاكم الله خيراً يا شيخنا وبارك فيكم.

أبو فارس: أثابكم الله والله ما كنت أعرف عن هذا الأمر شيئاً.

الشيخ: يا أخى ما ينبغى للإنسان أن يقدم على عمل حتى يعرف حكم الله ورسوله فيه وما هى المخالفات الشرعية فى هذا المشروع.

أبو فارس: أعدك يا شيخ أننى سأسأل عن كل معاملة فى هذا المشروع إن شاء الله وسأطبق هذا الحكم مع هذا المشترى من الآن.

---

(١) فتاوى المرأة (ص : ٢٠٦).

الشيـخ: وفقك الله لطاعته والسلام عليكم.

أبو فارس: لا والله لن تنصرفا حتى تشربا أى شىء بارد.

الشيـخ: حفظك الله اعفنا لأننا على عجلة من أمرنا.

أبو فارس: لقد أقسمت عليكم.

الشيـخ: جزاك الله خيراً.

وأرسل أبو فارس الموظف الذى عنده سريعاً فأحضر بارداً وجلسوا يشربون وبينما هم يشربون إذ.

* * *

الباب الثامن

الغش في ميزان الذهب

دخل عليهم رجلان يقول أحدهما لصاحبه:

يا خالد أنا في شك من أمر ميزان هذا الرجل.

خالد: يا حسن لا تقلق سنقوم بوزن الذهب عند تاجر آخر، ولما اقتربا منهم.

حسن: السلام عليكم ورحمة الله.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

خالد: نريد أن نزن هذا الذهب عندكم فهل فيه حرج.

أبو فارس: تفضل يا أخي.

وأخذ أبو فارس الذهبَ فوزنه فوجده (٩٦) ستة وتسعين جراماً.

فالتفت حسن إلى خالد وقال:

حسن: ألم أقل لك إن هذا تاجر غشاش.

الشيخ: ما هذا بارك الله فيكما، وينبغي قبل كل شيء أن تُهَدِّئا من روعكما أقول ما الخبر؟

حسن: اشترينا من المحل المجاور لكم «٩٩» تسعة وتسعين جراماً من الذهب وجئنا نزنها عندكم فوجدناها «٩٦» فقط مع أنه أقل أصحاب المحلات في قيمة المصنعية.

الشيخ: إن كان قد حدث ذلك فقد ارتكب صاحب هذا المحل خطأ كبيراً إن كان يعلم ذلك، وعلى كلٍ يا عمار هيا بنا معهما نذكر هذا التاجر بالله تعالى.

عمار: هيا بنا يا شيخنا.

فودعا أبا فارس.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وجزاك الله خيراً يا أبا فارس.

أبو فارس: فى رعاية الله وعليكم السلام ورحمة الله ودخل الشيخ وتلميذه إلى المحل المجاور.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

صاحب المحل: وعليكم السلام ورحمة الله.

الشيخ: بارك الله فيك لماذا تغضب عملاءَك منك؟

صاحب المحل: كيف ذلك ونحن طوع أمرهم.

الشيخ: يقولون بأن الميزان ناقص ثلاثة جرامات

صاحب المحل: وقد أخذ الذهب فوزنه مرة ثانية فتبيَّن فعلاً أنه ظلمهم فى ثلاثة جرامات فقال:

أنا أعتذر فقد فات عليَّ ذلك ولم أنتبه ومعذرة ونحن طوع أمركم فيما تريدون.

الشيخ: نحن ننبهك حتى لا تتكرر هذه العملية مرات تالية ويظن الناس أنك من أولئك التجار الذين يأتيهم العملاء من الأميين، وممن لا يقرءُون ولا يكتبون ولا يعرفون فى ميزان الذهب شيئاً وقد يكون عندهم ثقة فى تاجر بعينه يحسن معاملتهم فى ظاهر الأمر لكنه غشاش مخادع فى حقيقة الأمر، فيكرمهم ظاهراً فى تخفيض ثمن المصنعية ويغشهم فى الميزان وهم لا يقرءُون حتى العربية فضلاً عن «الإنجليزية» وميزان الذهب بالأرقام «الإنجليزية» وكما نعرف أن رقم (6) قريب الشبه من رقم (9) فيقلب الـ (6) إلى (9) فيأخذ

منهم ثلاثة جرامات ظلماً وعدواناً وقد أوهمهم أنه أكرمهم فى تخفيض قيمة المصنعية بعشرين جنيهاً، وقد أخذ منهم من الناحية الأخرى أضعاف هذا المبلغ وهذا أمر ظاهر التحريم وهو غش وخداع ومحق للبركة.

قال ﷺ : **«من غشنا فليس منا»**.[1]

وقال ﷺ : **«من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار»**.[2]

وقد يستدرج الله هذا التاجر الخائن فيمهله قليلاً ثم يأخذه من حيث لا يشعر، فقد يكسب من هذه الطريقة المحرمة خمسين ألفاً لكن قد يبتليه الله بمرض ينفق فيه أضعاف هذا المبلغ هذا فى الدنيا، أضف إلى ذلك ما ينتظره فى الآخرة من العذاب الأليم والموقف المشين يوم يفضح على رؤوس الأشهاد، أنه خائن قد خان ناساً كانوا يحسنون فيه الظن ويعدونه أميناً، فيظهر عاره أمامهم.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ (الطارق:٩) أى يخرج كل قبيح كنت تخشى ظهوره للناس.

وقال ﷺ : **«لكل غادر لواء يوم القيامة يقال: هذه غدرة فلان»**.[3]

فلو تذكَّر من يفعل ذلك الفعل القبيح موقفه بين يدى الله تعالى لما قويت نفسه على ذلك أبداً، لأن ذلك دليل ضعف الإيمان بل موت الإيمان فى القلب والعياذ بالله، بالله كيف أغش من استأمننى أى خزى وعار هذا؟!

وقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ١-٣).

---

(١) رواه مسلم (١٠٢)، والترمذى (١٣١٥)، وأبو داود (٤٣٥٢)، وأحمد (٧٢٥٠).

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير (١٠٢٣٤)، وأبو نعيم فى الحلية (٤/١٨٩)، وصححه الألبانى فى (الصحيحة) (١٠٥٨).

(٣) متفق عليه. رواه البخارى (٣١٨٦)، ومسلم (١٧٣٥).

وهذا التاجر بهـذه الطريقة قد أنقص الميزان فجـزاؤه وادٍ فى جهنم يقال له ويل تتعوذ جهنم كل يوم من حره.

فاتق الله وانتـبه بارك الله فـيك من هذا الأمر حتى لا يـسىء فيك الناس الظن، ونحن لا نقـصدك بطبـيعـة الحال، ولكن ننبـهك حتى لا تسـول لك نفسك فعل ذلك وأسأل الله أن يهدينا وإياك.

صاحب المحل: جزاك الله خـيراً، وتأكد أننى لم أقـصد ذلك أبداً وها هى الثلاث جرامات الناقصة وسامحونا.

الشيخ: جزاك الله خيراً والسلام عليكم.

وشكر الرجـلان «خالد وحسن» الشـيخ وودَّعاه، وانصـرفا وأخـذ الشيخ والتلميذ فى استئناف جولتهم.

* * *

الباب التاسع

تلميع الذهب القديم وعرضه على أنه جديد

الشيخ: ما رأيك يا عمار لو دخلنا محل «مجوهرات الأضواء» الآتى أمامنا هذا لأننى أريد شراء خاتم للرميصاء ابنتى بمناسبة ختمها للقرآن حفظاً.

عمار: كيفما يرى شيخنا حفظه الله.

ودخل الشيخ وتلميذه إلى محل «مجوهرات الأضواء»، وبينما هما يقلبان أبصارهما فى أنواع «الفرم» المعروضة ليأخذ الشيخ فورمة جميلة، فإذ بالشيخ يرى صاحب المحل وقد وضع أمامه فى غرفة صغيرة داخلية فى المحل كومة من الذهب القديم وهو يلمعها بوضعها فى بعض المحاليل الخاصة بالتلميع ومعه ولده يأخذ ما تم تلميعه من الذهب، ويعرضه مرة ثانية فى أماكن العرض.

الشيخ: ماذا تصنع بارك الله فيك؟

الولد: نلمع الذهب القديم ونعرضه فى المحل مرة ثانية ليباع على أنه جديد.

الشيخ: باستغراب: عجيب بنفس سعر الذهب الجديد؟!

الولد: نعم إنه قد لُمِّعَ تلميعاً جيداً جداً كأنه جديد تماماً، ولا فرق بينه وبين الجديد.

الشيخ: يوجه السؤال إلى صاحب المحل: هل هذا صحيح يا صاحب المحل؟

فقام الرجل من مكانه، وخرج إلى المحل وصافح الشيخ وقال له:

التاجر: وهل فى ذلك شىء يا شيخ.

الشيخ: هذا غش وخداع وقد قال ﷺ: «**من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار**».

التاجر: حسبك توقف عند هذا الحد.

الشيخ: خيـراً.

التاجر: أنا عندما ألمع الذهب القديم ألمعه تلميعاً جيـداً جداً، حتى إننى وأنا الذى ألمعـه لو لم أنتبه جـيداً لاخـتلط علىَّ القديم الملمع بـالجديد، وأنا أعمل ذلك فى هذا المحل من ثلاثين سنة فـما اشتكى واحد من الـعملاء بل يأتى فى كل مناسبة ليشترى من عندى.

الشيخ: دعك من هذا الهراء واسمع.

التاجر: نعم.

الشيخ: هذا المشترى الذى جاءَك ليشتـرى منك ذهباً الآن هل جاء ليشترى ذهباً جديداً أم ليشترى قديماً ملمعاً؟!

التاجر: بالطبع جاء ليشترى ذهباً جديداً لا قديماً ملمعاً.

الشيخ: فهل بيّنت له ذلك وقلت له: هذا ذهب قديم ملمع وليس جديداً.

التاجر: لا لم أبين له ذلك لأنه لا حـاجة أصلاً لهـذا البيان لعـدم وجود الفرق بين هذا وذاك.

الشيخ: كفى بهذا غشاً وخداعاً وظلماً للمسلمين وقد قال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه**».[1]

وهذا من أكبر العيوب أن يأتيك الرجل ليشترى ذهباً جديداً فتغشه وتبيع له ذهباً قديماً ملمعاً.

التاجر: يا شيخ أقول لك: ألمعه تلميعاً ممتازاً ولم يشتك أحد من ذلك.

---

(١) صحيح. رواه أحمد وابن ماجه والحاكم، وصححه الألبانى فى (الإرواء) (١٣٢١).

الشيخ: هل هذا الرجل الذى جاء ليشترى ذهباً جديداً لعروسه، لو قلت له: هذا ليس ذهباً جديداً، بل قديماً ملمعاً فهل سيشتريه وبنفس سعر الذهب الجديد؟!

التاجر: لا -طبعاً- بل لن يشتريه أصلاً.

الشيخ: اتق الله فى نفسك فقد أفتيت نفسك وهذا من أقبح الغدر، وقد قال ﷺ: **«لكل غادرٍ لواء عند استه يوم القيامة»**.[1]

فكم من عميل غششته منذ ثلاثين سنة وهم لا يسيئون فيك الظن ينصب لك يوم القيامة عند استك لواء تكتب فيه أسماء الذين غدرت بهم.

التاجر: يعنى هذا حرام يا شيخ؟

الشيخ: هذا من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى مزيد بيان فى حرمته.

التاجر: معذرة يا شيخ سامحنى فالخاتم الذى فى يدك تريد شراءه الآن ليس جديداً بل قديماً ملمعاً.

الشيخ: وما قيمة هذا وذاك؟

التاجر: الجديد جرامه بخمسة وثلاثين جنيهاً، والقديم جرامه بثلاثين جنيهاً فقط، واعذرنى فقد كنت أقع فى هذه المعصية من أمدٍ بعيد، وأنا من الآن تائب عن ذلك إن شاء الله.

الشيخ: ما دمت قد تبت إلى الله تعالى فلن أنقصك من ثمن الذهب الجديد شيئاً، وسأشترى هذا الخاتم بثمن الجديد لأنك بينت لى هذا العيب، وصدقت مع نفسك وربك سبحانه وتعالى واعلم أنه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ٢).

التاجر: وقد تأثر وبكى وقال: وماذا أصنع فيما مضى يا فضيلة الشيخ.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣٨).

الشيخ: إن كنت تعرف من غششتهم فلترد إليهم حقوقهم -أى فارق الأسعار- وإن كنت لا تعرفهم فلتتصدق به عنهم.

التاجر: كيف وأنا أفعل ذلك من ثلاثين سنة ولا أعرف عدد الذين غششتهم؟

الشيخ: افعل ذلك على غلبة الظن.

عمار: بارك الله لكما فى بيعكما ورزقكما رزقاً واسعاً حلالاً رجاء توبتك أيها التاجر الفاضل، فإن النبى ﷺ يقول: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقَتْ بركة بيعهما**»[1]. فالحقيقة هذه مصيبة منتشرة بين تجار الذهب إلا من رحم الله.

التاجر: يا غلام احضر لنا عصيراً.

الشيخ: حفظكم الله لقد شربنا عند أخينا صاحب المحل المجاور لكم، ولا نستطيع أن نشرب شيئاً.

التاجر: اصبر يا فضيلة الشيخ هذا موضوع طويل، ولابد أن نشرب شيئاً عزمت عليكم.

وتحت إصرار التاجر جلس الشيخ، وتلميذه يشربان العصير، وأخذا يتعرفان على صاحب المحل.

التاجر: معكم أخوكم سالم.

الشيخ: مرحباً بك يا أخ سالم، ومعك أخوك صالح، وأخونا عمار.

سالم: مرحباً بكم لقد أسعدتمونا ونصحتمونا فجزاكم الله خيراً، وبينما هم يشربون...

---

(١) متفق عليه. البخارى (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

الباب العاشر

بيع الذهب بالتقسيط

دخل جماعة يشترون ذهباً لعروسهم فجعلوا يتفرجون، ويأخذون حتى أخذوا بقيمة عشرة آلاف جنيه ذهباً، وجاءوا عند الحساب، فلم يجد الزوج معه إلا تسعة آلاف وخمسمائة جنيه فقال الزوج لسالم.

الزوج: ما رأيك يا أستاذ سالم ليس معى الآن إلا تسعة آلاف وخمسمائة جنيه فهل تصبر حتى آتيك بالباقى غداً لأننا استغرقنا فى شراء الأشياء ولم ننتبه فنقص المبلغ خمسمائة جنيه.

سالم: كل ما فى المحل تحت أمرك، ونحن فى خدمتك، وأنت عندنا مأمون خذ ما شئت ومتى توفر معك باقى الثمن أحضره.

الشيخ: على رسلك يا سالم.

سالم: نعم يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: بيع الذهب بهذه الصورة لا يجوز.

وينظر الزوج إلى الشيخ بسخرية وازدراء ويقول:

الزوج: حتى الفتاوى دخلت فى بيع الذهب يا -سى- الشيخ وماذا تعرف أنت عن بيع الذهب؟

ثم يزداد تهكماً ويقول: هل فى القرآن آية يا -سى- الشيخ تحرم بيع الذهب بالتقسيط؟! والله ما أدرى فتاوى ومشايخ آخر زمن.

ثم يشعل سيجارة ويأخذ منها نفساً عميقاً وينثره فى وجه الشيخ دون خجل أو حياء.

سالم: على رسلك يا أستاذ أنت لا تعرف الذى يجلس أمامك الآن هذا عالم جليل والذى سيفتى به هو الذى سيكون لا ما تقول أنت.

الزوج: حتى أنت يا أستاذ سالم دخلت فى سلك -الدروشة-.

الشيخ بهدوء وأدب: يا أخى هذه ليست دروشة ولا يضر الحكم الشرعى جهلك به فهذه أحكام ثابتة ثبوت الجبال الشوامخ منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

الزوج: ما سمعنا بهذا من قبل.

الشيخ: ألم أقل لك إنه لا يضر الحكم الشرعى جهلك به، وإن كنت تريد آية من القرآن تحرم عليك بيع الذهب بالتقسيط فليس كل أحكام الدين فى القرآن بل السنة تحرم مثل القرآن سواء، قال ﷺ: «... ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله».(١)

وإن كنت تريد كل أحكام الدين من القرآن فأنا أسألك سؤالاً الآن: الظهر كم ركعة هو؟

الزوج: أتسخر منى أيها الرجل؟!!

الشيخ: لا أسخر منك.

الزوج: بضجر: أربعة.

الشيخ: تُصَلِّيه طول عمرك أربعة؟

الزوج: نعم وكل الناس كذلك.

الشيخ: وأنا مثلك لكن أين فى القرآن الآية التى تقول بأن الظهر أربعةٌ وأن العصر والعشاء مثله وهكذا.

---

(١) صحيح. رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٨١٨٦).

الزوج: ماذا تعني؟

الشيخ: أعني أن أحكام الدين ليست في القرآن وحده بل وفي السنة أيضاً أحكام كثيرة ليست في القرآن أصلاً.

أنا أقدم لك بهذه المقدمة لما رأيته من تهكمك وجرأتك على الله وعلى أحكام الشرع ومع ذلك ففي القرآن آية تحرم عليك بيع الذهب بالتقسيط.

الزوج: عجيب وأين هي في القرآن.

الشيخ: هي قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

وهذا مما نهانا عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**».[(١)]

فقوله ﷺ: «**...ولا تبيعوا منها غائباً بناجز**».

أي لا تبيعوا ما ليس بموجود في المجلس مؤجلاً كان أو حالاً «**بناجز**» أي بحاضر وموجود وهذا دليل على أن البيع لا يصح إلا بالتقابض.

وللقاعدة المعروفة في باب الربا: (إذا بيع الربوي بربوي آخر من غير جنسه شرط فيه التقابض في المجلس).[(٢)]

وهذا بيع ربوي بربوي من غير جنسه فلا بد من قبض الثمن كاملاً في مجلس البيع.

---

(١) متفق عليه. البخاري (١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

(٢) بداية المتفقه (ص: ٥٧).

وقوله ﷺ : «**الذهب بالذهب، والفـضة بالفـضة، والبـرُ بالبر، والـشعـير بالشـعيـر، والتمـر بالتـمر، والملح بالملح مـثـلاً بمثل سواء بسـواء، يداً بيد، فـإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد**» .[1]

فقوله ﷺ : «**فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**» .

(**يداً بيد**) فيه دليل على أن التقابض شرط فى صحة البيع فى كل ما يجرى فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما إن اختلف الجنسان.

وقوله ﷺ : «**... ولا بأس ببـيع الذهب بالفضـة والفضـة أكثرهـما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيد وأما نسيئة فلا**» .[2]

وهذا الحديث ظاهر الدلالة جداً كما ترى أن قبض الثمن كاملاً فى مجلس البيع شرط فى صحة البيع إذا كان المبيع ربوياً بغيره لقوله: «**يداً بيد**».

وأنه إذا أُجِّلَ الثـمن أو بعـضه لا يصح البـيع ويقع باطلاً لقـوله ﷺ «**وأما نسيئة فلا**» أى: وأما مؤجلاً فلا.

سالم: لا إله إلا الله كل هذه أدلة فى المسألة؟

الشيخ: اصبر لتسمع هذا الدليل الأوضح دلالة من كل ما مضى.

الزوج: وما هو؟

الشيخ: عن مـالك بن أوس بن الحدثان قـال: أقبلت أقـول من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبـيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم

---

(١) رواه مسلم. (١٥٨٧)، (٨١).

(٢) صحيح. رواه أبو داود، والنسائى، وصححه الألبانى فى (الإرواء) (١٣٣٩).

ائتنا إذا جاء خـادمنا نعطيك ورقك، فقال عـمر: كلا والله لتـعطينه ورقه أو لتـردن عليه ذهبـه، فإن رسـول الله ﷺ قال: «**الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء، والبر بالبـر رباً إلا هاء وهاء، والشعيـر بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتـمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء**» .(١)

فقول عمر: (كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن عليه ذهبه). بيِّنٌ أنه لا يجوز بيع الذهب بغيره من الأصناف الربوية التى تشتـرك معه فى علة الثمنية إلا إذا كان التقابض فى المجلس وهذا ليس قولى خاصة.

سالم: فمن قال بذلك من العلماء.

الشيخ: قال الإمام النووى رحمه الله: (فيه اشتراط التقابض فى بيع الربوى بالربوى، إذا اتفقا فى علة الربا سواء اتفق جنسـهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، وقد نبه ﷺ بمختلف الجنس على متفقه).

ثم قال: (فى الحـديث أن طلحة بن عـبيد الله أراد أن يصـارف صاحب الذهب، فيأخـذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجىء الخـادم، فإنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات، وما كان بلغه حكم المسألة فأبلغه إياه عمر فترك المصارفة) .(٢)

وليس هذا قول النووى وحده بـل قال شيخ الإسلام ابن تيمـية فى جوابه على سؤال هذا نصه:

---

(١) رواه البخارى (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، (٧٩)، وأبو داود (٣٣٤٨)، والترمذى (١٢٤٣).
(٢) شرح مسلم (١١/١٣).

(س٢٩: امرأة باعت أسورة ذهب بثمن معين إلى أجل معين هل يجوز هذا أم لا؟!

جـ: إذا بيعت بذهب أو فضة إلى أجل لم يجز ذلك باتفاق الأئمة، بل يجب رد الأسورة إن كانت باقية أو رد لها بدلها إن كانت فائتة. والله أعلم).[١]

فانظر لقول شيخ الإسلام: «بل يجب ردها».

سالم: كأن البيع بهذه الطريقة باطل يا فضيلة الشيخ؟!

الشيخ: قد ذكرت لك الأدلة.

سالم: جزاك الله خيراً لكن كيف يكون الحل إذاً؟

الشيخ: الحل سهل وهو أن يأخذ من الذهب على قدر ما معه من المال ويترك الباقى ثم يرجع متى أراد ليأخذ ما يريد بثمنه.

الزوج: نعتذر يا فضيلة الشيخ عما صدر منا، فوالله ما كنت أسمع عن هذه الأحاديث التى ذكرتها إلا الساعة وجزاك الله خيراً زِنْ لنا يا أستاذ سالم بتسعة آلاف وخمسمائة فقط، وسوف نأتى لنأخذ ما نريده فى مرة قادمة إن شاء الله.

وبعد إنهاء البيع على الطريقة الشرعية أخذ الزوج ومن معه ذهبه وودعهم وانصرف.

وهَمَّ الشيخ بالانصراف وقام ليودع سالماً، فإذ برجُلٍ يدخل لقضية أخرى فى بيع الذهب هى:

---

(١) فتاوى النساء (ص: ٣١٦) محمد عبد الرحمن عمر.

الباب الحادي عشر

فصل الأحجار الكريمة والخرز من الذهب عند شرائه من العميل ووزنه عليه عند بيعه له

وإذا برجل يدخل إلى المحل ومعه قلادة من ذهب قد زينت هذه القلادة ببعض الأحجار الكريمة كالألماظ وغيره، ويريد هذا الرجل بيعها فسلم على الحضور وقال للأستاذ سالم:

الرجل: هل تشترون ذهباً؟

سالم: نعم نشترى ماذا معك؟

الرجل: معى قلادة.

سالم: أرنى.

الرجل: ها هى يا سيدى تفضل.

فجعل سالم يفصل هذه الأحجار الكريمة عن الذهب ولا يزنها بل يضعها جانباً ولا يحاسبه عليها.

الرجل: ممكن أسألك سؤالاً يا أستاذ؟

سالم: وهو مشغول بفصل هذه الأحجار يقول: تفضل.

الرجل: لماذا تفصلون هذه الأحجار عن الذهب عند شرائكم له من العملاء وتزنونها معه عند بيعكم له؟

سالم: طريقة بيع الذهب الذى فيه هذه الأحجار هكذا.

الرجل: أنتم تزنونها لنا عندما نشتريها منكم ضمن ميزان الذهب، وبنفس قيمة الذهب وعندما نأتى لكم لنبيعها لكم تفصلونها فلماذا تكيلون بمكيالين وتزنون بميزانين؟!

والله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ٢-٣).

فإذا وزنت لغيرك، وزنت هذه الأحجار مع الذهب، وإذا وزنت لنفسك فصلتها عنه.

سالم: يا أستاذ قلت لك طريقة بيع الذهب الذى فيه هذه الأحجار هكذا.

الشيخ: حتى وإن كان محرماً؟!!

سالم: وهل هذا أيضاً حرام يا فضيلة الشيخ؟!

الشيخ: يكفى الدليل الذى ذكره لك قبل قليل من القرآن، ومع ذلك فقد ثبت فى السنة:

عن فضالة بن عبيد قال: (اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: **لا تباع حتى تفصل**».[1]

وعن حنش الصنعانى أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد فى غزوة فطارت لى ولأصحابى قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله فى كفة، واجعل ذهبك فى كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل**».[2]

واسمع لما قاله النووى رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث.

سالم: وماذا قال حفظك الله وبارك فيك؟

---

(١) رواه مسلم (١٥٩١)، (٩٠).

(٢) رواه مسلم (١٥٩١)، (٩٢).

الشيخ: قال: (فى هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً، ويباع الآخر بما أراد وكذا لا تباع الفضة مع غيرها بفضة، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح، وكذا سائر الربويات بل لابد من فصلها، وسواء كان الذهب فى الصورة المذكورة قليلاً أو كثيراً... ودليل صحة قولنا.. أن النبى ﷺ قال: «**لا يباع حتى يفصل**» وهذا صريح فى اشتراط فصل أحدهما عن الآخر).[1]

أرأيت يا سالم.

سالم: لا حول ولا قوة إلا بالله نحن فى واد، والأحكام الشرعية فى واد آخر.

الشيخ: فأنت إذا تاجرت فى أى ذهب مُحَلًّى بخرز وأحجار كريمة فلابد من فصله عند بيعك له وعند شرائك لا أن تزنه مع الذهب أثناء بيعك وتفصله عند شرائك له من العميل لأنك إذا لم تفصله عند البيع والشراء تكون قد ارتكبت عدة محاذير.

الأول: الاتصاف بصفات هؤلاء المطففين الذين ذكرهم الله فى صدر سورة المطففين: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ① الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ② وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ١-٣) فيكفيهم هذا الوادى الأليم عذابه.

الثانى: مخالفة أمره ﷺ بعدم فصل هذه الأحجار والخرز عن الذهب عند البيع والشراء.

الثالث: وهو فى قوله تعالى: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ (هود: ٨٥) وهذا من أعظم الظلم والبخس فى وقت واحد أن تزنها عليه عند بيعها له وتفصلها عند شرائها منه.

الرابع: مخالفة أمره تعالى فى قوله: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (الإسراء: ٣٥) وهذا ليس ميزاناً مستقيماً بل ميزاناً معوجاً و لعياذ بالله.

---

(١) شرح مسلم (١١/١٧-١٩).

الخامس: الوقوع فى دائرة قوله ﷺ: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به». (١)

وأنت بهذه الطريقة تأكل، وتطعم أهلك، وأولادك حراماً فاتق الله الذى يقول: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ (النساء:٩) فجعل وسائل حفظ الذرية من بعد الإنسان هى:

١- أن تتقى الله تعالى فى معاملاتك، وعباداتك، واعتقاداتك، وفى كل مناحى حياتك كتجارتك، وقضائك، ووفائك.

٢- أن تقول قولاً سديداً صحيحاً تتبع فيه الدليل قرآناً وسنة، لا تتبع فيه الأعراف السائدة.

سالم: أتوب إلى الله تعالى لكن يا شيخنا ماذا أفعل إذا كان هذا الأمر متعارف عليه عند جميع تجار الذهب، وأنا هكذا أشتريها وهكذا أبيعها حتى لأصحاب المصانع الذين يتعاملون معنا بنفس الطريقة فما الحل؟

الشيخ: ظلم أصحاب المصانع لا يجيز لك أن تظلم غيرك.

سالم: فماذا أفعل بارك الله فيك؟!

الشيخ: أنت بين أمرين.

سالم: ما هما حفظك الله؟

الشيخ: الأول: أن لا تشتريها من المصنع إلا هكذا، أى إلا بعد فصل ما فيها، من خرز وأحجار وتبيعها هكذا أيضاً.

(١) صحيح رواه الطبرانى، وأبو نعيم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٤٥١٩).

الثانى: ألا تتاجر فى هذا النوع إذا كان سيتسبب فى خسارتك فإنه أبرأ للذمة.

سالم: أنا ذاهب إلى المصنع يوم الثلاثاء القادم إن شاء الله، وسوف أكلمهم فى هذا الأمر، فإن وافقوا على فصلها عَمِلْنَا فيها وإن أبوا تركنا العمل فى هذا النوع من الذهب الذى سيوقعنا فى الحرام.

الشيخ: أنت تدخل لمدير المصنع وتذكّره بالله وتسوق له الأدلة سوقاً رفيقاً لطيفاً، وتقول له قولاً لينا، وسوف يفتح لك ربك قلبه إن شاء الله، لأن الناس فيهم خير كثير لكن يجهلون هذه الأحكام ويحتاجون من يأخذ بأيديهم إلى الله أخذاً رفيقاً.

سالم: سأفعل إن شاء الله لكن ماذا أفعل الآن مع صاحب هذه القلادة؟

الشيخ: تفصل كل شىء على حدة ويوزن كل على حدة ويقدر ثمن الذهب بسعر الذهب، وثمن الخرز بسعر الخرز لا بسعر الذهب وهكذا.

سالم: هيا يا صاحب القلادة.

ووزن له سالم كما قال له الشيخ، وانصرف الرجل شاكراً للشيخ على هذا التوجيه الكريم.

الشيخ: حقيقة يا أخ سالم أنا أشكر فيك سرعة استجابتك للحق التى قلما توجد فى تاجر مثلك فالله أسأل أن يرزقك رزقاً واسعاً حلالاً وجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله.

سالم: يا فضيلة الشيخ لقد مَنَّ الله علينا اليوم بالتعرف عليكم فأكرمونا أنتم اليوم بالغداء عندنا.

الشيخ: وسَّع الله عليك وبارك فيك.

سالم: عزمت عليكم.

الشيخ: لا تعزم لأننا عندنا أشغال كثيـرة ولعل الله ييسر لنا زيارتكم لاحقاً إن شاء الله والسلام عليكم ويودع الشيخ وعمار سالماً وينصرفان.

سالم: وعليكم السلام ورحمة الله فى رعاية الله.

عمار: إلى أين يا شيخنا؟

الشيخ: إلى البيت إن شاء الله.

عمار: كما يرى شيخنا بارك الله فيه، وانطلقا راجعين إلى البيت.

الشيخ: من باب تثبيت الـعلم يا عمار هل تستطيع أن تسـرد لى المخالفات التى صححناها فى سوق الذهب؟

عمار: نعم يا شيخنا.

الشيخ: تفضل هات ما عندك حتى نقطع الطريق سريعاً.

* * *

خلاصة مخالفات سوق الذهب

عمار: أنكرنا يا شيخنا حفظكم الله:

- **أولاً:** بيع الذهب القديم بالذهب الجديد متفاضلاً، فيحضر مائة جرام ذهباً قديماً ويأخذ مكانها مائة جرام ذهباً جديداً ويدفع فارق السعر قلنا بأن هذا لا يجوز لأنه عين الربا.

- **ثانياً:** الغش فى ميزان الذهب وهذا بَيِّنٌ حكمه.

- **ثالثاً:** تلميع الذهب القديم وعرضه على أنه جديد وحرمة هذا ظاهرة لكل ذى عينين.

- **رابعاً:** بيع الذهب بالتقسيط وهو حرام لا يجوز للنصوص الكثيرة الواضحة فى ذلك.

- **خامساً:** فصل الأحجار الكريمة والخرَز من الذهب عند شرائه من العميل ووزنه عليه عند بيعه له.

وقلنا إنه لا يجوز بل يجب فصله عند بيعه وشرائه أيضاً ويباع كل على حدة وبسعره.

الشيخ: أحسنت يا عمار وبارك الله فيك.

عمار: يا شيخنا هل من الممكن أن آخذ من وقت فضيلتكم خمس دقائق.

الشيخ: تفضل يا عمار خيراً ماذا تريد؟

* * *


جولة فى السوق المالية

عمار: أعز الله شيخنا معى مائة -دولار- أريد صرفها بالعملة المصرية لأننى أريد شراء مجموعة كتب فى الفقه والحديث والعقيدة وغيرها، وقد أرسل أخى محمد جزاه الله خيراً ثمنها بالعملة الأجنبية فأريد صرفه.

الشيخ: على الرحب والسعة هيا هذه (شركة الأمراء للصرافة) أمامنا أسرع.

عمار: جزاك الله خيراً يا شيخنا ومعذرة على تضييع وقت فضيلتكم.

الشيخ: بارك الله فيك.

ودخل الشيخ وعمار إلى «شركة الأمراء» وأخذ الشيخ كرسياً وجلس فى انتظار عمار.

بينما ذهب عمار إلى «الشباك» فوجد أمامه خمسة عملاء.

عمار: هيا يا شيخنا.

الشيخ: إلى أين؟

عمار: ننصرف لأنه باقى خمسة عملاء قبلى ووقت فضيلتكم لا يتسع لكل هذا الانتظار.

الشيخ: غفر الله لك يا عمار أبعد ما جئنا إلى هنا تريدنا أن ننصرف انتظر يا رجل.

عمار: جزاكم الله خيراً.

وجلس عمار بجوار شيخه ينتظر دوره قريباً من الشباك.

* * *

الباب الثانى عشر

بيع العملة مؤجلة

لكن انتظارهما طال ولم ير عـمار أحداً يتحـرك من هذا الطابور فنظر فإذا أحد العملاء الذين أمـامه يريد صرف عملة أجنبية دولار بعـملة مصرية وكان معه مبلغ كبـير جداً من العملة الأجنبية، ولم يتوفر مـا يقابله بالجنيه المصرى لدى الشركـة فوافق العـميل على أن تتـبقى له مـائة ألف جنيه يأخـذها بعد يومين، وكاد هذا العـميل وموظف الشركة أن ينهـيا هذه المعاملة لولا تَدَخُّل عمار سريعاً.

عمار: بابتسامة عريضة: السلام عليكم ورحمة الله.

العميل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

عمار: حـفظكما الله أتـعرفـان حكم هذه المعـاملة التى تمت بينكمـا الآن فالتفت العميل والموظف إلى عمار ونظرا إليه شذراً.

العميل: وما حكمها يا -سى- الشيخ.

عمار: أنا لست شيخاً، ولكن معى شـيخ فاضل وعالم جليل يجلس معنا الآن فما رأيكما لو سألناه؟!

الموظف: أرجـوك يا أستـاذ كن فى حالك ولا تضـيع وقـتنا نريد أن ننهى عملنا لا داعى للفلسفة.

العميل: -بسخرية- اصبر يا أستاذ حتى نعرف رأى الشيخ الفاضل أين هذا الشيخ الكبير أيها الشيخ الصغير.

عمار: ها هـو.

فجلس إليه العميل بضجر وسخرية وقال:-

العميل: السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

العميل: أرأيت المعاملة التى دارت بيننا الآن يا سماحة الشيخ ما حكمها؟

الشيخ: كيف حالك يا أخى وعساك بخير.

العميل: الحمد لله بخير.

الشيخ: أسأل الله أن يحفظك ويرعاك ويبارك لك فى آلك ومالك وعافيتك وأن يمتعك بهذا المال فى طاعته إنه جواد كريم.

العميل: وقد ظهر عليه الخجل وأسره أدب الشيخ الجم وحسن خلقه يقول: آمين وإياكم وجزاكم الله خيراً، أريد بارك الله فيك أن أعرف حكم الشرع فى هذه الصورة من المعاملة التى دارت بيننا الآن.

الشيخ: بارك الله فيك مسألة «بيع العملة مؤجلة» كالصورة التى صنعت أنت الآن لا تجوز وهى نوع فاسد من البيع للنصوص فى ذلك قرآناً وسنة ومنها:

قوله ﷺ : **«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»**.[1]

---

(١) رواه مسلم والأصناف الواردة فى هذا الحديث هى الأصناف الربوية مضافاً إليها كل ما شاركها فى علة الثمنية أو الكيل والطعم خلافاً للظاهرية الذين تمسكوا بظاهر هذا الحديث فقصروا الربويات فى هذه الستة والصحيح أنها لا تنحصر فيها بل كل ما شاركها فى علة الثمنية أو الكيل والطعم يدخل فيها.

فقوله ﷺ: «**يداً بيد**» دليل واضح على أنه لا بد من التقابض فى مجلس العقد أى مجلس البيع لأنه كما فى قاعدة الربا: (إذا بيع الربوى بربوى آخر من غير جنسه، شرط فيه التقابض فى مجلس البيع).

وهذا بيع ربوى بربوى، فلا يجوز فيه إلا التقابض فى المجلس -وعن مالك بن أوس قال: (أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم، فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر رضي الله عنه: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردن عليه ذهبه . . .) الحديث.[(١)]

فانظر لقول عمر رضي الله عنه: (كلا والله . . .) تجده دليلاً واضحاً على حتمية اشتراط التقابض فى المجلس، لأنه بيع ربوى بربوى.

ثم اسمع لهذا الحديث الأوضح من الشمس فى رابعة نهار صافٍ.

والمنصب فى نفس القضية التى نحن بصددها «بيع العملة مؤجلة».

العميل: وما هو بارك الله فيك؟

الشيخ: عن أبى المنهال قال: باع شريك لى فِضَّةً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إلىَّ فأخبرنى فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك علىَّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبى ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ﷺ: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً».

وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة منى فأتيته فسألته فقال مثل ذلك.[(٢)]

---

(١) رواه مسلم. وقد سبق.

(٢) رواه البخارى (٢٤٩٧)، ومسلم (١٥٨٩)، (٨٦).

أرأيت: باع شريك فضة لأبى المنهال، وأجَّلَ الثمن إلى موسم الحج، فأنكر عليه الصحابة وأخبروه أن «بيع العملة مؤجلة الثمن» لا يجوز بل هو ربا واحتجوا بالحديث كما رأيت وقد (نهى ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً)(١) لأنه بيع ربوى بربوى مثل صورتك سواء فلا بد من قبض الثمن كاملاً فى مجلس البيع، ولا يجوز تأجيل شىء منه.

قال الإمام النووى رحمه الله: (أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب أو بالفضة مؤجلاً... وكل شيئين اشتركا فى علة الربا).(٢)

العميل: يعنى لا يجوز أن أبقى شيئاً من القيمة متى تيسر لهم توفيره.

الشيخ: لا وبارك الله فيك.

عمار: وكيف يكون حل هذه المشكلة يا شيخنا؟

الشيخ: الحل سهل وبسيط وهو أن يقوم بتغيير القدر من العملة الذى يوجد مقابل له عندهم بالعملة المصرية فقط، ويأخذ الباقى من العملة الأجنبية يغيره من مكان آخر، أو يحتفظ به معه حتى يتيسر لهم توفير مقابله ثم يغيره.

العميل: جزاك الله خيراً يا فضيلة الشيخ، ولن نغيِّر إن شاء الله إلا ما يوجد له مقابل عند الشركة اليوم، ونرجع بالباقى لنغيره من مكان آخر.

الشيخ: بارك الله فيك.

العميل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٨٩)، (٨٧).

(٢) شرح مسلم (١١/ ١٤).

الباب الثالث عشر
بيع العملة الممزقة بأقل من ثمنها

وبينما الشيخ يتحدث مع العميل، إذ سمعهما رجل آخر يجلس بجوارهم وصلت أطراف الحديث إلى مسامعه، فانتظر حتى انتهى الشيخ من حواره ثم وجَّه هذا السؤال.

الرجل: أعزك الله يا فضيلة الشيخ، وبارك فيكم ما الحكم فى قضية: «بيع العملة الممزقة بأقل من ثمنها» كأن يقوم شخص بشراء العملة القديمة الممزقة فيأخذ العشرة جنيهات القديمة الممزقة مثلاً بتسعة جنيهات وهكذا فما حكم هذه المعاملة؟

الشيخ: لا يصح ذلك لنفس الحديث الذى ذكرناه فى الكلام على بيع العملة مؤجلة، أى لقوله: «نهى ﷺ عن بيع: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». (١)

فدافع الزيادة وآخذها عاصيان مربيان، وعليه فلا تجوز الزيادة فى بيع الربوى بنفسه، لأن القاعدة تقول: (إذا بيع الربوى بجنسه شرط فيه التقابض والتماثل) فلابد من المماثلة عشرة بعشرة.

وعن ابن عمر: (أن بلالاً جاء إلى النبى ﷺ بتمر برنى فقال له النبى ﷺ: **من أين هذا؟** قال بلال: كان عندى تمر ردىء فبعت صاعين منه بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى عند ذلك: «**أوَّه أوَّه عين الربا**» فقول بلال

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧)، (٨٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والترمذى (١٢٤٠).

ﷺ: (كان عندى تمر ردىء فبعت صاعــين منه بصاع) وتعقيب النبى ﷺ على فعل بلال بقوله: «**أوَّه عين الربا**» دليل واضح جداً على أنه لا يجوز بيع أىٍّ من الأصناف الربوية بجنسه إلا متماثلاً ومتقابضاً فى المجلس.

فلا بد بارك الله فيك من التماثل، وهو أن تعطى عشرة وتأخذ عشرة مثلها فإن كان غير ذلك فلا يجوز.

الرجل: جزاك الله خيراً يا شيخ.

الشيخ: وإيــاك.

وهنا يأتى دور عمار فى صرف ما معه من عملة فيقوم فيصرف ويرجع قائلاً.

عمار: جزاكم الله خيراً يا شيخنا ومعذرة على تأخيركم.

الشيخ: انتهيت من الصرف يا عمار؟

عمار: نعم أعز الله شيخنا.

الشيخ: الحمد لله هيا بنا.

عمار: هيا حفظكم الله.

* * *

الباب الرابع عشر

بيع الشيكات بأقل من ثمنها

وانطلق الشيخ وتلميذه خارجين من «شركة الأمراء» وفى أثناء خروجهما يستوقفهما رجل قائلاً لهما:

الرجل: لو سمحت يا فضيلة الشيخ عندى مشكلة صعبة أريد لها حلاً.

الشيخ: خيراً يسر الله لنا ولكم؟

الرجل: كان لى عند رجل مبلغ عشرة آلاف جنيه، وأخذت عليه بهذا المبلغ شيكاً وكان موعد السداد فى ٢٠-١-١٤٢١ هـ ولم يسدد وطالبته مرات عديدة بالمبلغ فماطلنى كثيراً، وظهر لى بما لا يدع مجالاً للشك أنه ليس معسراً بل يستطيع سداد المبلغ الآن وبدون مشقة، لكنه ماطل كثيراً وطالبته ورأيت منه الإصرار على عدم السداد وأرسلت له بعض من يستحى منهم دون جدوى، فأردت أن أذهب إلى محامٍ ليتخذ الإجراء القانونى معه فقابلنى صديق لى، وسألنى فأخبرته فقال لى: بعنى هذا الشيك بتسعة آلاف جنيه وأنا -ونصيبى- مع هذا الرجل إن استطعت أن آخذ منه شيئاً فبها ونعمت وإن لم أستطع فأتحمل الخسارة.

فهممت أن أبيع له الشيك لكن أحببت أن أسأل عن الحكم أولاً.

الشيخ: بارك الله فيك هذه الصورة لا تجوز لأن هذا المشترى الذى يريد شراء هذا الشيك لا يعرف إن كان سيأخذ شيئاً أم لا، وقد يأخذ العشرة آلاف كاملة بسهولة فتحسده أنت على ما أخذه منك بدون جهد، وقد لا يأخذ شيئاً فيحسدك على ما أخذت منه.

وهذا النوع من البيوع يسميه الفقهاء: «بيع الغرر».

وسمى غرراً لأنه يغرر بأحد المتبايعين وفيـه جهالة كما بينا، فقد يأخذ وقد لا يأخذ، فيقع الحسد من أحدهمـا لصاحبه، وقد يفضى إلى الخلاف والنزاع كأن يقول صاحب المبلغ الأول لهذا المشترى: أنت أخذت هذا المبلغ من المدين بدون جهد فلا تستحق هذا الألف جنيه الذى أخذته.

فيقول له صاحبه: أنت رضيت بذلك ولم أرغمك على ذلك.

الرجل: يا شيخ أنا راض بذلك.

الشيخ: الرضا لا يحل محرماً ولا يحرم حلالاً وقد: (نهى رسول الله عن بيع الغرر).[1]

وعندنا من شروط البيع: «عـدم الجهالة» أى عدم جهالة السلعـة أو جهالة ثمنها، وهذا فيه جهالة فهو لا يعرف أيأخذ عشرة أم أقل.

ومن شروط البيع أيضاً: «قدرة البائع على تسليم السلعة للمشترى».

فلا يصح بيع غيـر مقدور على تسليمه، وأنت البائع صـاحب الشيك غير قادر على أخذ الشيك لنفسك فكيف لغيرك؟!

فهذا البيـع فيـه:

١- جهالة السلعة المشتراة.

٢- جهالة ثمنها.

٣- عدم القدرة على تسليمها.

وبهذا يصير البيع فاسداً.

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥١٣)، (٤)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والترمذى (١٢٣٠).

الرجل: يعنى لا حيلة؟

الشيخ: لا هناك طرق لأخذ حقك.

الرجل: مثل ماذا؟

الشيخ: مثل إعطاء هذا الشيك لمحام ليقدمه إلى القضاء.

الرجل: وهل إعطاء الشيك لمحام جائز؟

الشيخ: نعم يجوز إعطاء الشيك لمحام وتوكيله فى تقديمه للقضاء، وهذه يسميها الفقهاء «وكالة بأجر»، فتوكل المحامى وتعطيه أجره ولا بأس بذلك.

الرجل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك والسلام عليكم ورحمة الله.

الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فى حفظ الله.

الشيخ: هيا بنا يا عمار لقد تأخرنا كثيراً.

عمار: هيا أعز الله شيخنا.

سبحان الله يا شيخنا قد يسوق الله الأجر للعبد من حيث لا يحتسب.

الشيخ: كيف ذلك؟

عمار: أقصد تعريجنا على «شركة الأمراء» كان لشىء دنيوى فهيأ الله لنا هذه المنكرات التى فتح الله على فضيلتكم بإنكارها فأنكرتم اليوم فيما يتعلق بالسوق المالية:

خلاصة مخالفات السوق المالية

أولاً: بيع العمـلة مؤجلة بأن يعطيـه دولار مثلاً، فـيؤجل له الثـمن أى ما يقابله بالجنيه أو يؤجل بعضه وهذا كما تفضلتم لا يجوز.

ثانياً: بيع العملة الممزقـة بأقل من ثمنها فيأخذ عشـرة ممزقة ويعطى ثمنها تسعة وهذا حرام أيضاً لا يجوز.

ثالثاً: بيع الشيكات بأقل من ثمنها أيضاً وهو كسابقيه فى الحكم.

الشيخ: الحمد لله ﴿ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ﴾ (يوسف:٣٨).

وانطلق الشيخ وتلميذه إلى البيت وبعدما وصلا إلى البيت.

عمار: هل يأمرنى شيخى حفظه الله بشىء؟

الشيخ: بأن نتناول الطعام سوياً.

عمار: جزاكم الله خيراً وأحسن إليكم.

الشيخ: أبداً لا بد.

عمار: أرجوك يا شيـخنا أن تسامحنى لأننى عندى اليـوم ظروف وسيكون ذلك إن شاء الله لكن متى سيكون اللقاء القادم إن شاء الله.

الشيخ: أنا عندى سفر غداً للقاهرة لمدة أربعة أيام وسوف أعود إن شاء الله يوم الأربعاء مـساءً فـيكون اللقاء القـادم يوم السبت القـادم إن شاء الله لأننى أكون مشـغولاً يوم الخميس فى تحـضير خطبة الجـمعة، ويوم الجمـعة صعب

بطبيعة الحال لأنه يوم ذكر وطاعة كقراءة سورة الكهف، والإكثار من الصلاة على رسول الله، والذهاب إلى المسجد مبكراً، أو غير ذلك كالإكثار من الدعاء فى آخر ساعة من هذا اليوم المبارك.

عمار: على بركة الله وأسأل الله أن يحفظكم فى حِلِّكم وترحالكم ولا تنس الدعاء لنا والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: فى حفظ الله وعليكم السلام ورحمة الله.

وذهب عمار إلى بيته، وجعل يبيِّض ما كتبه وما سمعه فى هذا اليوم بخط واضح حتى يتمكن من الرجوع إليه متى شاء.

* * *

الجولة الثانية

وفيها

١- جولة فى سوق الأنعام

٢- جولة فى سوق الفواكه والخضار

٣- جولة فى البقالات والسوبر ماركت

وعاد الشيخ من القاهرة بسلامة الله وحفظه وعلى الموعد المحدد جاء عمار، واستأذن ثلاثاً فأذن له الشيخ وحيَّاه، وأخذ عمار واجب الضيافة كاملاً ثم قال:

عمار: حمداً لله على سلامة الوصول يا شيخنا وقدوماً مباركاً.

الشيخ: سلّمك الله وبارك فيك.

عمار: علام اعتزم شيخنا اليوم إن شاء الله؟

الشيخ: لقد هممت يوم السبت الماضى ونحن فى سوق الحبوب أن نعرِّج على سوق الأنعام لاسيما وهما متقاربان، ونظراً لكثرة ما فى هذا السوق من المخالفات ولكن لم يشأ الله ذلك يومئذ فقدر الله وما شاء فعل، فما الرأى لو بدأنا اليوم به؟

عمار: نعم الرأى رأيك.

الشيخ: فهيَّا إذاً على بركة الله.

* * *

جولة فى سوق الأنعام



الباب الخامس عشر

بيع البهيمة مصراة

وانطلق الشيخ ومعه تلميذه عمار إلى «سوق الأنعام» بأطراف البلد، وأخذا يتجولان كعادتهما فى السوق حتى وقفا على رجل يبيع بقرة قد انتفخ ضرعها جداً حتى تفاجَّت[1] فتوجَّه الشيخ نحو الرجل وقال له:

الشيخ: هل فى ضرع هذه البقرة المنتفخ بهذه الصورة الكبيرة شىء؟!

الرجل: لا ليس فيه شىء بل قد امتلأ باللبن.

الشيخ: ما أظن أن كل ذلك لبن، استحلفك بالله هل حلبتم هذه البقرة منذ أمس على أقل تقدير؟!

الرجل: -يا فتَّاح يا عليم يا رَزَّاق يا كريم- لا حول ولا قوة إلا بالله لم تستحلفنى؟! أقول لك: هذا لبن.

الشيخ: فقط أسألك.

الرجل: هل ستشترى؟

الشيخ: لا والله أنا لست مشترياً بل لفت انتباهى منظر الضرع.

الرجل: ما دمت لست مشترياً فأنا لم أحلبها نعم منذ أمس ولا تخبرن أحداً بذلك لأننى أريد بيعها.

الشيخ: يلتفت إلى عمار بحضرة صاحب البقرة قائلاً: هذا هو بيع المصراة يا عمار.

---

(١) تفاجت: باعدت بين رجليها.

عمار: وما معنى المصراة يا شيخنا؟

الشيخ: «التصرية»: هى ربط ضرع الناقة أو الشاة أو البقرة أو غيرها وترك حلبها حتى ولو بدون ربط كى يجتمع اللبن فى ضرعها ويكثر، فيظن المشترى أن هذه عادتها فيغتر ويشتريها وهو حرام لا يجوز، لأنه غرر يَغُرُّ به البائعُ المشترى ويدلس عليه، وهذا أكل أموال الناس بالباطل وهو سحت والعياذ بالله ماحق للبركة.

قال ﷺ: **«لا تصروا الإبل والغنم...»**.[1]

أى لا تجمعوا اللبن فى ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها، فيظن المشترى أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة.[2]

واسمع لما قاله الإمام النووى رحمه الله:

الرجل: وماذا قال عن ذلك بارك الله فيك؟

الشيخ: قال: (واعلم أن التصرية حرام سواء تصرية الناقة، والبقرة، والشاة والجارية، والفرس، والأتان، وغيرها لأنه غش وخداع).[3]

وقوله ﷺ: **«لا تصروا»** نهى صريح مجرد فيفيد التحريم وبيع البهيمة المصراة حرام من وجهين:

- **الأول:** أنه غرر وتدليس وخداع للمسلمين وتشبع بما لم تعطه.

وقد قال ﷺ: **«المتشبع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبى زور»**[4] وهذا تشبع بما لم تعطه أن تغر غيرك بحبس اللبن فى ضرع بقرتك فيظن أن عادتها الإكثار وهى ليست كذلك.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، (١١).

(٢، ٣) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦١-١٦٢).

(٤) رواه البخارى (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

● **الثانى:** أن حبس اللبن فى ضرع البهيمة العجماء يومين كاملين إيذاءٌ لها فإن المرأة إذا احتبس اللبن فى ثديها يوماً واحداً مرضت بسبب ذلك أشد المرض، فإن زاد عن ذلك فقد تموت من حبسه فى ثديها وهذه الآدمية تستطيع أن تتكلم وتتألم وتشتكى لتُعَالج، أما هذه البهيمة العجماء فلا تشكوك إلا إلى الله تعالى الذى سيقتص لها منك يوم القيامة جزاء إيذائك لها.

الرجل: وما الحل إذاً؟

الشيخ: الحل سهل وهو أحد أمرين:

● **الأول:**

أن ترجع ببقرتك هذا اليوم حتى تحلبها، وترجع بها إلى السوق على طبيعتها دون تدليس.

● **الثانى:**

أن تبيِّن فعلك هذا المحرم للمشترى حتى يكون على بصيرة من أمره.

الرجل: أتوب إلى الله تعالى من ذلك.

وبينما هم يتحدثون إذ جاء مشتر يريد شراء البقرة.

المشترى: ما شاء الله أتبيع هذه البقرة ذات الضرع الكبير الممتلئ يا صاحب البقرة؟

الرجل: بكم تشتريها؟

المشترى: اطلب ما تريد فالمال ليس مشكلة عندى المهم أننى أريد بقرة كهذه تحلب كثيراً.

فنظر الشيخ إلى صاحب البقرة متعجباً قائلاً.

الشيخ: ألم أقل لك؟!

الرجل: وقد توجه إلى المشترى يقول:

يا أخى الفاضل هذه البقرة ليست هذه عادتها، بل أنا حبست لبنها فى ضرعها منذ أمس حتى انتفخ بالصورة التى ترى.

المشترى: ما شاء الله ما رأيت بائعاً صادقاً مثلك وجزاء صدقك فسوف أشتريها وسيبارك الله فيها إن شاء الله لنا جزاء إعانتك على التوبة من هذه الجريمة.

الرجل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: الحمد لله الذى خلصك من الحرام.

الرجل: جزاك الله خيراً يا شيخ وسامحنى فلن أعود لذلك أبداً.

الشيخ: لم تطلب المسامحة منى وأنا عبد مثلك ولكن تب إلى ربك.

الرجل: أتوب إلى الله من ذلك.

الشيخ: بارك الله لكما فى بيعكما جزاءً على امتثالكما أمر رسوله ﷺ الذى يخبر به حيث يقول: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما**».

فبارك الله لكما والسلام عليكم ورحمة الله.

الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

* * *

الباب السادس عشر

بيع النجش

وبينما الشيخ وعمار يتجولان فى سوق الأنعام بخطى بطيئة، إذ أبصر الشيخ من بعيد رجلين قادمين السوق ومعهما بعير يقتادانه، ولما اقتربا من مكان بيع الإبل اقترب الذى يقود البعير من صاحبه، وكأنه يسارّه بكلام ثم تفرقا كلٌّ إلى ناحية من السوق، فأما الذى يقود البعير فدخل إلى سوق الإبل، وأما صاحبه فاختفى عن نظر الشيخ.

وما إن وصل صاحب البعير إلى سوق الإبل حتى التفَّ الناس حوله يريدون شراءه، وأخذوا يزايدون فى ثمن البعير، فإذا برجل عن يسار الشيخ يقول: «علىَّ بألف وخمسمائة جنيه» وآخر من أمامه يقول: «علىَّ بألف وخمسمائة وخمسين» وثالث عن يمين الشيخ يقول: «بألف وستمائة».

فنظر الشيخ إلى ثالث المزايدين الذى عن يمينه، والذى رفع الثمن إلى ألف وستمائة ليفاجأ أنه ذاك الرجل الذى جاء السوق مع صاحب البعير وتسارا ثم تفرقا يجده الآن واقفاً مع مجموعة من أصحابه يدخنون وفى كل مرة يزايد فى ثمن البعير وهو مشغول مع أصحابه عن البيع وغير مكترث.

وهنا يجذبه الشيخ قائلاً له:

الشيخ: أولست أنت الذى قدمت مع صاحب البعير قبل قليل فسارَّك ثم تفرقتما؟!

الرجل: بدهشة واضطراب وماذا تريد؟!

الشيخ: فقط أقول أنت؟

الرجل: نعم أنا.

الشيخ: لم تفعل هذا؟!

الرجل: انتظر يا شيخ حتى ننتهى.

الشيخ: سوف أنتظر لكن خبِّرنى هل ستشترى هذا الجمل؟

الرجل: لا.

الشيخ: فلم تصنع هذا؟

الرجل: ألم أقل لك انتظر؟!

الشيخ: لابد أن أعرف لماذا تصنع هذا والآن؟

الرجل: هذا -أكل عيش- يا شيخ.

الشيخ: كيف ذلك.

الرجل: قد اتفقت مع صاحب هذا الجمل على المزايدة فى ثمنه مقابل مبلغ يقدره لى وأنا لا أريد الشراء.

الشيخ: هذا لا يجوز شرعاً وهذا هو «بيع النجش».

وهـو: أن تزيد فى ثمن السلعة وأنت لا تريد شراءَها، بل لقـصد أن تغرَّ بها غيـرك، وهو محـرم للنصـوص الواردة فى ذلك، وسمى الناجش فى السلـعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها والناجش عاصٍ بفعله وهذا البيع فاسد.

قال عليه السلام: **(لا تناجشوا)**.[١]

قال الإمام الـنووى: (وهو حرام بالإجماع والإثم مـختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثما جميعاً).[٢]

---

(١) متفق عليه. البخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥) (١١).
(٢) شرح مسلم (١٠/١٥٩).

وقال بعض أهل العلم: (النجش هو: أن يرى الرجل سلعة معروضة للبيع يساومها الناس ويتكلمون مع البائع لشرائها، فتأتيها أنت فتمدحها وتزيد فى ثمنها لا لتشتريها بل لتخدع الناس وتغرّهم وأكثر ما يكون ذلك بمواطأة مع البائع).[١]

وهذا نوع من الخداع ولا شك وقد قال ﷺ : «**المكر والخديعة فى النار**»[٢]

وللأسف كثير من الدلالين فى الأسواق، والمزادات، ومعارض بيع السيارات كسبهم خبيث لمحرمات كثيرة يقترفونها، منها تواطؤهم فى بيع النجش والتغرير بالمشترى أو البائع القادم وخداعه فيتواطؤون على خفض سعر سلعته، أما لو كانت السلعة لهم أو لأحدهم فعلى العكس يندسون بين المشترين ويرفعون الأسعار فى المزاد يخدعون عباد الله ويضرونهم.[٣]

واسمع لما قاله أهل العلم فى فعلك هذا.

الرجل: وماذا قالوا يا شيخ؟

الشيخ: قال الإمام البخارى رحمه الله: (هو خداع باطل لا يحل).[٤]

- وقال ابن بطال: (أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله).[٥]

- قال ابن أبى أوفى: (الناجش آكل رباً خائن).[٦]

---

(١) (إتحاف الكرام بالتعليق على بلوغ المرام) (ص: ٢٣٣).
(٢) صحيح. رواه البيهقى فى (شعب الإيمان)، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٧٢٥).
(٣) (محرمات استهان بها الناس) المنجد (ص: ٥١).
(٤) باب (النجش) من كتاب (البيوع).
(٥) فتح البارى (٤/ ٣٥٥).
(٦) رواه البخارى (٢٦٧٥).

الرجل: وكيف الخلاص من ذلك يا شيخ.

الشيخ: بالتوبة والإقلاع عن هذه المعصية الخطيرة والحرص على أن تطعم أولادك حلالاً، لأن كسبك بهذه الطريقة غير المشروعة سحت **(وكل جسد نبت من السحت فالنار أولى به)** فاتق الله ولا تطعم أولادك حراماً حتى يبارك الله لك فيهم، واعلم أن قليل الكسب من حلال أبرك وأفضل من كثيره الحرام.

الرجل: وقد هَمَّ بالانصراف من مكان البيع يقول: أتوب إلى الله وأستغفره جزاك الله خيراً يا شيخ على ما ذكرتنى وأعدك أن أقلع عن هذا الفعل إن شاء الله تعالى.

الشيخ: بارك الله فيك وهيأ لنا ولكم أسباب الكسب الحلال والسلام عليكم ورحمة الله.

الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله.

* * *

البـاب السابـع عشـر

الحلف الكاذب فى البيـع والاحتيـال عليـه

وأخذ الشـيخ وتلميذه فى اسـتئناف جولتـهم للوقوف على معـاملة أخرى وباب جديد من أبواب الحرام.

فهاهما حفظهما الله يتجولان فى السـوق فيمران فى تجوالهما على رجل يبيع بقرة وهو يكثر الحلف فى كلامه، فاقترب منه الشيخ وسلم عليه وابتسم فى وجهه.

فرد الرجلُ السلام وأخذ يرحب بالشيخ ظناً منه أنه يريد الشراء فقال:

الرجل: والله العظيم هذه البقرة عشـراء... ووالله العظيم مرة أخرى إنها تحلب فى كل مرة خمسة كيلو لبن ... ووالله...

الشيخ: حسبك قف عندك.

الرجل: نعم يا شيخ مع العـلم أنه لا يوجد أحد فى السـوق أولى بأخذ هذه البقرة منك لأنها خسارة شديدة أن أبيعها لمن لا يعرف قيمتها... والله يا شيخ.

الشيخ: وقد رفع يده فى وجه الرجل يقـول: أنا أعرف أنكِ صادق ولكن أقول: انتظر.

الرجل: خيراً.

الشيخ: حفظك الله كثرة الحلف فى البيع منهىٌ عنها حتى وإن كنت صادقاً فكيف لو كنت كاذباً.

الرجل: لا داعى للتزمت توكل على الله حتى نرى مصالحنا.

الشيخ: حفظك الله هذا ليس تزمتاً بل الأدلة من السنة تحرم ذلك.

الرجل: يا أخى الناس لا يصدقونك إلا إذا حلفت مائة مرة فأنا أحلف لك حتى تصدق.

الشيخ: حتى لهذا حرام أيضاً.

الرجل: -يا فتَّاح عليم- يا أخى سبق أن قلت لك: لا داعى للتزمت هل معك دليل واحد فقط على تحريمه؟

الشيخ: أولاً هل ستقتنع إذا سقت لك الأدلة الصحيحة؟

الرجل: نعم وما لى لا أقتنع؟!

الشيخ: فاسمع إذاً.

الرجل: كُلِّى آذان صاغية.

الشيخ: قال ﷺ: «**الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب**»[١] فالحلف الكاذب وإن زاد فى المال فإنه يمحق البركة من البيع، ومحق البركة يفضى إلى اضمحلال العدد فى الدنيا واضمحلال الأجر فى الآخرة.[٢]

وقال ﷺ: «**إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق**».[٣]

قال النووى رحمه الله: (فيه - أى الحديث- النهى عن كثرة الحلف فى البيع).[٤]

وقال ﷺ: «**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة**» فقال رجل: يا رسول الله ولو كان شيئاً يسيراً؟ فقال: «**وإن كان قضيباً من أراك**»[٥] والأحاديث فى النهى عن الحلف فى البيع كثيرة.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٢٠٨٧)، ومسلم (١٦٠٦)، وأبو داود (٣٣٣٥).
(٢) فتح البارى (٤/ ٣١٦).
(٣) رواه مسلم (١٦٠٧)، (١٣٢)، وابن ماجه (٢٢٠٩).
(٤) شرح مسلم (١١/ ٤٧).
(٥) رواه البخارى (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٧)، (٢١٨)، وأبو داود (٣٢٤٥)، وابن ماجه (٢٣٢٢).

عمار: لكن ما حكم الاحتيال به يا شيخنا بارك الله فيكم؟

الشيخ: كيف ذلك!

عمار: كأن يقول المشترى للبائع: هل هذه البقرة عشراء؟ فيقول البائعُ: نعم عُشَرَاءُ فى شهرها الخامس.

فيقول له المشترى مؤكداً عليه: اصدقنى ولا تكذبنى فإن الكذب حرام.

فيقـول البائع وقد أمسك بذيل البـقرة: والله العظيم هذه البقـرة لها أربعة وهذا الخامس، وهو يقصد أن لها أربعة أرجل وذيلها الخامس، والمشترى يظن أن لها أربعة أشهر وهذا شهرها الخامس. فما حكم ذلك؟

الشيخ: وقد ضحك متعجباً من مكر كثير من الناس يقول: غفر الله لك يا عمار أو يحدث هذا فى عالم التجار؟!

عمار: أضحك الله سِنَّ شيخنا، نعم يحدث هذا وأكثر منه.

الشيخ: صدق رسول الله ﷺ إذ يقول: «**إن التجار هم الفجار**»، فقيل يا رسول الله أليـس قد أحل الله البـيع؟ قال: «**نعم ولكنهم يحلـفون فـيأثمـون ويحدثون فيكذبون**». (١)

يا عمار هذا أشد تحـريماً من الذى قبله لأن النبى ﷺ يقول: «... **يمينك على ما يُصَدِّقُكَ عليه صاحبك**». (٢)

وقال عمرو: (يُصَدِّقُكَ به صاحبك).

---

(١)صحيح. رواه أحمد، والحاكم، والبيهقى (صحيح الجامع ١٥٩٤).
(٢)رواه مسلم(١٦٣٥)، والترمذى (١٣٥٤)، وأبو داود (٣٢٥٥)، وأحمد (٧٠٧٩)، وابن ماجه (٢١٢١).

وقال: (اليمين على نية المستحلف).[1]

قـال الإمـام النووى رحـمـه الله: (مـا كـان من ذلك على وجـه المكر والخديعـة فهو فيـه آثم حانث ولا خلاف فى إثم الحـالف بما يقطع به حق غيره وإن ورَّى).[2]

فاعلم بارك الله فيك أن كثرة الحلف والاحتـيال عليه لا يجوز مطلقاً وهى حرام.

الرجل: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك السلام عليكم ورحمة الله.

الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله.

* * *

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٠)، والترمذى (١٣٥٤)، وأبو داود (٣٢٥٥).
(٢) شرح صحيح مسلم (١١/١١٧-١١٨).

الباب الثامن عشر

إخفاء عيب السلعة

وانطلق الشيخ مع تلميذه إلى داخل سوق الأنعام لينظرا إلى معاملات المسلمين التى خالفت الشرع قرآناً وسنة، فبينما هما يمشيان إذ يستوقفهما رجل قد ظهرت أمارات الحزن والأسى على وجهه.

الرجل: لو سمحت يا شيخ.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله حياك الله نعم تريد شيئاً؟

الرجل: نعم أريد أن أسألكم عن مسألة وقعت معى أو بالأصح وقعتُ أنا ضحيتها.

الشيخ: سلَّمك الله وما هى؟

الرجل: جئت إلى هذا السوق منذ شهرين فاشتريت بقرة بألفين وخمسمائة جنيه، وكانت وقت الشراء لا تُدِرُّ لبناً لأنها كانت عشراء، وكانت جميع أخلافها[1] متساوية فلما ذهبت بها ووضعت الحمل وبدأتْ فى إدرار اللبن ارتفع حلمتان من هذه الحلمات الأربع ولم يدرا لبناً، فذهبت بها إلى طبيب بيطرى، فقال: بأن هاتين الحلمتين فيهما انسداد فى مجارى اللبن يصعب علاجها ثم إنى قابلت الرجل الذى غشنى بها وكلمته كلاماً شديداً، وقلت له هذا غش وخداع وسوف أَرُدُّ لك هذه البقرة مرة أخرى، فقال: أنت اشتريت يومها وقد رأيت البقرة بعينك ولم أجبرك على شىء فاختلفنا وها هو ذا صاحب البقرة الذى غشنى.

---

(١) أخلافها: حلمات ضرعها.

الشيخ: لا يجوز للبائع أن يخفى عيب السلعة بل يجب عليه أن يُبَيِّنَهُ للمشترى فقد مَرَّ رسول الله ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس! من غشنا فليس منا**». (١)

وكثير من البائعين اليوم ممن لا يخافون الله يحاول أحدهم إخفاء عيب السلعة بطريقة أو بأخرى، فإذا عاد المشترى بالسلعة لم تلبث أن يظهر عيبها من قريب، أو يمنع المشترى من معاينة السلعة أو فحصها أو تجريبها وهذا حرام لقول النبى ﷺ: «**المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له**». (٢)

وبعض التجار يظن أنه يخلى مسؤوليته إذا قال للمشترى: انظر إليها جيداً، لكن هذا بيعٌ منزوع البركة كما قال ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**». (٣)

البائع: يا شيخ أنا لم أغشه بل هو رأى البقرة بأم عينه أكثر من مرة واشتراها راضياً بها.

الشيخ: لا يا أخى هذا لا يكفى فقد يكون فيها عيب كالذى ظهر فيها لا يمكن أن يكتشفه الشخص من نظرة واحدة.

وكذلك لا يحل لك إذا كنت تعرف هذا العيب أن تؤجل بيع بقرتك حتى يجفَّ لبنها، وتتساوى جميع أخلافها لأن هذا تدليس وغش محرم لا يجوز.

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) متفق عليه. البخارى (٢٠٨٢)، ومسلم (١٥٣٢).

وكذلك لا يجوز ولا يكفى ما يفعله صاحب السيارة عند بيعها أن يقول للمشترى: اعرضها على مهندس لأننى أبيع الآن كومة حديد فقد يكون فى السيارة عيوبٌ خفية لا يستطيع أى مهندس مهما بلغت مهارته أن يكتشفها بمجرد نظرة سريعة بل عليه أن يقول فيها مثلاً: صوت فى الكرونة، أو فيها رفة فى العجلات إذا زادت السرعة عن مائة كيلو، أو فيها شرخ فى الشاسيه... وهكذا لا بد من تبيين ذلك كله حتى يبارك الله لك فى بيعك وشرائك، لأنه لا يحل لك أن تبيعه بيعاً فيه عيب إلا بينته له، وذلك للنصوص النبوية الشريفة التى ذكرناها والتى تحرم فعلك الذى فعلت.

المشترى: فما الحل الآن فى هذه المشكلة يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: أنت لك الخيار فى أمرين، كلاهما جائز لك.

المشترى: وما هما بارك الله فيك؟

الشيخ: الأول: أن ترجع فى البيع وترد له بقرته وتأخذ مالك منه مرة ثانية وهو مطالب برد مالك إليك لأن ذلك عيبٌ لم يبينه لك فلك الخيار فى الرجوع بالعيب.

الرجل: والثانى:

الشيخ: وإما أن يعطيك أرش النقص.

المشترى: وما أَرْشُ النقص؟

الشيخ: هو الفرق بين ثمنها معيبة، وثمنها غير معيبة، ينظر لمثلها تماماً بدون عيب كم تساوى، ثم تأخذ هذا الفرق بعد أن تعرف ثمنها بالعيب.

المشترى: وقد التفت إلى بائع البقرة قائلاً: اختر لنفسك.

البائع: أدفع أرش النقص والله المستعان وأستغفر الله.

الشيخ: نعم تب إلى الله تعالى من ذلك، لأن هذا ذنب عظيم، وعواقبه وخيمة على الفرد والمجتمع بما يولد من عداوات وخصومات بين الناس.

البائع: أتوب إلى الله.

عمار: جزاك الله خيراً يا شيخنا ولا فُضَّ فوك.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

الرجلان: وعليكم السلام ورحمة الله.

وانطلق الشيخ وتلميذه وبينما هما يمشيان إذ قال عمارٌ: أتدرى كم منكرٍ أنكرناه، وكم مخالفة صححناها اليوم يا شيخنا فى سوق الأنعام؟

الشيخ: كم؟

عمار: أربعة.

الشيخ: ما شاء الله وما هى؟

* * *

خلاصة مخالفات سوق الأنعام

عمار: هي:

- **أولاً:** بيع البهيمة مصراة وقلنا إنه محرم لسببين:

أنه غش وتدليس وأنه أذية للبهيمة بحبس اللبن في ضرعها وتشبُّعٌ بما لم يعطه المرء.

- **ثانياً:** بيع النجش وهو الزيادة في قيمة السلعة حتى يغتر بها الناسُ فيشترونها، وهو محرم أيضاً لأنه مضارة للمسلمين.

- **ثالثاً:** الحلف الكثير في البيع كاذباً والاحتيال به على المحرم وهذا ظاهر الحرمة.

- **رابعاً:** إخفاء عيب السلعة وهو بيّن الحرمة كذلك.

الشيخ: بارك الله فيك والحمد لله على التوفيق.

* * *

جولة في سوق الفواكه والخضار



الشيخ: يا عمار الجو حار فما رأيك لو ذهبنا إلى حديقة صديق لى قديم ما رأيته منذ زمن طويل، وهو قريب جداً من هنا وهو على عهدى به قد فتح الله عليه من خيرات الدنيا، وإننا سوف نستريح هناك فى ظل أشجار حديقته ونأكل من ثمارها الطيبة ونصلى الظهر فهناك مسجد كبير.

عمار: ما يراه شيخنا حفظه الله وننتهز فرصة وجودنا هناك فننظر لما يدور فى هذا النوع الجديد من الأسواق وهو «سوق الفواكه والخضار».

الشيخ: لله درك فكرة طيبة جداً.

وذهب الشيخ وتلميذه إلى بستان صاحبه فلما وصلا إلى بوابته قال الشيخ للحارس بعد إلقاء السلام.

الشيخ: الأستاذ مصطفى موجود هنا؟

الحارس: نعم أقول له من؟

الشيخ: قل له: صديق قديم بالباب.

فدخل الحارس فأخبره.

مصطفى: ائذن له بارك الله فيك.

الحارس: تفضلا.

فدخلا وقام مصطفى لرؤية هؤلاء الأضياف فلما رأى الشيخ لم يصدق عينيه، ثم التزم الشيخ وعانقه ملياً وقد تذكر الأيام الخوالى فذرفت عينه الدمع وهو يقول:

مصطفى: مرحباً مرحباً وأهلاً وناقة ورحلاً ومستناخاً سهلاً.

يا شيخنا لو زرتنا لوجدتنا نحن الضيوف وأنت رب المنزل

حيَّاك حيَّاك لا حيَّاك واحدةً حياك حياك بعد الألف مليوناً

وسلم على عمار واستقبلهما استقبالاً حاراً، وقام مسرعاً وأحضر أنواعاً مختلفة من الفواكه، وأخذ يقطع لهما وهو لا يفتر عن الترحيب وكلمات تنم عن سعادة بالغة وفرحة غامرة بلقاء الشيخ بعد غيبة طالت إلى خمس سنوات وأحسن ضيافتهما جداً وقدَّم ماءً بارداً.

الشيخ: لا إله إلا الله صدق والله القائل:

وقد يجمعُ اللهُ الشتيتيْن بعدما يظنان كل الظن ألا تلاقيا

مصطفى: والله صدقت حَيَّا الله هذه الوجوه.

وبعد أخذ واجب الضيافة كاملاً قال الشيخ.

الشيخ: ما رأيك يا مصطفى لو تجولنا فى بستانك نَشُمُّ نسيماً عليلاً بين أشجاره أفضل من الجلوس هنا.

مصطفى: على الرحب والسعة نشرف ويشرف بستاننا بجولتكم بارك الله فيكم لقد استنارت حديقتنا اليوم بهذه الزيارة المباركة.

* * *

الباب التاسع عشر

الغش فى تعبئة الفواكه

وأخذوا يتجولون جميعاً ومصطفى يشرح لهما أنواع الأشجار الموجودة فى الحديقة وبينما هم يتجولون يشاهدون الخضرة وأشجار الفواكه ويقطفون ويأكلون إذ بهم يمرون على عمال يعبئون فواكه فى أقفاص لبيعها لكن لفت نظر عمار أنهم كلما أحضروا قفصاً لتعبئته وضعوا كمية من الحشائش فى وسط هذا القفص، والشيخ مشغول فى الحديث مع صديقه مصطفى.

عمار: انظر لهذا الأمر يا شيخنا حفظكم الله إنهم كلما أحضروا قفصاً لتعبئته وضعوا فى أسفله كمية من الحشائش ووضعوا فوقها الفاكهة وحولها من كل جانب.

الشيخ: لماذا تضعون هذه الحشائش فى القفص من أسفل؟

مصطفى: نضعها لحماية الفاكهة من أسفل.

فتدخل حمدان أحد العمال الذين يعبئون الفاكهة قائلاً

حمدان: وشىء آخر يا شيخ.

الشيخ: وما هو؟

حمدان: نضعه لأجل الزيادة فى وزن القفص وتوفيراً لكيلو أو اثنين فى كل قفص.

الشيخ: وقد التفت إلى مصطفى يقول: أهكذا يا مصطفى؟!

مصطفى -بخجل-: يا شيخ المحصول هذا العام قليل وهذه الحشائش نضعها توفيراً لأى كمية يمكن أن تزيد معنا فى العائد المادى.

الشيخ: ليس إلا ذلك يا مصطفى؟

مصطفى: لا والله يا شيخ أتحب أن أكذبك؟

الشيخ: لا أحب أن تكذبنى وفى نفس الوقت لا أحبك أن تغش، لأن النبى ﷺ قال: «**من غشنا فليس منا**»[1] بسبب جريمة كجريمتك تلك وذلك عندما مَرَّ على صبرة طعام تباع فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً، فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟**» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «**أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا**».

وهذا غش وتدليس محرم، وأنت بذلك على باب خطر عظيم، لأنه سينصب لك يوم القيامة لواء تكتب فيه غدراتك تلك، فقال ﷺ: «**لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة يرفع له بقدر غدره..**».[2]

وهذا أيضاً غدر وهو أن يستأمنك إنسان فتخونه، فأى خزى أخزى من هذا يوم القيامة!

وكذا ما يفعله بائعو البطيخ من وضع كمية كبيرة من القش فى أسفل مقطورة السيارة أو الجرار، ثم يضعون البطيخ فوقه، وتباع على أنها مقطورة كاملة كل هذا حرام، لا يجوز، وبسببه ينزع الله البركة من البيع، بل ومن حياة فاعل ذلك والعياذ بالله، فاتق الله يا مصطفى واترك هذا الغش القبيح. ثم إن بيعك لهذه الأقفاص للناس بدون إعلامهم بما فعلت من وضع حشائش فى أسفل القفص يُعَد كتماً للعيب الذى فى السلعة وكتم عيب السلعة عند بيعها ماحق للبركة من البيع كما قال ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما**».[3]

(1، 2) رواهما مسلم، وقد سبقا.

(3) متفق عليه، وسبق تخريجه.

فأنت غششت ودلَّست وكتمت العيب فـماذا تنتظر إلا محق البركة من بيعك والجزاء من جنس العمل جزاءً وفاقاً.

مصطفى-بخجل-: الله المستعان.

الشيخ: يا مـصطفى أذكرك الله فـإن هذا لا يجوز وهذا سـحت تطعمـه أولادك وقد قال ﷺ: **«كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»**.[1]

فاتق الله يا مصطفى قبل الموت وقبل أن يأتى كل من غششته فى تعبئة هذه الفاكهة ويأخذ حقه منك يوم القـيامة وليس ثَمَّ إلا الحسنات والسيئات، فتخـيَّل نفسك يومها وما أنت فيه من العار فكم من إنسان غششته قد ألقى لك الأمان ووثق بك.

ثم اعلم بارك الله فيك أن فقر الدنيا أيسر من فضيحة الآخرة ونارها.

مصطفى: أعدك يا شيخ ألا أفعل ذلك بعد هذه المرة.

عمار: والذى فعلتموه الآن ألا تتوبون إلى الله منه الآن أيضاً.

مصطفى: نعم وكرامة يا غلام أفرغ هذه الأقفاص مرة أخرى ولا تضع فيها شيئاً سوى الفاكهة وأخرج منها القش.

العامل: يا أستاذ مصطفى سوف نخسر بهذه الطريقة.

مصطفى: قليل الربح من الحلال أفضل من كثيره الحرام.

الشيخ: جزاك الله خيراً يا مصطفى وبارك فيك ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

ونشكر فيك سرعة اسـتجابتك للحق فهذا يدل على خيـر كثير فى النفس ولا نزكى على الله أحداً.

---

(١) سبق تخريجه.

الباب العشرون

توشيش الأقفاص

عمار: يا شيخنا حفظكم الله لكننى رأيتهم الآن يصنعـون شيئاً آخر ما أرى فضيلتكم انتبهتم إليه.

الشيخ: وما هو يا عمار؟!

عمار: رأيتهم عندما يعبئُـون الأقفاص يضعون الفاكهة الصغـيرة المعيبة فى أسفل القفص ويضعون الجيدة الكبيرة الناضجة فى أعلاه.

الشيخ: هذا يا مصطفى يسمى «توشيشُ القفص أو توجيهُ القفص» أى وضع الردىء من الفواكه أو الخضار فى أسفل الأقفاص والجيد فى أعلاها ليغش الناس وليظن المشـترى أن الأقفـاص كلها كذلك وهذا نوع مـن أنواع الغش المحرم لا يجوز بل ينبغى أن يفصـل المعيب على حدة والجيد على حدة والكبيـر والصغير كذلك كل على حدة حتى يبارك الله لك بسبب تقواك له فى تجارتك.

وقـد يظن بعض الناس أنه إذا فعـل ذلك راجت تجارته وتصـرفت سريعـاً وحصَّل منها أموالاً كثيرة وقد أساء والله ظناً.

وأنا بهذه المناسبة أذكر هذه القصـة الطريفة التى حدثت مع بعض مشايخنا وقد حدثنى بها بنفسه فقال:

(ذهبت إلى مزرعتى وكان فيها خضـروات كثيرة:- طماطم، باذنجان، قثاء إلى آخره.

قال: فذهبت يوماً وهم يعبئون محصول الطماطم فوجدت العامل قد جنى الطماطم وجـعلها كومين كـوماً كله طماطم كبـيرة جيدة وكومـاً كله طماطم

صغيرة معيبة، ولما جاء عند التعبئة بدأ يعبأ أولاً من الطماطم الصغيرة حتى إذا بلغ ثلاثة أرباع القفص وضع طبقة من الطماطم الكبيرة على وجه القفص وهكذا فقلت له:

الشيخ: ما هذا؟

العامل: نوشش القفص حتى يتصرَّف سريعاً.

الشيخ: هذا حرام وغش وتدليس على المسلمين.

العامل: يا شيخ وسِّع المذاهب نحن الآن نريد أن نبيع الطماطم وفقط وكل الناس يصنعون ذلك.

الشيخ: لا والله لا يكون ذلك أبداً أفرغ ما عبأته مرة أخرى ولك الخيار بين أمرين لا ثالث لهما:

الأول: أن تخلط كل الطماطم صغيرها وكبيرها خلطاً جيداً بحيث تتجانس كلها فيصير فى أسفلها صغير وكبير وفى أعلاها صغير وكبير وكذا الوسط ثم تعبأ على هذا الوضع.

العامل: **والثانى؟**

الشيخ: هو أن تعبأ أقفاصاً طماطم صغيرة خالصة وأقفاصاً كبيرة خالصة وتبيع كلاً بسعره.

العامل: إن شاء الله لن نبيع بهذه الطريقة شيئاً وسوف نخسر، بل وسنرجع بها مرة أخرى.

الشيخ: لا عليك فهذه أرضنا، والزرع زرعنا، ولن نتصرَّف فيه إلا بما يرضى ربنا، أما أنت فلا تخف من الخسارة، فلو خسرت سوف أعطيك حقك كأنها ربحت تماماً.

العامل: الأمر لله وعلى مضض فعل مـا أمره به الشيخ ثم شحن هذه الطماطم فى السـيارة بعدمـا عبأها على الطريقـة الشرعيـة التى بيَّنها له الشيخ وذهب إلى السـوق مبكراً، فكانت أول سيارة بيـعت من سيارات الخضار جميـعاً زد على ذلك أنه لم يخسر فيها بل ربح فـيها ربحاً وافراً دون خسارة.[1]

فتذكـرت ساعتها يا مصطفى قـوله عز شأنه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٢-٣).

عمار: أسأل الله أن يجعلنا وإياكم من المتقين.

مصطفى: جزاكم الله خيـراً علّمتمونا وذكَّرتمونا بالله تعـالى فالله أسأل أن يحسن إليكم.

يا غلام أفرغ الأقفاص مرة أخرى وعبأها على الطريقة التى بيَّنها الشيخ الآن.

الشيخ: وحتى لا تقعوا تحت طائلة قوله ﷺ: «**من غشنا فليس منا**».

* * *

---

(١) حدثت هذه القصة مع شيخنا وحيد عبد السلام حفظه الله.

الباب الحادي والعشرون

إقراض المزارعين بفائدة ربوية

وبينما هم يتجاذبون أطراف الحديث إذ بأبى عليٍّ جار الأخ مصطفى قد أتى.

أبو علي: السلام عليكم ورحمة الله.

مصطفى: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياك الله يا أبا على وبيَّاك.[1]

أبو علي: أبقاك الله فى طاعته.

مصطفى: من أين قدمت الآن فإنى أرى هيئتك كأنك قادم من سفر؟

أبو علي: قدمت من بنك القرية.

مصطفى: خيراً هل هناك شيء؟

أبو علي: قد أنزل بنك القرية قروضاً للمزارعين بتسهيلات هائلة قيمة القرض عشرون ألفاً يُعْفَى من السداد سنة كاملة ثم يقسط على عشرين سنة بفائدة زهيدة جداً هى (١ ٪) واحد بالمائة فقط.

مصطفى: هذا جيد لكن يا ترى هل يجوز؟

أبو علي: نعم يجوز.

مصطفى: هل يجوز حقيقة؟!

أبو علي: يا أخى لا شيء فى ذلك هذه تسهيلات تقدمها الدولة للمزارعين للقيام على مصالح مزارعهم فلا داعى للتشدد هذه ضرورة وأنت مضطر.

---

(١) بيَّاك: أضحكك.

مصطفى: هل هذا الكلام صحيح يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: ما الذى يحدث بالضبط؟

مصطفى: بعض التجار والجمعيات أو المؤسسات والبنوك لاسيما بنوك القرية يقومون بإقراض مزارعى الفواكه والخضار وغيرهم قروضاً لينفقوا منها على زرعهم بفائدة ربوية قليلة جداً تكاد تكون مصاريف إدارية فقط وتسدد تسديداً مريحاً جداً كما ذكر أبو عليٍّ.

الشيخ: هذا ربا لا يجوز، وفاعله -أى الذى يتعامل به أخذاً وعطاءً- مخاطب بقول الله سبحانه: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** الآيات (البقرة:٢٧٨-٢٧٩).

فهذا نداء من الله تعالى على عباده المؤمنين أن يتخلوا عما عندهم من معاملات ربوية ويتركوها، وعليه فتجب التوبة من التعامل بالربا، وليعلم المُصرُّ على أكل الربا أنه محارَبٌ من الله تعالى ومن حارب الله فهو محروب مغلوب.

وقد توعَّد سبحانه آكلى الربا بمحق البركة من أموالهم فقال تعالى: **﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾** (البقرة:٢٧٦).

أى يذهبه شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه شىء.

بل قد توعدهم بنزع البركة من حياتهم كلها، فقال ﷺ: «**الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه...**»[١].

بل قد جعل الشارعُ أكلَ الربا سبباً للطرد من رحمة الله.

أبو علي: أعوذ بالله، للطرد من رحمة الله كيف ذلك؟!

---

(١) صحيح. رواه الطبرانى (١/١٤٣/١)، (الصحيحة) (١٨٧١).

الشيخ: قال رسول الله ﷺ : «**لعن الله الربا، وآكله، وموكله وكاتبه، وشاهده...**» .[1]

وقال: «**لعن الله آكل الربا، ومؤكله وكاتبه وشاهديه**».

وقال: «**هم سواء**» .[2]

أبو علي: يا شيخ متطلبات الأرض كثيرة من سمادٍ إلى بذورٍ وحرثٍ وريٍّ، وحصدٍ إلى غير ذلك، من مستلزمات الزرع ونحن محتاجون ومضطرون.

الشيخ: يا أخى قلت لك سابقاً: (إنه لم يؤذن الله فى كتابه بحرب أحد إلا أهل الربا قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩) وهذا كافٍ فى بيان شناعة هذه الجريمة عند الله عز وجل.

والناظر على مستوى الأفراد والدول يجد مدى الخراب والدمار الذى خلَّفه التعامل بالربا من الإفلاس والكساد والركود والعجز عن تسديد الديون وشلل الاقتصاد وارتفاع مستوى البطالة وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات، وجعل ناتج الكدح اليومى وعرق العمل يصب فى خانة تسديد الربا غير المتناهى للمرابى وإيجاد الطبقية فى المجتمع، من جعل الأموال الطائلة تتركز فى أيدى قلة من الناس، ولعل هذا شيء من صور الحرب التى توعد الله بها المتعاملين بالربا.

وكل من يشارك فى الربا من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعينين المساعدين ملعونون على لسان النبى ﷺ كما فى حديث جابر: «لعن رسول الله ﷺ: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه» وقال: «**هم سواء**».

---

(١) صحيح. رواه الطبرانى (صحيح الجامع) (٥٠٩٤).

(٢) رواه مسلم (١٥٩٨) (١٠٦).

وبناءً عليه لا يجوز العمل فى كتابة الربا، ولا فى تقييده وضبطه ولا فى استلامه وتسليمه، ولا فى إيداعه، ولا فى حراسته، وعلى وجه العموم تحرم المشاركة فيه والإعانة عليه بأى وجه من الوجوه، ولقد حرص ﷺ على تبيان قبح هذه الكبيرة بقوله: «**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه**»، وقوله: «**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**».(١)

وتحريم الربا عام، فكم من الأغنياء وكبار التجار قد أفلسوا بسببه والواقع يشهد بذلك، وأقل ما فيه محق بركة المال وإن كان كثيراً فى العدد قال ﷺ: «**الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ**».(٢)

وليس الربا مخصوصاً بما إذا كانت نسبته مرتفعة أو متدنية قليلة أم كثيرة فكله حرام.

وحسبك أن آكل الربا يبعث يوم القيامة من قبره يقوم كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والصرع قال تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ (البقرة: ٢٧٥).

فآكلو الربا لا يخرجون من قبورهم إلا كالذى يضربه الشيطان ضرباً غير منتظم من الجنون والعياذ بالله.

فيجب أن تنفر نفس كل مؤمن من هذه الكبيرة وأن تستشعر قبحها، ولا يجوز لهم الاستفادة منه بأى نوع من أنواع الاستفادة، لا بأكل ولا بشرب ولا لبس ولا مركب ولا مسكن ولا نفقة واجبة لزوج أو ولدٍ أو أبٍ أو أُمٍّ ولا فى

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٢٥)، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٣٣٧٥)، (الصحيحة) (١٠٣٣).
(٢) رواه الحاكم (٢/ ٣٧)، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٣٥٤٢)، وقُلّ: أى نقصان.

إخراج الزكاة ولا فى تسديد دينٍ ولا يدفع بها ظلماً عن نفسه وإنما يتخلص منها خوفاً من بطش الله.[1]

أبو علي: يا شيخ هذه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.

الشيخ: رحمك الله هذه ليست ضرورة، لأن الضرورة هى التى إذا لم يتحصل عليها الإنسان هلك إنما هذه مصلحة والمصالح لا تبيح المحرمات.

مصطفى: حفظك الله يا شيخنا لقد أرحت نفسى من هذا الموضوع لقد هممتُ أن آخذ هذا القرض لكن والله حاك فى صدرى وكرهت أن آخذ منه حتى أرسلك الله إلينا فبينت لنا الصواب فجزاك الله خيراً.

أبو علي: وما الحل الآن وقد كتبتُ الأوراق المطلوبة؟

الشيخ: إما ألا تذهب لأخذ القرض وإما أن تذهب إليهم تعتذر عن عدم أخذك له.

أبو علي: الله المستعان غداً إن شاء الله والله يرزق من فضله.

الشيخ: بارك الله فيكم لقد أكرمتمونا أكرمكم الله هيا يا عمار ننصرف.

عمار: هيا يا شيخنا.

مصطفى: إلى أين.

الشيخ: إلى البيت.

مصطفى: لا يمكن بل لا بد أن نتناول الغداء عندنا اليوم.

الشيخ: جزاك الله خيراً اعفنا عندنا اليوم أشغال كثيرة.

---

(١) محرمات استهان بها الناسُ (ص: ٤٧-٥٠) بتصرف.

مصطفى: لابد.

الشيخ: بارك الله لكم فى طعامكم وشرابكم واعذرنا وادعُ لنا.

مصطفى: ما دمتما قد رفضتما الغداء عندنا فالرجاء أن تصليا معنا الظهر وانطلقا.

الشيخ: أما هذه فنعم وكرامة.

.. الله أكبر .. الله أكبر ..

وانطلقوا جميعاً إلى الصلاة وبعدما صلوا أمر مصطفى العمال بإعداد قفصين مشكلين من فواكه مختلفة للشيخ واحد ولتلميذه واحد.

مصطفى: يا غلام أحضر السيارة فجاءت السيارة فقال: ضع هذه الأقفاص فيها. . هذا يا شيخنا شيء بسيط والرجاء قبوله وأن تسامحونا على التقصير هذا القفص لكم وهذا لعمار.

الشيخ: سامحك الله لا داعى لكل هذا لماذا كل هذا الكرم يكفى شيء قليل؟

مصطفى: هذا جهد المقل وخيركم سابق حفظكم الله تفضل يا شيخ فصافح الشيخ وعمار الموجودين وركبا السيارة وانطلقا.

* * *

خلاصة مخالفات سوق الفواكه والخضار

عمار: لقد كانت زيارة مباركة يا شيخنا.

الشيخ: إى والله فقد زرنا إخوة لـنا فى الله ومَنَّ الله علينا بالتوفيق فى إنكار:

أولاً: الغش فى تعبئة الفواكه وهو محرم.

ثانياً: توشيش الأقفاص وهو غِشّ كسابقه.

ثالثاً: إقراض المزارعين بفائدة ربوية وقد حرم الله الربا.

عمار: الحمد لله وأسأله أن يسدد خطاكم.

الشيخ: وإياكم.

* * *

جولة فى البقالات
والسوبر ماركت

وبينما هم فى طريقهم إلى بيت الشيخ مروا على بقالة التقوى.

الشيخ: جزاك الله خيراً يا أخى لو انتظرت خمس دقائق أحضر شيئاً من هذه البقالة.

السائق: على العين والرأس ووقف.

ونزل عمار مسرعاً قائلاً:

عمار: استرح يا شيخ وسوف آتيك بما تريد حفظك الله.

الشيخ: حفظك الله أريد أن أنزل لشراء شىء خاص.

ثم نزل الشيخ وتبعه عمار إلى البقالة.

* * *

الباب الثاني والعشرون

بيع الدُخان والمعسل(١)

ودخل الشيخ البقالة وطلب بعض الحاجيات ومعه عمار، وبعدما أنزل الشيخ أشياء بثلاثمائة جنيه من البضاعة الموجودة فى البقالة وجهزها له صاحب البقالة فى كراتين، وعمار يجول بنظره فى أرفف البقالة فإذا به يرى رفاً كاملاً للسجائر والمعسل فصاح عمار

عمار: يا شيخنا إنهم يبيعون الدخان والمعسل!

الشيخ: وقد ظهر عليه الغضب أين هو؟!!

عمار: ها هو.

صاحب البقالة: ومالك ظهر عليك الغضب وما المشكلة إذا كنت أبيع الدخان والمعسل وهل هما حرام؟!

الشيخ: أما حرمته فمعلومة لضرره البالغ وما فيه من إسراف وتبذير للمال والصحة وينبغى لصاحب البقالة أن لا يبيع دخاناً ولا معسلاً وما شاكلها من المحرمات، وإن كان الشيطان قد يوسوس إلى أصحاب البقالات بأن الدخان هو الذى سيكون سبباً فى رواج البضاعة الأخرى فليعلموا أن الرزق محدد فلا يطلب الرزق بمعصية الله قال ﷺ: «**إن روح القدس نفث فى روعى أن نفساً لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها، فاتقوا الله وأجملوا فى**

---

(١) قد مَنَّ الله علىَّ بوضع مناظرة فى التدخين بنفس طريقة المناظرة المبهجة استوعبت فيها كل جوانب الموضوع ورددت على شبهات المدخنين بما لا مزيد عليه فلله الحمد وهى الآن تحت الطبع يسر الله خروجها.

الطلب، ولا يحملن أحدكم استبطاء الرزق أن يطلبـه بمعصية الله، فإن الله لا يُنالُ ما عنده إلا بطاعته».[1]

عمار: فهل من كلمة جـامعة سريعة فى هذا الموضـوع يا شيخنا بارك الله فيكم لأصحـاب البقالات لعل الله يهديهم إلى سواء السبـيل ويتركوا بيع هذا الدخان الخبيث؟

الشيخ: نعم وكرامة.

أخى يا صاحب البقالة: إنه يسعدنا أن نـقدم لك هذه النصيحة التى نرجو أن تلقى منك أذناً صاغية وقلباً واعياً فإن خير الناس من استمع القول فاتبع أحسنه.

كمـا تعلم بارك الله فيك أن التدخين أخـذ ينتشر بسـرعة متناهية ومن غـير رحمة فى صفوف أحبّـائنا وفلذات أكبادنا وقد يزداد خطره إلى أبعد من ذلك إن لم نتدارك الأمر ونتعاون نحن وأنت فى مكافحتـه، ونمتثل أمر الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

أثبت الطب أن التـدخين سُمٌّ قـاتلٌ أكيـدٌ وسرطانٌ خـبيثٌ وسـببٌ فى تصلب الشرايين وضغط الدم، والذبحة الصدرية المميتة، وكم وقع كثير من الشباب فى جحـيم المخدرات بسببه لأنه جسر تمر عـبره المخدرات والعادات السيئة وكم من حرائق مروعة كان سببها عقب سيجارة رُمِيَ بشكل عشوائى وفيـه أيضاً إتلاف للمال إذاً فهـو مفتـاح لكل شر ولا يقتصـر ضرره على المدخن فقط بل يتعداه إلى غيره من زوجة وأولاد ومجالسين كما يتأذى من رائحته المـصلون إلى غير ذلك من الأضرار التى لا تُعَـدُّ ولا تُحصى والتى تزداد وضوحاً كل يوم.

---

(١) صحيح. رواه أبو نعيم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٢٠٨٥).

وقد أفتى كبار علماء الإسلام بتحريم بيع الدخان وشرائه والاتجار فيه وتأجير المحل على من يبيعه وأفاد جمع غفير من العلماء بأن بائع الدخان قد ارتكب جريمتين عظيمتين:

الأولى: أنه عمل على نشره وترويجه بين المسلمين فجلب إليهم مادة فساد.

الثانية: أن بائع الدخان يأكل مالاً حراماً ويجمع ثروة محرمة والإنسان يوم القيامة مسئول عما يأكل وعما يجمع والدخان ضار بالدين والبدن والمال والمجتمع، ومعلوم أن نوعاً واحداً من هذه المضار يكفي لتحريمه.

أخي يا صاحب البقالة: الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل ولا يحملك التقليد الأعمى أن تتمادى في بيع مادة ثبت في الشرع حرمتها وثبت في الطب مضرتها، وأنت مطالب بأن تكون قدوة لغيرك فكن قدوة للخير ولا تكن قدوة في الشر وتذكّر أن الإصرار على كسب المال من الحرام عواقبه وخيمة وآثاره سيئة ونتائجه مؤلمة في الدنيا والآخرة خاصة إذا كان هذا الحرام مما يتعدى ضرره ويستفحل شره ويسرى أثره مثل الدخان، وقد قال ﷺ: «**كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به**».

أخي بارك الله فيك:

شارك وساهم معنا في توعية شباب الإسلام فهم أكثر الناس تضرراً وإنك بتوقيفك بيع الدخان في محلك لهو من أكبر المشاركة أعانك الله على ذلك.

واعلم أن أبواب الرزق الحلال واسعة ومتعددة وأن المال الحلال القليل خير وأنفع من المال الخبيث وإن كان كثيراً وتذكر دائماً بـ: «أن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه».

هذه نصيحة أخٍ لك يحب لك الخير راجياً الله أن تعمل بها وإلا فإنها حجة عليك إلى يوم القيامة وفقنا الله وإياك لهداه.[1]

وقد أفتى كبار علمائنا بتحريمه وتحريم التجارة فيه كما ذكرت لك ذلك سابقاً وهذه على سبيل المثال لا الحصر فتوى شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رفع الله مقامه في جوابه على سؤال هذا نَصُّه:

س٩: ما حكم شرب الدخان أو بيعه؟

جـ٩: شرب الدخان محرم وكذلك بيعه وشراؤه وتأجير المحلات لمن يبيعه لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ودليل تحريمه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾ (النساء: ٥).

ووجه الدلالة من ذلك: أن الله تعالى نهى عن أن نؤتي السفهاء أموالنا لأن السفيه يتصرف فيها بما لا ينفع وبيَّن سبحانه وتعالى أن هذه الأموال قيام للناس لمصالح دينهم ودنياهم، وصرفها في الدخان ليس من مصالح الدين ولا من مصالح الدنيا فيكون صرفها في ذلك منافياً لما جعله الله تعالى لعباده.

- ومن أدلة تحريمه قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ**﴾ (النساء: ٢٩).

ووجه الدلالة من الآية أنه قد ثبت في الطب أن شرب الدخان سبب لأمراض مستعصية تؤول بصاحبها إلى الموت مثل السرطان فيكون متناولها قد أتى سبباً لهلاكه. وحينئذ فإنني أوجه النصيحة لإخواني المسلمين عموماً والمبتلين به خصوصاً بالتحذير منه بيعاً وشراءً وشرباً وتأجير المحلات من أجل بيعه فيها ومعونة عليه من أي وجه.[2]

---

(١) رسالة إلى صاحب البقالة.

(٢) فتوى «٩» من أسئلة مهمة (ص: ١٦) لابن عثيمين.

عمار: لكن ما دور المستهلك الذى يريد من أصحاب البقالات أن يتوقفوا عن بيع هذا البلاء؟

الشيخ: ينبغى حثهم على عدم التجارة فيه ومقاطعة البقالات التى تصرُّ على بيعه.

عمار: قد يكون الأمر صعباً فى بدايته يا شيخنا فهل من طريقة لطيفة نحمل بها أصحاب البقالات على ترك بيع الدخان؟

الشيخ: نعم حدثنا بعض مشايخنا أنه أيام أن كان فى السعودية قال: كنا نتفق مع بعضنا مجموعة من الشباب الملتزم على أن نذهب إلى البقالات التى تبيع الدخان الواحد بعد الواحد فيذهب الأول فيدخل البقالة وهو يرى الدخان أمامه لكن لا يتكلم ولا يلتفت إليه، ثم يأخذ فى إنزال البضاعة حتى يأخذ بضاعة بألف ريال ثم يقول لصاحب البقالة: ضع هذه الأغراض فى كراتين، فيضعها له صاحب البقالة فى كراتين وهو فَرِحٌ مسرورٌ فقد جاءته بيعة كبيرة بألف ريال، ثم يُخرِجُ الأخُ المبلغ من جيبه ويجلس يَعُدُّ فيه ويقول لصاحب البقالة: كم حسابك.

صاحب البقالة: حسابنا ألف ريال وهو يكاد يطير من الفرح.

فيعطيه الأخ الثمن وبينما هو يَمُدُّ يده بالثمن ينظر إلى الدخان ويتغير وجهه وهو يقول لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أتبيع دخاناً؟!!

صاحب البقالة: نعم وهل فى ذلك شىء؟

الأخ: لا لا نحن لا نتعامل مع بقالات يبيع أصحابها الدخان.

ثم يرد الثمن إلى جيبه ويترك البضاعة ويترك صاحب البقالة يتحسر ويمضى، ثم بعد عدة ساعات يأتى أخ آخر وهكذا بنفس الطريقة حتى تَعَقَّدَ أصحاب البقالات من الدخان وقالوا هو سبب بوار سلعنا وتركه كثير منهم بهذه الحيلة اللطيفة.

وحبذا لو كانت كمية البضاعة التى ينزلها الأخ كبيرة ليكون ثمنها كبيراً أيضاً لتكون حسرة صاحب البقالة أشد.(١)

عمار: -وقد ضحك حتى كاد يسقط على الأرض- يقول لشيخه: لله أبوك يا شيخنا وله درك وعليه سبحانه أجرك.

صاحب البقالة: يعنى التجارة فى الدخان حرام؟!

الشيخ: قد ظهر الأمر واستبان، ولم يبق إلا الإيمان الذى يحرك الجَنَان لتقوى الرحيم الرحمن، وطلب مرضاة المنان، أو الهوى الذى يعمى ويُصِمُّ ويَصُدُّ عن طريق الديان.

صاحب البقالة: من اليوم تبت إلى الله تعالى وسوف أتخلَّص من كل هذا البلاء اليوم إن شاء الله تعالى.

* * *

(١) هذه القصة حكاها لنا شيخنا وحيد عبد السلام عن نفسه.

الباب الثالث والعشرون

بيع البخت

وبينما الشيخ يخاطب صاحب البقالة إذ بعمار ينظر إلى أرفف البقالة فيرى أوراقاً مغلقة وقد وُضِعَ على كلٍّ منها ثمنه فقال عمار لصاحب البقالة:

عمار: ما هذه الأوراق المغلقة بارك الله فيك؟

صاحب البقالة: هذا النصيب أو الحظ وهو ما يسميه العامة بالبخت.

الشيخ: وما هو هذا البخت؟

صاحب البقالة: هو عبارة عن أوراق مغلقة فيها أرقام إما أن تربح وإما أن تخسر.

الشيخ: هذا بارك الله فيك منهى عنه وهو من الميسر المنهى عنه فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

وهو من فعال أهل الجاهلية فقد كانوا يتعاطون الميسر ومن أشهر صوره عندهم أنهم كانوا يشتركون فى بعير عشرة أشخاص بالتساوى ثم يضرب بالقداح وهو نوع من القرعة، فسبعة يأخذون بأنصبة متفاوتة معينة فى عرفهم وثلاثة لا يأخذون شيئاً.

وأما فى زماننا فإن للميسر عدة صورٍ منها:

- ما يعرف باليانصيب وله صور كثيرة ومن أبسطها: شراء أرقام بمالٍ يجرى السحب عليها فالفائز الأول يعطى جائزة والثانى وهكذا فى جوائز معدودة قد تتفاوت فهذا حرام ولو كانوا يسمونه بزعمهم خيرياً.

• **ومنها:** أن يشترى سلعة بداخلها شىء مجهول، أو يعطى رقماً عند شرائه للسلعة يجرى عليه السحب لتحديد الفائزين بالجوائز.

• **ومنها:** ما يوجد فى بعض المحلات الخاصة بالألعاب ومراكز الترفيه من ألعاب مشتملة على فكرة الميسر كالتى يسمونها «الفليبرز» هذا وجميع صور المقامرة تدخل فى الميسر المحرم.

صاحب البقالة: كأن التجارة فى هذا النوع حرام أيضاً يا شيخ؟!

الشيخ: هذا بارك الله فيك حرام وثمنه كذلك حرام لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلا تحل التجارة فيه بحال لحرمته الشرعية.

صاحب البقالة: سمعاً وطاعة.

* * *

الباب الرابع والعشرون

بيع البلي للقمار

صاحب البقالة: وقد ضحك ضحكة مدوية يقول: يا شيخ حفظك الله إذا كان بيع البخت محرماً فما حكم بيع البلي؟[1]

الشيخ: وكذا بيع ما يسمى «بالبلي» حرام لأن غالب الأولاد الذين يشترون هذا البلي إنما يشترونه ليقامرون به فيأخذ هذا بلي هذا الواحدة بعد الأخرى وصاحبه يتحسر أو يبكي ويكون سبباً للخلاف بينهم، ثم هو صورة مصغرة للقمار يتدرب عليها الأطفال ليتدرجوا إلى ما هو أشد منه حرمة إذاً فهو ذريعة إلى ما هو محرم وعليه فلا تجوز التجارة فيه ولا فى أى نوع آخر كالكوتشينة والدومينو والطاولة لأنها من الميسر المنهى عنه فى الآية.

وهو كما ذكرنا سبب للعداوة والبغضاء قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾(المائدة: ٩١).

وما دامت علة التحريم فى الخمر والميسر هى إثارة العداوة بين إخوة الإيمان فإن كل ما ينشأ عنه إثارة العداوة فهو حرام.

ووجود العداوة بين الأولاد من اللعب بالبلي أمر ظاهر لكل ذى عين.

صاحب البقالة: آمنت بالله وسوف نترك التجارة فيه كذلك.

* * *

---

(١) البلي هو: عبارة عن كرات زجاجية صغيرة يسميه أهل الحرمين «اللب».

الباب الخامس والعشرون

بيع النبل لرمي الحصى

عمار: شيخنا حفظكم الله إني أرى الآن ما يسميه العامة نبلاً وهو الآلة التي تستخدم لرمي الحصى الصغيرة فما حكم بيع هذا النبل الموجود في الرف الأوسط هناك؟

صاحب البقالة -بضجر وثورة وغضب-: حرمتم علينا كل شيء حتى النبل أيضاً حرام ماذا بقي لنا في البقالة لنبيعه اتقوا الله ضيقتم على الناس كل شيء؟

الشيخ: نحن يا أخي بارك الله فيك لا نحرم شيئاً من عند أنفسنا بل نحن وإياك وكذلك كل مسلم ينبغي أن يدور مع الدليل حيثما دار فإذا ثبت في القضية دليل صحيح وجب المصير إليه والامتثال له.

صاحب البقالة: نعم ندور مع الدليل لكن ما هو الدليل على تحريم النبل أيضاً يا -سي- الشيخ؟

الشيخ: اهدأ أولاً لأُسْمِعَكَ.

صاحب البقالة: سمعاً وطاعة تفضل.

الشيخ: عن عبد الله بن مغفل ﷺ أنه رأى رجلاً يخذف فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف -أو كان يكره الخذف- وقال: **«إنه لا يُصَادُ به صيدٌ ولا يُنكأ به عدوٌ ولكنها قد تكسر السن وتفقأ العين»**. ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أحدثك عن رسول الله أنه نهى عن الخذف -أو كره الخذف- وأنت تخذف؟! لا أكلمك كذا وكذا.[1]

---

(١) متفق عليه. البخاري (٥٤٧٩)، مسلم (١٩٥٤).

قال ابن حجر رحمه الله: (يخذف: يرمى بحصاة أو نواة، والمخذفة هى التى يوضع فيها الحجر، ويرمى بها الطير، ويطلق عليها المقلاع)[1] ويشبهه فى زماننا بارك الله فيك النبل، وعليه يكون الرمى بالنبل محرماً لوجوه: -

- **الأول:** أن الرميَ بالنَبل خذفٌ، وقد نهى النبى ﷺ عن الخذف كما فى الحديث.

- **الثانى:** أن الخذف لا خير فيه، لأنه لا يأتى إلا بالمفاسد ككسر السن وفقأ العين، وما كان كذلك فلا جدال ولاشك فى حرمته.

قال النووى رحمه الله: (الخذف بالخاء والذال المعجمتين وهو رمى الإنسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين أصبعيه الإبهام والسبابة... وفى هذا الحديث النهى عن الخذف، لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه فى هذا..).[2]

صاحب البقالة: يا شيخ هذا الكلام ينطبق على الخذف باليد المجردة بدون نبل، وأما النبل فلا دخل له فى هذا.

الشيخ: لو صبرت لزال الإشكال من عندك سريعاً.

- **الوجه الثالث:** نحن وإياك وكل مسلمٍ عاقلٍ معتدلٍ لا نقول بقول هؤلاء المخذولين الذين يقولون: (إن الغاية تبرر الوسيلة).

صاحب البقالة: إذاً نقول ماذا؟

الشيخ: نقول بأن: (الوسائل المشروعة لها أحكام المقاصد)

---

(١) فتح البارى (٩/ ٦٠٧).

(٢) شرح مسلم للنووى (١٣/ ١٠٥-١٠٦).

لأن الوسائل قسمان:

أولهما: «وسائل مشروعة » وهـذا القسم من الوسائل هو الذى تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة: (الإيجاب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة) على حسب درجة الغاية التى ستوصل إليها هذه الوسيلة فإن كانت الغاية واجبة كانت الوسيلة الموصلة إليها واجبة أيضاً.

مثال:

الذهاب إلى المسجد لحضور الجُمَع والجماعة واجبٌ، فلو جاء رجل وقال: أنا لا أنتبه فى الفجر بسبب الاستغراق فى النوم ولا أستيقظ إلا بآلة تنبيه، فنقول له: وجب عليك اتخاذ آلة تنبيه لأنها وسيلة مشروعة لغاية واجبة فصارتْ مثلها فى الحكم سواء.

وإذا كانت الغاية محرمة كانت الوسيلة إليها محرمة وهكذا.

وثانيهما: الوسائل غير المشروعة أصلاً فهذه لا يجوز اتخاذها مطلقاً بأى شكل من الأشكال حتى وإن كانت الغاية التى ستوصل إليها هذه الوسيلة مباحة.

مثال: الغنى والرغبة فى كثرة المال مطلب كل حيّ وهو غاية حميدة مباحة لكن هناك من الوسائل المساعدة للغنى وجمع المال: «الربا» فهل يجوز التعامل به؟

صاحب البقالة: لا -طبعاً-.

الشيخ: وكذلك كل هذا القسم الثانى، يحرم اتخاذه بحال.

صاحب البقالة: لكن ما علاقة هذا الكلام وما نحن بصدده من حرمة بيع النبل.

الشيخ: الأطفال الذين يشترون النبل لماذا يشترونه؟

صاحب البقالة: يشترونه لرمى الحصى به وصيد العصافير.

الشيخ: ليس إلا هذا؟

صاحب البقالة: نعم.

الشيخ: أفتيت نفسك.

صاحب البقالة: كيف!

الشيخ: إذا كانت هذه الوسيلة -النبل- ستوصل مشتريها إلى تلكم الغاية المحرمة وهى «الخذف» لغير غرض مباح فهى محرمة مثلها. وعليه علم أن النبل محرم لأنه يوصل إلى محرم وهو الخذف إذا لم يكن على وجه مباح، لأنه يفقأ العين ويكسر السن. وننتقل إلى نقطة أخرى.

صاحب البقالة: وما هى ؟

الشيخ: هى أن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرَّم الاتجار فيه بيعاً وشراءً لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرَّم ثمنه قال ﷺ: «... **وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**». (١)

اقتنعت أم بعد؟

صاحب البقالة: لا إله إلا الله آمنت بالله ورسوله أنا لست مجادلاً بل مستفتياً متعلماً وأعدك يا شيخ أننى سأكف عن بيع هذه الأشياء كلها طاعة لله ورسوله.

الشيخ: جزاك الله خيراً ونشكرك على حسن استماعك وسرعة استجابتك للدليل وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا وإياك لكل خير وأن يرزقنا وإياك رزقاً واسعاً حلالاً وأن يخلصك من كل محرم فى تجارتك آمين.

صاحب البقالة: جزاكم الله خيراً.

(١) صحيح. رواه أحمد، وأبو داود، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٥١٠٧).

الباب السادس والعشرون

بيع الألعاب النارية

ولما هَمَّ الشيخ بالانصراف وأراد أن يسلم علىٰ صاحب البقالة إذ بغلام صغير يدخل البقالة ليقول لصاحبها:

الغلام: هل عندك صواريخ؟

الشيخ: عجيب وهل عندك صواريخ أيضاً هذه بقالة أم مصنع حربى.

صاحب البقالة: يضحك ويقول: يا شيخ بارك الله فيك هذه ليست صواريخ من التى تقصدها التى تسقط الطائرات بل هذه مفرقعات صغيرة وألعاب للأطفال مثل (البمب- الصواريخ- وتسمى فى بعض البلاد «تراطيع») يضربها الأطفال.

نعم ماذا تريد يا غلام؟

الغلام: أريد عشرة صواريخ.

فأسرع صاحب البقالة ليحضرها له فقال له

الشيخ: على رسلك يا أخى بارك الله فيك.

صاحب البقالة: وقد ضحك ضحكة عالية مدوية يقول: استر يا رب عسى ألا تكون هذه حرام هى الأخرى؟!

الشيخ: نعم حرام هى الأخرى لعدة أسباب.

صاحب البقالة: ويا ترى ما هى هذه الأسباب يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: أولها:

أنها تزعج الآمنين بصوتهــا الشديد المزعج وهذا إيذاء للناس ولا تجوز أذية المسلم بكثـير أو قليل، فكم من نائم هَبَّ من نومــه فزعاً مـرعوباً، وكم من ماشٍ فى الشارع وقد استغرق فى مشاكله ومشاغله يسبح فى بحر من الأفكار المتلاطمة وكأنه فى هذه الساعة ليس من عـالمنا فهو لا يشعر بمن حوله وفى هذا الحال إذ به يقفـز من مكانه جرياً فى حالة من الهلع لا يعلمــها إلا الله كل ذلك بسبب طفل أو شاب طائش رمى هذه المفرقعات تحت قدميه وهو غير منتبه وكل ذلك محرم ولا يجوز لما ورد من نصوص شرعية تنهى عن ترويع المسلمين.

ثانيها: أن هذه الألعاب النارية فـيها مادة قابـلة للاشتعال لأنها تـشتعل أليس كذلك؟

صاحب البقالة: بلـى.

الشيخ: فقـد تقع هذه المفرقـعات القابلـة للاشتعـال على مادة أخـرى قابلة للاشتعـال كالغاز فى البيوت لدخولهـا من شباك مطبخ لأحد البيـوت فتصادف غازاً خارجاً فتكون سبباً فى إحراق البيت بمن فيه فهل يجوز هذا بارك الله فيك؟

- **ثالثها:** أنها قد تؤذى أذية شديدة كأن تأتى فى عين شخص فتسبب فيها أضراراً بالغة وقد حدث هذا بالفعل مع بعض إخواننا.

- **رابعها:** أنها سَرَفٌ للمال فـيما لا فائدة فيه ولا خيـر لمتعاطيه ولو علَّمنا الطفلَ بذل الباقى من مصروفه فى وجوه الخير من صدقة وصلة ونحوها لكان أجمل وأفضل.

ثم قد يكون لهذه الألعاب النارية أضرار بالغة من نواحٍ أخرى لم نطلع عليها.

فشىء بـارك الله فيك فيــه بعض هذه المحاذير لجـديرٌ بالتحـريم فكيف إذا اجتمعت فيه كلها فهو بالتحريم إذاً أولى؟!

صاحب البقالة: يا فضيلة الشيخ إنها تباع للأطفال يلعبون بها ولا يشتريها الكبار فهي للَّعب فقط.

الشيخ: رحمك الله بل هذا مما يزيدها حرمة بل لو لم يكن فيها إلا أنه لا يشتريها إلا الصغار لكان ذلك وحده كافياً لحرمتها لأن الأطفال يستخدمونها بدون وعى فيخبطون بها خبط عشواء.

وقد أفتى بحرمة هذه الألعاب النارية وحرمة التجارة فيها مطلقاً فضيلة شيخنا العلامة أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله.

صاحب البقالة: الأمر لله وحده سوف نترك بيع هذه الأشياء كلها إن شاء الله يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

صاحب البقالة: وإياكم.

الشيخ: هيا بنا يا عمار لقد تأخرنا كثيراً على السيارة.

عمار: هيا يا شيخنا بارك الله فيكم وحمل عمار الأشياء التى اشتراها الشيخ وأوصلها إلى السيارة.

الشيخ: لقد اشترينا من عندك هذه المرة لأنك وعدتنا بأنك ستترك بيع هذه الأشياء.

صاحب البقالة: إن شاء الله.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

صاحب البقالة: وعليكم السلام ورحمة الله.

* * *

الباب السابع والعشرون

البيع بعد نداء الجمعة الثانى لمن تلزمه الجمعة

وانصرف الشيخ وعمار إلى السيارة وهما فى طريقهما إلى السيارة بعد خروجهما من البقالة قابلهم الأستاذ حَسَّان صاحب «سوبر ماركت الوفاء» وهو من معارف الشيخ فتصافحا وتعانقا ملياً واطمأن كلّ على أحوال صاحبه وبعد ترحاب طويل وجَّه الشيخ للأستاذ حسان هذا السؤال:

الشيخ: قد مررت عليكم يا أستاذ حسَّان منذ شهر تقريباً وأنا فى عودتى من القاهرة وأنتم ما زلتم تبيعون فى -السوبر ماركت- حتى بعد أذان الجمعة الثانى الذى يؤذن والإمام على المنبر للخطبة.

حسَّان: وهل فى هذا شيء يا شيخ لقد ذهبت أنا إلى المسجد وكان الموظفون هم الذين يبيعون فيه ولست أنا؟!

الشيخ: يا أستاذ حسَّان هذا لا يجوز والبيع بعد نداء الجمعة الثانى لمن تلزمه الجمعة لا يجوز بل هو باطلٌ.

حسَّان: يا شيخ لا داعى للتضييق والتشدد، الوقوف فى المحل فى هذا الوقت قد يكون حراماً نعم وذلك لترك صلاة الجمعة، وسوف نتركه ونغلق ساعة صلاة الجمعة إن شاء الله لكن مسألة بطلان البيع بعد أذان الجمعة الثاني فبعيد جداً!!.

الشيخ: حفظك الله البيع فى ذلك الوقت حرام وباطل حتى تنتهي صلاة الجمعة ويكون البيع باطلاً من كل من تلزمه الجمعة للأدلة الواردة فى ذلك.

عمار: شيخنا بارك الله فيكم ما معنى: «ممن تلزمه الجمعة».

الشيخ: الذى تلزمه الجمعة وتجب عليه هو: (المسلم، الذكر، العاقل، البالغ، المقيم).

فالذى تتوفر فيه هذه الشروط هو الذى تلزمه الجمعة ومن عداه لا تلزمه الجمعة مثل: (المجنون، الصغير، المسافر، المرأة).

فمن تلزمه الجمعة لا يصح بيعه بعد ندائها الثاني مطلقاً، ومن لا تلزمه صح بيعه لمثله بعد هذا النداء.

حسان: أقول لكم مرة أخرى لا داعي لتحريم كل شيء والتضييق على الناس فليس هناك دليل يحرم هذا البيع.

الشيخ: لا بل يوجد دليل صحيح على أن هذا البيع فاسد بل الدليل على ذلك من القرآن الكريم نفسه.

حسان: فما هو هذا الدليل يا شيخ؟

الشيخ: قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾** (الجمعة: ٩) الآية.

والنهى هنا كما قال العلماء يقتضى الفساد لأنه منصب على ذات الفعل أى نفس البيع وعليه فلا يجوز ممن تلزمه الجمعة بيع بعد ندائها الثانى.

حسان: وما الحل يا شيخ؟

الشيخ: أو ما تعرف ما الحل يا أستاذ حسان؟ الحل بسيط وهو أن تغلق المحل ساعة الصلاة.

حسان: المشكلة يا شيخ أن الزبائن لا يكثرون إلا هذه السَّاعة فما الحل؟

الشيخ: هذا هو مَحَكُّ الإيمان وهو اختبار من الله تعالى يختبر به إيمانك ليرى مدى امتثالك لأمر الله ورسوله واعلم أن: **﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً﴾** (البقرة: ٢٦٨).

فلا تظن بارك الله فيك أن ما ستحصله ساعة صلاة الجمعة فيه غنىً بل هو الفقر بعينه، فاتق الله فى نفسك وتجارتك واعلم أن هذا وعد الشيطان لك.

حسَّان: كيف يكون ذلك فقراً يا شيخ وهى أكثر ساعة نبيع فيها؟!

الشيخ: يكون فقراً بنزع البركة منه وعدم الإفادة منه على الوجه المشروع.

حسَّان: والله صدقت يا شيخ الإنسان لم يعد يعرف أين تذهب هذه الأموال كلها تطير كما يطير الطير فى الهواء.

الشيخ: ألم أقل لك.

حسَّان: سمعاً وطاعة يا شيخ وجزاكم الله خيراً سوف نغلق -السوبر ماركت- إن شاء الله عند كل صلاة وليس عند صلاة الجمعة فحسب وجزاكم الله خيراً على هذا التذكير وسامحنا على الجدال الكثير.

الشيخ: عفا الله عنا وعنكم والسلام عليكم ورحمة الله.

حسَّان: وعليكم السلام ورحمة الله.

ثم ركب الشيخ وعمار السيارة وانطلقوا إلى بيت الشيخ سريعاً وأنزل السائق مع عمار قفص الفاكهة الذى للشيخ، وأراد أن ينطلق ليوصل عمار أيضاً إلى بيته فقال عمار:

عمار: ومتى يكون لقاؤنا يا شيخنا بارك الله فيكم؟

الشيخ: جولتنا هذه لم تنته بعد فأوصل فاكهتك ولقاؤنا فى المسجد فى صلاة العصر.

فأوصل عمار الفاكهة إلى بيته وتناول الغداء ثم ذهب على الموعد فقابل الشيخ فى صلاة العصر فصليا وخرجا لمواصلة مسيرتهما، فمرا فى طريقهما على -سوبر ماركت- "السندباد" فدخلا يتجولان فيه.

الباب الثامن والعشرون

بيع الخمور

وبينما همـا يتجولان فى جـوانب -السوبر ماركت- إذ بـالشيخ يرى على بعض الأرفف بعض أنواع البـيرة والكينا، ويتقـدم ليفتح ثلاجـة من ثلاجات عرض المشروبات والعصائر فيرى علباً بأشكال غريبة، فسأل أحد العاملين فى -السوبر ماركت- فأخبره أن هذه بعض أنواع من الخمور.

فرأى الشيخ أنه أمام موقف خطير لا بد وأن يأمـر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر، فسأل عن صاحب -السوبر ماركت- وذهب إليه.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

الرجل: وعليكم السلام ورحمة الله.

الشيخ: بارك الله فيك لقد سعدنا كثيراً برؤياكم فهل من الممكن أن نتعرف عليكم؟

الرجل: معك الأستَاذ أحمد.

الشيخ: مرحباً يا أستاذ أحمد ومعك أخوك صالح.

أحمد: مرحباً بكم يا شيخ صالح خيراً؟

الشيخ: بارك الله فيكم إنه ما دفـعنا إلى أن نكلمكم إلا ما رأيناه من طيب أخلاقكم وتوسمناه فيكم من سعة الصدر وحسن الخلق.

أحمد: مرحباً بكم وسعدنا نحن كذلك بكم.

الشيخ: حفظك الله لقد رأيت عندكم هنا أمراً ما كنت أظن أنه موجود إلا فى بلاد الكفار -أوربا وأمريكا- ولا خطر على بالى يوماً أن يباع مثل هذا فى بلاد الإسلام!

أحمد: وما هو يا شيخ؟!

الشيخ: بعض أنواع من الخمور كما أخبرنى بذلك أحد موظفيك هنا، فهل هذا الكلام صحيح؟!!

أحمد: وهل التجارة فيها حرام يا شيخ؟

الشيخ: عجيب اسمك أحمد ولا تعرف أن التجارة فى الخمر حرام؟!

أحمد: يا شيخ هذه مشروبات روحية.

الشيخ: أليس يحدث شربها سُكْراً وذهاباً للعقل؟

أحمد: بلى.

الشيخ: فهى الخمر وإن سميتموها بغير اسمها.

أحمد: كثير من الناس يطلبونها وعليها إقبال وسحب شديد ونحن هنا نحرص على تلبية رغبة الزبون لأن هذا محل رزق.

الشيخ: كيف تحرص على تلبية رغبة الزبون وقد لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرةً أنت بفعلك هذا واحدٌ منهم؟!

أحمد: أنا واحدٌ منهم أعوذ بالله كيف ذلك؟!

الشيخ: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».(1)

فكل هؤلاء ملعونون كما سمعت من قول نبيك ﷺ ومن بينهم بائعها الذى يتاجر فيها ظناً أن ربحها وفير وقد قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠).

---

(1) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والحاكم عن ابن عمر وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٥٠٩١).

والأمر بالاجتناب هو من أقوى الدلائل على التحريم وقد قرن الخمر بالأنصاب وهى آلهة الكفار وأصنامهم، فلم تبق حجة لمن يقول إنه لم يقل هو «حرام» وإنما قال: «فاجتنبوه».

وقد جاء الوعيد فى سنة النبى ﷺ لمن شرب الخمر فعن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «**عرق أهل النار أو عصارة أهل النار**».(١)

وعن ابن عباس مرفوعاً: «**من مات مدمن خمر لقى الله وهو كعابد وثن**».(٢)

فكل هذه نصوص قاضية بتحريمها وما دامت الخمر محرمة فثمنها فى الحكم مثلها سواء لقوله ﷺ: «**لعن الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا ثمنها وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه**».(٣)

وقد تنوعت أنواع الخمور والمسكرات فى عصرنا تنوعاً بالغاً وتعددت أسماؤها عربية وأعجمية، فأطلقوا عليها: (البيرة، والجعة، والكحول، والعرق، والفودكا، والشمبانيا... وغيرها) وظهر فى هذه الأمة الصنف الذي أخبر النبى ﷺ عنه بقوله: «**ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها**».(٤)

فهم يطلقون عليها مشروبات روحية بدلاً من الخمر تمويهاً وخداعاً: ﴿**يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ**﴾(البقرة: ٩).

---

(١) مسلم (٢٠٠٢)، (٧٢)، وأبو داود (٣٦٨٠)، بنحوه.

(٢) صحيح. رواه الطبرانى (١٢/ ٤٥)، وأبو نعيم فى (الحلية) عن ابن عباس، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٥٤٩).

(٣) صحيح. رواه أحمد، وأبو داود عن ابن عباس، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٥١٠٧).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود عن أبى مالك الأشعرى (صحيح الجامع) (٥٤٥٣).

وقد جاءت الشريعة بالضابط العظيم الذى يحسم الأمر ويقطع دابر فتنة التلاعب وهو ما جاء فى قوله ﷺ : **«كل مسكر خمر، وكل مسكرٍ حرام»**.[1]

فكل ما خالط العقل وأسكره فهو حرام قليلاً كان أو كثيراً لقوله ﷺ : **«ما أسكر كثيره فقليله حرام»**.[2]

ومهما تعددت الأسماء واختلفت فالمسمى واحد والحكم معلوم.

عمار: فهل من موعظة لشاربى الخمر يا شيخنا بهذه المناسبة؟

الشيخ: لا أجد فى هذا المقام أبلغ من موعظة رسول الله لهم حيث قال بأبى هو وأمى ﷺ : **«من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، وإن تابَ تابَ الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار وإن تاب تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، وإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة**، قالوا: يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال: **عصارة أهل النار**»[3] فحسب شارب الخمر أن يلقى الله بعد موته كعابد وثن ثم ينقلب ليشرب من ردغة الخبال نعوذ بالله من شر المآل، وبعد ذلك تقول بيع الخمر حلال! بيع الخمر بارك الله فيك حرام لا جدال فيه للأدلة السابقة.

أحمد: وما الحل الشرعى إذن؟

---

(١) رواه مسلم (٢٠٠٣)، (٧٣)، وأبو داود (٣٦٧٩)، والترمذى (١٨٦١).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٨١)، وهو فى (صحيح أبى داود) (٣١٢٨).

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه عن ابن عمرو (٣٣٧٧)، وهو فى (صحيح الجامع) (٦٣١٣).

الشيخ: الحل هو إخراج هذه الخمور الآن قبل أن يدهمك الموت، وإراقتها ولا يجوز بيعها لأحد وكذلك لا يجوز ردها إلى مصانعها وأخذ عوضها لأن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه فلابد من إراقتها.

أحمد: إن شاء الله يا شيخ سوف نترك التجارة فيها بعدما ننتهى من بيع هذه الكمية الموجودة عندنا فى السوبر.

الشيخ: وهذا أعجب من كل ما سبق من كلامك.

أحمد: كيف ؟

الشيخ: رحمك الله ومن أدراك أنك ستعيش حتى تبيعها وتقلع عن تجارتها أليس من الممكن أن يدهمك الموت الآن قبل أن تقلع عن بيعها وقبل أن تتوب منها؟!

أحمد: نعم.

الشيخ:

مالى رأيتك تطمئن إلى الحياة وتركنُ

يا ساكن الشرفات مالك غير قبرك مسكنُ

فاليوم أنت مفاخر ومكاثر تتزين

وغداً تصير إلى القبور محنط ومكفن

وكأن شخصك لم يكن فى الناس ساعة تدفن

وكأن أهلك قد بكوا جزعاً عليك ورننوا

فإذا مضى لك جمعة فكأنهم لم يحزنوا

والناس فى غفلاتهم ورحى المنية تطحنُ

أحدث لربك توبةً فسبيلها لك ممكن

أحمد: الله المستعان إن شاء الله.

الشيخ: فلا حيلة بارك الله فيك إلا أن تتخلص من هذه الجريمة الشنعاء الآن وذلك بإراقتها ليسلم لك رزقك من لوثة الحرام.

واعلم أن القليل من الحلال أفضل من الكثير الحرام قال تعالى: **﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ﴾**

(المائدة: ١٠٠).

أحمد: أتوب إلى الله وإن شاء الله سنتخلص منها الآن ونقلع من الساعة عن بيعها طاعة لله، يا ياسر اجمع لى جميع أنواع الخمور الموجودة الآن وضعها فى صندوق وانقلها إلى سيارتى .

وفى هذا الوقت يأتى رجل إلى السوبر ماركت ليقول:

الرجل: أريد زجاجة شمبانيا.

أحمد: ليس عندنا شىء من ذلك فلم نعد نبيعه والحمد لله.

الشيخ: جزاك الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله.

أحمد: وعليكم السلام ورحمة الله فى رعاية الله.

* * *

الباب التاسع والعشرون

تأجير المحلات التجارية لمن يبيع فيها المحرمات

وانصرف الشيخ مع تلميذه عمار لإكمال المسيرة المباركة وليقفا على باب جديد من أبواب أكل الحرام فى حياة المسلمين.

فقابله فى الطريق بعد خروجه من «سوبر ماركت السندباد» جاره الأستاذ لطفى فسلم عليه.

الشيخ: كيف حالك يا أستاذ لطفى ؟

لطفى: الحمد لله والله لقد اشتقنا إلى رؤياكم كثيراً.

الشيخ: ما هذه الجفوة يا أستاذ لطفى؟ لو كنت اشتقت إلى رؤيتنا فعلاً لكنت زرتنا ولو مرة واحدة كل سنة أو على الأقل تسأل عنا مع أننى دائم السؤال عنكم وما مثلى ومثلك إلا كما قال الأول:

ومن عجب أنى أَحِنُّ إليهمُ فأسأل عنهم من لقيت وهم معى

وتطلبهم عينى وهم فى سوادها ويشتاقهم قلبى وهم بين أضلعى

ونرسل لكم دوماً السلام فهل يصل؟

لطفى: نعم يصلنى ولكنها الدنيا نعوذ بالله من شرها شغلت الناس حتى أنستهم أنفسهم.

الشيخ: وماذا عندك أنت من أشغال الدنيا؟

لطفى: -أوَّه- مشاغل الدنيا لا تنتهى حتى يدخل الإنسان قبره هذه العمارة التى شرعت فى بنائها قبل سنة ونصف.

الشيخ: نعم وماذا فعلت فيها وإلى أين وصلت؟

لطفى: الحمد لله انتهينا من بنائها منذ ثلاثة أشهر ونظراً لكبر مساحتها جاءتنا عروض للإيجار من عدة جهات لكنى أجَّلْتُ حتى أسأل أولاً عن كيفية الإيجار ونظامه.

الشيخ: ومن الذى طلب أن يؤجرها منك؟

لطفى: جاءنى مندوب من قبل أحد البنوك المشهورة الكبيرة لتأجير أربعة محلات متجاورة لفتحها فرعاً جديداً للبنك.

الشيخ: ثم من؟

لطفى: وجاءنى أيضاً أحد المهندسين لتأجير ثلاثة محلات أيضاً متجاورة لفتحها مصنعاً للدخان.

الشيخ: نعم وماذا قلت أنت لهم؟

لطفى: والله يا شيخ مازلت حتى الآن لم أقطع معهم بشىء.

الشيخ: أحسنت ولا تقطع معهم بشىء بل ولا تؤجر عليهم.

لطفى: لماذا يا شيخ؟

الشيخ: هذا حرام بارك الله فيك.

لطفى: وما دخلى أنا، حرام عليهم نعم لكن أنا ما دخلى وأنا لست صاحب البنك ولا صاحب المصنع وإنما أنا مجرد مؤجر فقط والحرمة تلحقهم هم أما أنا فلا.

الشيخ: بارك الله فيك إذا أجرت لهم كنت متعاوناً معهم وشريكهم فى الوزر سواء لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان فأنت توفر المكان ذا الواجهة التجارية المرغوب فيها لتروِّج محرماتهم بسبب الموقع الجيد فى عمارتك.

لطفى: يا شيخ هذا تشدد.

الشيخ: ليس هذا تشدداً وليس كلامى، بل قال أهل العلم: حكم تأجير المحلات التجارية على من يبيع الدخان والغناء وأشرطة الفيديو غير الطيبة والبنوك الربوية يعلم من قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة:٢)، وعلى هذا فتأجير المحلات للأغراض المذكورة حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.[1]

ولكن أَجِّرْهُ على أى نشاط آخر حلال لا يتاجر فى المحرمات مثل: (مكتب لأعمال الكمبيوتر، أو مطعم، أو محل فاكهة، أو مكتب استشارى هندسى.. إلى آخر هذه النشاطات المباحة شرعاً).

لطفى: كأن تأجير المحلات لهذه الأشياء حرام قطعاً يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: قد أبنت لك الدليل من القرآن العظيم، وأما الأدلة من السنة المباركة فقوله ﷺ: «**لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».

وأنت قد ساعدت بائعها ومبتاعها فى توفير المكان الذى تباع فيه ووفرت عليهم الجهد والوقت فى البحث عن هذه المحرمات أرأيت كيف عاونتهم على الإثم والعدوان وكل محرم يدخل فى الحكم مع الخمر فاحذر بارك الله فيك؟!

لطفى: جزاك الله خيراً يا شيخ ولن نؤجر لهم إن شاء الله.

الشيخ: بارك الله فيك والسلام عليكم ورحمة الله.

لطفى: وعليكم السلام ورحمة الله.

---

(١) أسئلة مهمة (ص: ١٤).

خلاصة مخالفات البقالات والسوبر ماركت

وانطلق الشيخ مع تلميذه.

عمار: إلى أين يا شيخنا؟

الشيخ: إلى البيت إن شاء الله.

على بركة الله فقد وفقنا الله تعالى اليوم فأنكرنا في سوق البقالات والسوبر ماركت:

أولاً: بيع الدخان والمعسل.

ثانياً: بيع البخت.

ثالثاً: بيع البلى للمقامرة به.

رابعاً: بيع النبل لرمي الحصى.

خامساً: بيع الألعاب النارية.

سادساً: البيع بعد نداء الجمعة الثاني لمن تلزمه الجمعة.

سابعاً: بيع الخمور.

ثامناً: تأجير المحلات التجارية لمن يبيع فيها المحرمات.

فالحمد لله على التوفيق.

الشيخ: الحمد لله.

* * *

الجولة الثالثة

وفيها

١- أبواب أكل الحرام عند الموظفين.

٢- أبواب أكل الحرام عند الفلاحين.



عمار: وعلام اعتزم شيخنا حفظه الله بعدُ فى هذه المسيرة المباركة؟!

الشيخ: أنا عندى غداً معاملة فى إدارة التعليم الابتدائى سوف أذهب إليها غداً فما رأيك لو تأتى معى.

عمار: لا بأس.

الشيخ: على بركة الله.

عمار: هل من أوامر أو خدمات أقوم بها لفضيلتكم قبل أن أنصرف.

الشيخ: جزاكم الله خيراً.

عمار: السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فى رعاية الله، ولا تتأخر غداً.

عمار: إن شاء الله.

ورجع عمار إلى بيته وعلى عادته قام بتبييض ما كتبه طول يومه حتى إذا احتاج إلى شىء منه وجده.

* * *

أبواب أكل الحرام
عند الموظفين



الباب الثلاثون

قبول الرشوة على إنجاز العمل

وعلى الموعد المحدد ذهب عمار إلى شيخه واستأذن عليه فأذن له فدخل وبعد أخذ واجب الضيافة انطلق الشيخ مع عمار إلى «إدارة التعليم الابتدائي» لإنهاء المعاملة الخاصة به ووصلا إلى الإدارة وصعدا إلى مكتب الأستاذ عاطف زميل دراسة قديم للشيخ ولما دخلا عليه قام إليهما الأستاذ عاطف وأحسن استقبالهما وقدم لهما مشروباً بارداً وهو لا يفتر عن الترحيب فرحاً بلقاء الشيخ زميله القديم وبعد ما شربا قال عاطف للشيخ مستفسراً.

عاطف: خيراً يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: لقد اشتقنا إلى رؤياكم فقلنا نراكم اليوم وبالمناسبة لنا عندكم معاملة نريد قضاءها، ونجمع بين الحسنيين.

عاطف: خيراً وما هى هذه المعاملة يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: بخصوص نقل عمير وَلَدِى إلى المدرسة المجاورة والتى أنشئت حديثاً بجوار البيت.

عاطف: لحظة واحدة حتى أرى الأستاذ عباس الذى عنده هذه المعاملة وصل أم لا لأنَّها ليست عندى.

الشيخ: لا بأس.

وبعد لحظات وصل الأستاذ عاطف.

الشيخ: خيراً ماذا وراءك؟

عاطف: وصل والحمد لله فَهَيَّا نذهب جميعاً إليه حتى ننهى معاملتك فقاموا جميعاً إليه وعندما وصلوا إليه أخرج عاطف من جيبه سيجارة ورماها على الأستاذ عباس قائلاً:

عاطف: صَبَّح يا ريِّس.[1]

عباس: صباح الفل يا سعادة الباشا.

الشيخ: تقدم له سُماً وتحييه بتحية جاهلية!!

عاطف: وقد غمز الشيخ هامساً فى أذنه قائلاً: يا شيخ -ادهن السير يسير-.

الشيخ: ما معنى هذا الكلام؟

عاطف: يا شيخ زميلنا هذا هداه الله لا يعمل شيـئاً لوجه الله أبداً بل قبلته الدرهم والدينار ولا يمـكن أن يُخلِّص مـعاملة إلا بالـفلوس وإن لم تدفع له اختلق لك مائة ألف عذر وتهرب منك لكن نظراً لأننا زملاؤه فهو يستحى منا ولكننا نراعيه بمثل هذه السيجارة.

عمار: ما حكم هذه العادة يا شيخنا؟

الشيخ: وقد رفع صوته يقول:

أخى ليحـذر المسلم كل الحذر من الوقـوع فى فخاخ الرشـوة أو الهدايا أو الإكراميات التى تأتى عن طريق العمل فقد قال ﷺ: «**لعنة الله على الراشى والمرتشى**».[2]

فحـسب الراشى والمرتشى أن يطردا من رحمة الله تعـالى التى وسعت كل شىء بسبب مبلغ تافهٍ لا قيمة له أى خسارة هذه بالله.

---

(١) راجع حكم هذه التحية مفصلاً فى كـتابى (الإشارة إلى أحكام الاستئذان وآداب الزيارة) طبع دار ابن رجب فارسكور.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٧٤٧٧)، وأبو داود، والترمذى (١٣٣٦)، وابـن ماجه وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٥١١٤).

فمن الأمانة ألا يستغل الرجل منصبه الذى عُيِّنَ فيه لجر منفعة إلى شخصه أو قرابته، فإن التشبع من المال العام جريمة وسحت قال ﷺ : «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أَخَذَ بعد ذلك فهو غلول**»[1] لأنه اختلاس من مال الجماعة الذى ينفق فى حقوق الضعفاء والفقراء ويرصد للمصالح الكبرى.[2]

واسمع لهذا الموقف الذى حدث على عهد رسول الله ﷺ .

عمار: وما هو يا شيخنا أعزكم الله؟

الشيخ: حدث أن استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة، على الصدقة، فلما قدم بها قال: هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ فقال رسول الله ﷺ : «**أفلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً..**».[3]

وقال ﷺ : «هدايا العمال غلول».[4]

عباس: يا شيخ لا تضيِّق الأمور هكذا وسّع المذهب.

الشيخ: اعلم يا أخى الحبيب بأن الجاه والمكانة بين الناس من نعم الله على العبد إذا شكرها، ومن شكر هذه النعمة أن يبذلها صاحبها لنفع المسلمين وهذا يدخل فى عموم قول النبى ﷺ : «**من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل**»[5] ومن نفع بجاهه أخاه المسلم فى دفع ظلم عنه أو جلب خير إليه دون ارتكاب محرم أو اعتداء على حق أحد فهو مأجور عند الله عز وجل إذا خلصت نيته كما أخبر عن ذلك النبى ﷺ بقوله: «**اشفعوا تؤجروا**».[6]

---

(١) صحيح. رواه أبو داود، والحاكم عن بريدة، وهو فى (صحيح الجامع) (٦٠٢٣).

(٢) (خلق المسلم) (ص : ٥٠) محمد الغزالى.

(٣) رواه البخارى (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)، (٢٦)، وأبو داود (٢٩٤٦).

(٤) صحيح. رواه أحمد، والبيهقى عن أبى حميد الساعدى (صحيح الجامع) (٧٠٢١).

(٥) رواه مسلم (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٥١٥).

(٦) متفق عليه البخارى (١٤٣٢)، ومسلم (٢٦٢٧) (١٤٥).

ولا يجوز أخذ مقابل هذه الشفاعة والواسطة والدليل: عن أبى أمامة ﵁ مرفوعاً: «**من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها منه فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا**».(١)

ومن الناس من يعرض بذل جاهه ووساطته مقابل مبلغ مالى يشترطه لتعيين شخص فى وظيفة أو نقل آخر من دائرة أو من منطقة إلى أخرى أو علاج مريض ونحو ذلك والصحيح أن هذا المقابل محرم لحديث أبى أمامة المتقدم آنفاً، بل إن ظاهر الحديث يشمل الأخذ ولو بدون شرط سابق.(٢)

وحسب فاعل الخير الأجر من الله يجده يوم القيامة.

جاء رجل إلى الحسن بن سهل يستشفع به فى حاجة فقضاها، فأقبل الرجل يشكره، فقال له الحسن بن سهل: علام تشكرنا ونحن نرى أن للجاه زكاة كما أن للمال زكاة؟!(٣)

عباس: يا شيخ -أكل العيش عايز كده- المرتب قليل ولا يكفى المصروفات ولا يغطى احتياجات الأولاد ونحنَ لا نسرق ولا شيء.

الشيخ: لا تقل هذا الكلام.

عباس: لماذا؟

الشيخ: لأنك عملت فى هذا العمل برضاك ولم يجْبرك عليه أحد وأنت تعلم قدر هذا الراتب ووافقت عليه أليس كذلك؟

عباس: بلى.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٦١)، وهو فى (صحيح الجامع) (٦٢٩٢).
(٢) من إفادات شيخنا ابن باز رحمه الله بواسطة (محرمات استهان بها الناس).
(٣) (الآداب الشرعية) ابن مفلح (٢/ ١٧٦).

الشيخ: أنت بين أحد أمرين.

عباس: ما هما؟

الشيخ: إما أن تستقيل من العمل أصلاً باحثاً عن عمل يغطى نفقاتك.

عباس: والثانى؟

الشيخ: وإما أن تستقيم فى عملك وتتقى الله فيه.

عباس: يا شيخ كيف أغطى نفقات البيت وأنا عندى سبعة أولاد والراتب لا يكفى أكثر من خمسة أيام فما آكل أنا والأولاد طول الشهر؟!

الشيخ: قد أبنت لك الحل ولا يجوز خلافه لأنك بهذه الطريقة تطعم أولادك سحتاً والعياذ بالله، فاتق الله تعالى فى نفسك وأولادك ومنصبك ولا يجوز لك ذلك.

عباس: يعنى لا ينفع أن نقول هنا: إن الضرورات تبيح المحظورات ومن باب قول الشاعر:

إذا لم يكن غير الأسنة مركبًا فما حيلة المضطر إلا ركوبها

الشيخ: لا يجوز لك ذلك وهذه ليست ضرورة بل هذا فهم معكوس لأن المركب إذا كان حرامًا فهو الشطط بعينه ولا يجوز ركوبه بحال.

عباس: أعدك يا شيخ أننى لن أعود لمثل هذا الأمر مرة ثانية وسوف أسعى فى تخليص مصالح المسلمين ابتغاء مرضاة الله تعالى وبدون مقابل إن شاء الله تعالى.

الشيخ: جزاك الله خيرًا وبارك فيك على تخليص هذه المعاملة وأسأل الله أن يوسع علينا وعليك من فضله وأن يبسط علينا جميعًا من واسع رزقه وأن يغنينا وإياك بحلاله عن حرامه وبفضله تعالى عمن سواه والسلام عليكم ورحمة الله.

عباس: آمين وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الباب الواحد والثلاثون

التزويخ من العمل

ثم رجع الشيخ مع الأستاذ عاطف إلى مكتبه وجلسوا يتحدثون وبينما هم يتحدثون إذ دخل الأستاذ عيد والأستاذ محمد، وطلعت والسيد وجابر وعبد الوهاب.

عاطف: تفضل يا شيخ هذا موظف محسوب على الدولة فى قائمة الموظفين وعند صرف الراتب أو الحوافز أو المكافآت يكون أول واحد وهو لا يجلس فى عمله نصف ساعة كاملة فى يوم على الإطلاق وكل وقته فى خلال ساعات العمل تزويغ.

الشيخ: من تقصد؟

عاطف: أقصد الأستاذ عيد أفندى.

عيد: يا أخى كن فى حالك هل أنت ستصلح الكون؟!

عاطف: لا لن أصلح الكون ولكن أريدك أن تراقب الله فى عملك!

الشيخ: إعلموا بارك الله فيكم أن التزويغ من العمل لا يجوز وينبغى لمن لا يريد أن يأكل حرامًا أن يعطى العمل حقه فلا يخرج منه قبل نهاية اليوم إذا كان عقد العمل على مدة، فلابد من جلوس الموظف الوقت كله من الثامنة صباحًا وحتى الثانية ظهرًا.

عيد: يا شيخ الراتب لا يكفى نفقة خمسة أيام من الشهر فأنا فتحت محلاً صغيرًا أتكسب منه ليساند مع الراتب على نفقة البيت الكثيرة.

الشيخ: يا أخى الكريم بارك الله فيك يجب على كل موظف فى الدولة المحافظة على أوقات العمل الرسمى ابتداءً وانتهاءً وما بينهما وعدم التهرب من العمل وكثرة الاستئذان بحجج واهية ومعاذير مصطنعة ليباشر أعماله الخاصة أو غير ذلك مما لا يليق فهذا كله خيانة للأمانة ونقض للمواثيق والعهود التى أُمر بالوفاء بها بل لابد أن تنوى بعملك خدمة الإسلام وتيسير أمور المسلمين وسرعة إنجاز معاملاتهم وعدم التعمد والتحايل فى تأخيرها وأن يحتسب كل خطوة من خطواته فى هذا الصدد وأن تكون خالصة لله تعالى من غير مَنٍّ ولا أذى. مع التزام كامل بمواعيد عمله.

عيد: يا شيخ وسع المذهب ولا داعى للتشديد على الناس!

الشيخ: أقول لك: هذا خيانة للأمانة التى أسندت إليك والله تعالى يقول: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ (الأنفال: ٢٧) وقد رأت فيك الدولة الكفاءة لشغل هذا المنصب فينبغى أن تكون على قدر المسئولية من أمانة على وقت وممتلكات العمل، ثم هذا أيضًا نقض للميثاق الذى أخذت على نفسك عند التعاقد على هذا العمل، وكما هو معروف فى قانون الدولة أن مدة العمل من الثامنة صباحًا إلى الثانية ظهرًا وقد قال ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[1] فأين شرطك الذى اشترطه على نفسك من الالتزام بوقت العمل الرسمى؟!

طلعت: لو سمحت يا فضيلة الشيخ هنا مسئلة أريد جوابًا عليها.

الشيخ: تفضل بارك الله فيك.

طلعت: لو أن مدير العمل يرى أن العمل ليس بحاجة للموظف الفلانى فى وقت من الأوقات فهل يجوز لهذا الموظف أن يستأذن من العمل إذا لم يكن العمل بحاجة إليه؟

---

(١) صحيح. رواه أبو داود، والحاكم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٧١٤).

الشيخ: لا يجوز ذلك إلا بشروط:

١- أن يأذن مدير العمل شخصيًا لأن مدير العمل أدرى بما تحت يده من عمل وهو مفوَّض من قبل الدولة فى التعامل مع هؤلاء الموظفين فلو رأى أن السماح لهذا الموظف ليس فيه مضرة على سير العمل فلا إشكال.

٢- أن لا يسبب خروجه من العمل إيذاءً للمسلمين الذين تتعلق مصالحهم به.

٣- أن لا يكون هذا الموظف موضع قيادة أو قدوة حتى لا يقتدى به من لا علم عنده بواقع الأمر فيحدث التسيب.

٤- أن يُنْتَظَر من هذا الموظف الذى أُذِنَ له أن يجيد عمله أثناء وجوده فيه مقابل ما أُذن له.

٥- أن تكون مرات الخروج بعدد ما أذنت به جهة العمل من تصاريح شخصية فقط.

عيد: وما الحل إذًا؟!

الشيخ: هو الاستقامة أو الاستقالة أو أخذ إجازة بدون مرتب لمباشرة أعمالك الخاصة إن كنت ممن يحرص أن يطعم أهله حلالاً.

عيد: الله المستعان نلتزم والأمر لله.

الشيخ: لا هذه ليست مِنَّةً منك على عملك بل هذا واجبك.

عيد: أعدك يا شيخ أن ألتزم إن شاء الله بمواعيد العمل من اليوم خاصة الحضور فى الصباح.

الشيخ: والانصراف؟!

عيد: أنا أستأذن قبل نهاية العمل بساعتين مثلاً لشراء لوازم المحل من بضاعة وغيرها وقد التزمت بمواعيد العمل الرسمية فى الحضور وعند كثرة المراجعين وتخليص المعاملات أما آخر ساعتين من العمل لا يكون هناك أشغال كثيرة ولا يتعطل العمل بخروجى.

الشيخ: إن كان الأمر كما زعمت فلا يجوز لك الخروج من العمل أيضًا إلا بالشروط التى ذكرناها سابقًا.

عيد: سبحان الله حتى هذه؟!

الشيخ: قلت لك: إن كنت تريد أن تطعم أولادك حلالاً هذا هو الطريق فاتق الله فى عملك.

عيد: إن شاء الله يا شيخ سوف نلتزم.

الشيخ: بارك الله لك فى آلك ومالك وتجارتك ونشكرك على الامتثال للدليل الشرعى رزقنا الله وإياك حسن الاتباع.

* * *

الباب الثانى والثلاثون
شهادة الزور

جابر: يا شيخ ما الحكم فيما يقوم به بعض الموظفين من التوقيع لزملائهم المتأخرين أو المتغيِّبين عن العمل على أنهم موجودون به.

الشيخ: هذه المسئلة لابد أن نسميها أولاً باسمها الشرعى الذى سماها به الشرع الحنيف.

جابر: وما اسمها إذًا ؟

الشيخ: اسمها الشرعى: «شهادة الزور».

جابر: عجيب شهادة زور؟!! وما دخل شهادة الزور فى هذا؟!!

الشيخ: نعم شهادة زور لأن الموظف الذى يوقع لزميله هو بتوقيعه هذا يشهد أن زميله حضر وهو فى الحقيقة لم يحضر فارتكب بذلك أربعة محاذير.

١- أنه بذلك شهد شهادة زور لأنه شهد أن فلانًا حضر وهو لم يحضر أصلاً.

٢- أنه أعان أخاه على أكل الحرام وجرَّأه على ذلك فكان بذلك من المتعاونين على الإثم والعدوان.

٣- أنه عطل سير العمل بمساعدة زميله على الغياب فعطل مصالح المسلمين.

٤- أنه عوَّد زميله على التكاسل وترك العمل والتهاون بشأنه وقد قال الله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ (الحج: ٣٠).

وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

وقال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا؟** قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور وشهادة الزور**» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت»[1].

فتكرار التحذير من شهادة الزور فى الحديث لتساهل الناس بها وكثرة الدواعى إليها من العداوة والحسد ولما يترتب عليها من مفاسد كثيرة. فكم من حقوق ضاعت بسبب شهادة الزور. وكم من إنسان حصَّل ما لا يستحق من الناس بسببها.

وكل ذلك لا يجوز لأنه من التعاون على الإثم والعدوان، بل هو مُحَرَّمٌ، وتزداد حرمته كلما كانت المصالح المناطة به أكثر وذلك للتضييق على المسلمين بكثرة غيابه.

جابر: انتبه يا أستاذ سيد من هذا الأمر ولا تستحِ من أحد، لأن ذلك محرم كما أخبرك فضيلة الشيخ.

السيد: المشكلة أن الإنسان يستحى من الزملاء، لأنهم يظنون أن ذلك تشددٌ وتعالٍ عليهم ووقوفٌ فى طريق مصالحهم وكره لهم.

الشيخ: لا ينبغى لك أن تستحى من أحد ما دمت تراقب الله فى عملك، لأنه ينبغى للمسلم أن لا تأخذه فى الحق لومة لائم، ومن كره ذلك فهو المخطئ لست أنت فما لك تستحى وأنت على الحق ولا يستحى غيرك وهو على الباطل، فاتق الله ولا تسمح لأحد بالتأخير، ولو تأخر فلابد من إثبات تأخيره لأن ذلك من الأمانة، والتفريط فيه خيانة.

السيد: نبِّه على الزملاء يا أستاذ جابر وسوف نحسم هذا الأمر من غدٍ بإذن الله تعالى وليفعل من شاء ما شاء.

---

(1) متفق عليه. البخارى (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

الباب الثالث والثلاثون

خطوط السير الوهمية

عبد الوهاب: يتنهَّد تنهيدةً طويلة ويقول:

يا شيخ الأمر فى غاية الفوضى وعدم النظام وقلة الانضباط ويوجد ما هو أشد من ذلك وهو أيضًا يُعَدُّ من شهادة الزور المحرمة.

عمار: وما هو بارك الله فيك؟

عبد الوهاب: كثير جدًا من الموظفين لا يخرج من بيته للعمل إلا الساعة العاشرة وليس ذلك فحسب بل وهو فى طريقه للعمل يفكر فى حيلة لا ليعتذر بها عن تأخيره بل ليخرج بها من العمل سريعًا ولا يجلس فيه أكثر من نصف ساعة، فإن وجد حيلة فبها ونعمت وإن لم يجد حيلة كتب خط سير وهمياً لا رصيد له من الصحة فى الواقع فيكتب خط سير إلى مكان كذا ويخرج ولا يذهب إليه أصلاً وإن ذهب إليه لا يجلس فيه أكثر من عشر دقائق ثم يخرج إلى البيت أو إلى مصالحه الخاصة، فالمهم أن يخرج بأى وسيلة فما تقول فى هذا أيضا.

الشيخ: هذه الصورة ينطبق عليها ما ينطبق على توقيع الموظف لزميله وهى داخلة فى الحكم فى شهادة الزور وقد ذكرنا قوله تعالى: **﴿واجتنبوا قول الزور﴾** وقوله ﷺ: **«ألا وقول الزور»** وفاعل هذا قد شهد زوراً عامداً متعمداً بتقديمه لخط سير وهمى أو الخروج من أوقات العمل الرسمى بأعذار كاذبة.

فليتق فاعل هذا ربه ويتوب إليه من شهادة الزور هذه لأنه كما قال ﷺ:
«... **وإن الكذب يهدى إلى الفجور، وإن الفجور يهدى إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً**» .[1]

ففاعل هذا قد شهد زوراً وصار بفعله هذا كاذباً وأوصله الكذب إلى الفجور وكتب عند الله كذاباً فليسارع إلى التوبة لتمحو أثر هذا الذنب الخطير هدانا الله وإياه.

وأنت يا أستاذ سيد عليك بالتأكد من صحة خطوط السير بنفسك قبل السماح لأصحابها بالخروج.

السيد: يا شيخ التأكد من صحة وصدق خط السير ليس من اختصاصى أنا.

الشيخ: فمن اختصاص من إذاً؟

السيد: هذا أولاً مسئولية صاحبه أمام الله تعالى، وثانياً مسئولية رئيسه المباشر، وعموماً كل دائرة حكومية والحمد لله فيها لجنة متخصصة لمتابعة الموظفين فى مواقعهم التى يأخذون خطوط السير إليها والتأكد من وجودهم فيها من عدمه ومن وجد قد قدم خط سير ولم يذهب إلى المكان الذى خرج عليه خط السير أو ذهب ولم يجلس فيه فيقدم إلى إدارة الشئون القانونية للتحقيق معه وإعطائه ما يستحقه من جزاء وهكذا.

الشيخ: إذاً المسئولية هنا هى مسئولية صاحب الشأن وهو الموظف ومسئولية رئيسه المباشر ولجنة المتابعة فى ذلك فعليهم جميعاً أن يتكاتفوا لمنع هذا المنكر وذلك من باب التعاون على البر والتقوى وإشاعة روح الصدق فى جو العمل.

عبد الوهاب: جَزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياكم.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٦٠٩٤)، ومسلم (٢٦٠٦).

الباب الرابع والثلاثون

إجبار الطلاب على أخذ الدروس الخصوصية

وبينما هم يتحدثون إذ دخل عليهم الأستاذ عصام أحد مدرسي اللغة الإنجليزية فسلم وجلس.

طلعت: يا شيخ هذا زميل لنا مدرسٌ للغة الإنجليزية وهو واحد من ألوف مثله ممن لا يتقون الله فى عملهم فى الفصل ولا يقوم بأدنى جهد فى حصته وبعد ذلك يضعف مستوى الطلاب فى التحصيل فيجبرهم على أخذ الدروس الخصوصية بالقوة فى مادته ومن لم يأخذ درساً فيها جلس له بالمرصاد وخلَّفه فى هذه المادة العام والعامين بدون رقيب ولا حسيب ولا ضمير يحكم ولا وازع دينى من إيمان يردع ولا حول ولا قوة إلا بالله.

عصام: يا أخى اتق الله ولا داعى لهذا التحامل الشديد.

طلعت: أليست هذه هى الحقيقة ؟

عصام: لا طبعاً ليست هذه هى الحقيقة بل هذا كذب وزور وافتراء علينا وأنا أخبر عن نفسى أننى ما أزيد فى شرحى فى الدرس عن شرحى فى الفصل شيئاً وأراعى ضميرى وأراقب الله فى عملى ولا أجبر أحداً من الطلاب على أخذ درس أبداً.

طلعت: يا رجل! وماذا يصنع عشرات الطلاب كل يوم أمام بيتك؟

عصام: هم يأتون برغبتهم لأخذ الدرس فهل فى هذا شىء يا شيخ؟

الشيخ: اعلم بارك الله فيك أننى عندما أتكلم فى ظاهرة الدروس الخصوصية لم أعنك أنت وإنما أعنى فئة خاصة ينطبق عليهم كلام الأستاذ طلعت

فأقول لهم: اعلموا بارك الله فيكم أنه لا يجوز إجبار الطلاب على أخذ الدروس الخصوصية وتعتبر الأموال التى يأخذها منهم فى حكم المغصوبة سواء لأنه يأخذها بغير طيب نفس من الطلاب وأولياء أمورهم ولا يراعى ضميره فى شرحه فى المدرسة وهذا سحت والعياذ بالله.

فكم ظلم من فقير وحرمه من نعمة التعليم بسبب إجحافه وظلمه فعجز الطالب عن سداد حاجة هذه الدروس الخصوصية وكان ذلك سبباً فى تركه للتعليم وأنا بهذه المناسبة أذكر لمدرسى الدروس الخصوصية عموماً هذه القصة المؤلمة والتى ذكرها لى من شاهدها بنفسه وأحسبه صادقاً والله حسيبه مع بعض مدرسى الدروس الخصوصية الذى جعل سرابيل الحزن تخيّم على حياة إنسان بل أسرة كاملة فتفقدها البسمة بسبب حرمان ولدهم من نعمة التعليم وهى قصة مدرس كان يجبر الطلاب على أخذ الدروس الخصوصية بالإكراه فعجز عن سدِّ قيمة هذه الدروس أحد الطلاب الفقراء الذين عندهم نَهَمٌ وحُبٌّ شديد للعلم بسبب فَقْدِ والده وليس للأسرة عائل إلا أمه المسكينة التى كانت تزرع الشعير على ماء المطر ثم تنتظر حتى يبلغ حصاده ثم تبيعه لتطعم أولادها المساكين وكان هذا الطالب كبير أسرته وقد امتلأ فقراً ولا يستطيع سدّ قيمة دروس هذا المدرس الظالم، فما كان منه إلا أنه اضطر فى النهاية إلى ترك المدرسة وهو فى غاية الحزن يتقطع ألماً وهو فى غاية الشوق لمواصلة التعليم فلما ترك المدرسة بسبب ما هو فيه من فقر وبسبب إجحاف هذا المدرس الظالم الجشع جاء يوماً إلى المدرسة بعدما تركها وقابل هذا الأستاذ وقال له:

الطالب: يا أستاذ قل: آمين.

الأستاذ: آمين.

حتى كرر ذلك ثلاث مرات والأستاذ يردد خلفه، ثم قال الطالب بعدها:

الطالب: أسأل الله تعالى أن يحرمك من ريح الجنة كمـا حرمتنى من نعمة التعليم، وكسرت قلب أمى من أجلى بسبب إجرامك وجشعك، وأنا لا أقدر على سد قـيمـة هذه الدروس، وانصرف الطالب دامع العـينين فبـالله عليك تخيَّل عظم هذه المصيـبة ومدى وقعهـا على نفس هذا الطالب المسكين وماذا يأتى لهذا المدرس الجاهل من الدعاء عليه، بسبب ظلمه، وقد صدق القائل:

لا تظلمن إذا مـا كـنت مـقـتـدراً ... فـالظلم ترجع عــقـبـاه إلى الندم

تنام عـــيناك والمظلـوم منتـبــه ... يدعــو عـليك وعــين الله لـم تنم

وسواء فى ذلك التصريح أو التلميح.

عـبـد الوهاب: كـأنى ألحظ من كـلام فضـيلتكم أنكم تحـرمـون الدروس الخصوصية، يا فضيلة الشيخ.

عـيـد: يضحك ويقـول: الأستاذ عـبد الوهاب خـائف؛ لأن ولده ياسر مدرس فرنساوى.

عبد الوهاب: غفر الله لك أنا لا أريد فقط إلا معرفة الحكم.

عيد: بارك الله فيك أنا أمزح معك.

الشيخ: لا أنا لا أحرم الدروس الخصوصية ولكن أقول بأنها جائزة بشروط:

١- أن يراعى المدرس ضـمـيـره فى شـرح الدرس فى الفصل، بحـيث لا يختـلف شرحه فى المـدرسة عن شرحـه فى الدرس، فلا يتكاسـل فى شرح الفصل ويجيد فى الدرس ليضطر الطالب لأخذ الدرس عنده.

٢- ألا يجـبر أحـداً من الطلاب على أخذها تصـريحاً ولا تلمـيحـاً، بل يتركهم لاختيارهم حسب ما يرونه لأنفسهم.

٣- أن يكون جميع الطلاب عنده سواء فى إعطائهم حقوقهم من أعمال السنة الذين يأخذون درساً عنده والذين لا يأخذون.

٤- أن يراعى ظروف الطلاب الفقراء وذلك بالآتى:-

أ- عدم إجبارهم.

ب- إن كانوا ضعفاء فى التحصيل الدراسى وهم لا يقدرون على مصاريف الدروس أعطاهم درساً مع زملائهم وتجاوز عنهم إما بوضع كل قيمة الدرس تبرعاً من عنده والله يأجره، وإما بوضع بعضها وإمهالهم فى سداد الباقى مراعاة لظروفهم وتخفيفاً عليهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠).

جـ - الرفق بهم فى رصد درجاتهم.

فإذا توفرت هذه الشروط فى الدروس الخصوصية فهى حلال لا شىء فيها ولا غبار عليها وكل ما يحصله المدرس منها فهو حلال طيبٌ بإذن الله، أما إذا فُقدَتْ هذه الشروط أو بعضها فقد صارت الدروس الخصوصية باباً من أبواب الحرام ووسيلة من وسائل الكسب غير المشروع.

عصام: جزاك الله خيراً يا شيخ وأبشرك بأننى كنت أسير على نفس الطريقة التى تفضلتم بإبدائها والحمد لله إلا بعض الملاحظات الخفيفة وأعدك من الآن أن أتخلص منها ليسلم لنا رزقنا من لوثة الحرام إن شاء الله.

الشيخ: جزاك الله خيراً وبارك فيك وفى آلك ومالك.

* * *

الباب الخامس والثلاثون

تدريس الرجال فى مدارس البنات البالغات

ثم دخل الأستاذ حسن مدرس اللغة العربية فى مدرسة الثانوية بنات.

حسن: السلام عليكم ورحمة الله.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

عاطف: يا شيخنا هذا هو الأستاذ حسن مدرس اللغة العربية فى الثانوية بنات.

الشيخ: مرحباً وأهلاً بكم جميعاً.

حسن: أهلاً وسهلاً.

عاطف: خيراً يا أستاذ حسن؟

حسن: خيراً إن شاء الله جئت لأنظر موضوع الترقية الجديدة لأننى سمعت أن اسمى خرج فى نشرة الترقيات الأخيرة من مدرس إلى مدرس أول.

عيد: وهل فى هذه الترقيات حركة للتنقلات؟

حسن: لا أدرى ونرجو ألا يكون هناك تنقلات لأننى مستريح فى الثانوية بنات جداً ولى فيها الآن خمس سنوات.

الشيخ: وهل هناك أحد يستريح فى تدريس البنات البالغات؟!

حسن: أنا بل أنا فى غاية السعادة والارتياح لتدريس البنات.

الشيخ: يا رجل اسعَ للنقل منها حتى يعافيك الله.

حسن: أسعى!! ليعافينى الله! يعافينى من ماذا يا شيخ؟!!

الشيخ: يعافيك من تدريس البنات البالغات لما فيه من مخالفات.

حسن: عجيب ولكَمْ كنتُ أتمنى أن يناقشنى أحد فى هذا الموضوع حتى ساقك الله إلىَّ فما هى إذاً هذه المخالفات التى فى تدريس البنات؟

يا شيخ التدريس رسالة جليلة ولقد صدق شوقى إذ يقول:

قم للمعلم وَفِّه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولاً

ولن أقتنع بترك تدريس البنات إلى يوم القيامة وتفضل ببيان هذه المخالفات التى تزعم أنها موجودة فى تدريس البنات.

الشيخ: التدريس للبنات البالغات اللاتى فى سن المراهقة فى أحرج سنٍ للفتاة فى قمة ثورة الأنوثة عند البنت وأنت تدخل على فتَيات بالغات متزينات بل فى حالة استنفار جمالى صارخ من مكياجات وضيق الملابس والتكسر إلى غير ذلك.

ثم كيف تدرس لبنات بالغات وأنت تعلم أنك مأمور بغض بصرك عن النساء الأجنبيات بنص قوله تعالىً: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ (النور: ٣٠) فكيف تمتثل هذه الآية الكريمة والنص القرآنى الصارم ونحن نراك عندما تدخل الفصل لتشرح تقول لهؤلاء البنات البالغات الجميلات: انتبهن معى... يا بنت انظرى عندى هنا ولا تنشغلى بشىء حتى تفهمين.. يا فلانة لا تلتفتى وانظرى إلىّ... فكيف تقول: انظرى إلىَّ والله يقول لك: ﴿**يغضوا من أبصارهم**﴾ وكيف تنظر هى إليك والله تعالى يقول لها: ﴿**يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ (النور: ٣١) أليست هذه محادة لله ورسوله؟!!

كيف تقول: انظرى إلىّ وتنظر هى الأخرى والنبى ﷺ قال لجرير بن عبد الله رضي الله عنه عندما سأله عن حكم نظرة الفجأة وهى نظرة يميز بها الإنسانُ

القادم أرجلٌ هو أم امرأة: «**اصرف بصرك**»[1] أى اصرف بصرك بمجرد وقوعه وتمييزه للقادم ومعرفة أنه امرأة لأن النظر بعد نظرة الفجأة فضول ومحرم.

فإذا كان هذا هو الحكم فى نظرة عابرة غير مقصودة من صاحبها فكيف يكون الحكم فى نظرة تعمدها صاحبها لا بل طلبها دون حياء ولا خجل ولا خوف من **الله**؟!!

فالنظر للنساء محرم بالإجماع عند جميع العلماء ولم يبح منه إلا ما كان لضرورة.

حسن: جيدٌ إلا ما كان لضرورة وهل هناك ضرورة أعظم من ذلك؟

الشيخ: حفظك **الله** هذا الرد ناشئ من قلة إلمامك بالقضية.

حسن: كيف؟!

الشيخ: لا بد أن تعرف أن التعليم الدنيوى دائر فى الحكم بين جميع العلماء المعتبرين بين الإباحة والاستحباب وليس واجباً لاسيما فى هذا الزمن الذى يوجد فيه من يسد فروض الكفايات من المسلمين، وعليه فلا يصح أن نقول بأن هذه ضرورة لأمر قصاراه من الناحية الشرعية الاستحباب لا الوجوب.

ويقول ربك تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾ (الأحزاب: ٥٣).

حسن: أنت يا شيخ فى وادٍ وأنا فى وادٍ آخر.

الشيخ: كيف؟!!

حسن: أنت تتكلم عن رجل مريض القلب سيئ النية خبيث القصد، أما أنا فنيتى طيبة وقصدى شريف وهؤلاء البنات كأولادى تماماً فما المانع إذاً من

(١) رواه مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (١١٤٨).

نظرى إليهن وهنَّ كبناتى؟!! . . أنُزِعت الأمانة من الناس أيها العقلاء، وتحول الناس فى أنظاركم إلى ذئاب بشرية.

الشيخ: اسمح لى أن أقول لك: هذه مغالطة شديدة للنفس بل وكذب عليها.

حسن: كيف؟!

الشيخ: لأن الله عز وجل أنزل هذه الآية الكريمة على جيل من الناس لا أساوى أنا ولا أنت شراكاً فى نعل واحد منهم.

أنزلها على صدِّيق الأمة أبى بكر، وعلى فاروقها عمر، وعلى الذى كانت تستحى منه الملائكة عثمان وعلى علىٍّ وعائشة وأم سلمة وأسماء، وعلى هذا الجيل الفريد التقىِّ النقى العفيف الشريف الحيىِّ ومع ذلك قال الله لهم: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣).

أفقلبك أنت أطهر أم قلب أبى بكر وعمر؟!

إنها الطهارة التى يعجز عن تذوقها كل من يريد الاختلاط بالنساء ويريد الانغماس فى سوق الشهوة الجامحة.

ثم هذا من الناحية الشرعية لكننا لو نظرنا إلى ضرر تدريسك للبنات البالغات على قلبك وشخصيتك لوجدنا أثره ظاهراً ظهور الشمس فى رابعة نهارٍ صافٍ.

حسن: كيف ذلك؟!

الشيخ: كوقوع بعض الطالبات فى قلبك، ووقوعك أنت أيضاً فى قلوبهن حتى وقع العشق المحرم بين المدرس والطالبة وما القصص التى زكمت أنوفنا وفطَّرت قلوبنا وفتَّتت أكبادَنَا منك ببعيدة، وإليك واحدة منها لإحدى هؤلاء الطالبات مع مدرس من مدرسيها الذين تدّعى فيهم العفة والصيانة والشرف.

حسن: نعوذ بالله من انتكاس الفهم عند هؤلاء مع مدرس من مدرسيها.

الشيخ: نعم مع فتاة هى مثل ابنته كما تزعم أنت وقد جاءت هذه الفاقرة فى صورة سؤال لأحد مشايخنا فقالت فى سؤالها: ذهبتُ مع مجموعة من زميلاتى لنأخذ درساً فى مادة الرياضيَّات للمرحلة الثانوية وبعدما انتظمنا فى الدرس مدة أسبوعين أو ثلاث ما لبثت المجموعة أن تفلَّتت وانقطعت وانفض الدرس ولم يبق مع هذا المدرس سواى، فأردت أن أنقطع لأن المجموعة قد انفضت، فأخبرته بعزمى على تركه لأنه لم تعد تأتيه واحدة من الطالبات سواى فقال لى: لا لا تنقطعى سوف أُدَرِّسُ لك وحدك ما دمت منتظمة وأما الأخريات فلا عليك منهن، فواصلت معه فى الحضور، وسرعان سرعان ما تحول هذا الدرس إلى قصة حب وغرام وعشق وهيام وتحولت غرفة الدرس إلى غرفة نوم ودعارة وفاحشة تقول:

الطالبة: لقد فعل بى من أمور الفاحشة ما شاء وفعلت له كل ما أراد، ولَبَّيْتُ له كل رغباته المحرمة غير أنى رجوته أن لا يهتك عرضى ولا يفض بكارتى.

وظل هذا الدرس المزعوم ثلاثة أشهر مع هذا المدرس المجرم القذر وهذه الطالبة العاهرة بدون علم والديها حتى أفاقت لنفسها وتركته بعدما عبث بها كما يريد.

وهذه قصة لواحدة من عشرات القصص التى تنتشر رائحتها العفنة فى الجرائد وما خفى فهو أعظم، ولِمَ نذهب بعيداً والواقع خير دليل أين أنت من قضيَّة الزنا العرفى -الزواج العرفى- فى المدارس والجامعات ثم نقول بعد ذلك: هذه ضرورة لا بل هذه وسيلة الفساد الأخلاقى فى المجتمع لأن تدريس الرجال للبنات اختلاط حتى وإن لم يكن مع البنات بنينٌ فهذا اختلاط حتى وإن لم يكن موجوداً غير المدرس واسمع لما قاله الغيورون عن قضية الاختلاط فى التعليم.

حسن: وماذا قالوا يا فضيلة الشيخ؟!

الشيخ: قالوا: يزعم المخادعون أن حرم الجامعة سيجعل من الاختلاط بريئاً نظيفاً، لكن الذى حدث أن الجامعات التى يطبق فيها الاختلاط أصبح طلابها وطالباتها من أسوأ الطلاب استيعاباً للعلم وأحط أخلاقاً، والكل فيها منصرف إلى تحسين شكله، والعناية بمظهره ليحظى كل منهم بإعجاب أكبر عدد ممكن من أصدقاء وصديقات وقد ثبت بعد تحقيق أجرته مجلة الاثنين المصرية أن الاختلاط فى الجامعات مشغلة للفتيان والفتيات عن الدراسة الفعالة والتحصيل العلمى، وروت المجلة عن طالبة بكلية الحقوق أن زميلها الفتى يقضى هذه المرحلة من التعليم مفكراً فى جدٍ واهتمام فى أقرب طريق لعقد صفقات تعارف مع الطالبات تبرأ منها الزمالة العلمية الحقة.. وقد طلب أحدهم مرة كراسة محاضراتها بدعوى حاجته لنقل ما فاته من الدروس، ففوجئت به وهو يعيدها إليها وقد دَسَّ بين أوراقها رسالة غرام عابث رخيص.

ولقد سارت أغلب المجتمعات الإسلامية فى هذا الطريق فعَمَّ الاختلاط فى مدارسها وجامعاتها وبدأت من حيث انتهى الآخرون.

كل ذلك تقليد أعمى لحياة الغربيين وسير على طريقهم وتقديس لحضارتهم وثقافتهم لقد بدأ الغربيون يحسون بخطر الاختلاط على حياتهم ومستقبلهم، فاعترفوا بإفلاسهم وخطئهم فى تجاربهم فأخذوا يرجعون إلى ما بدأ يتركه الشرقيون.

حسن: كيف ذلك؟!

الشيخ: قالت بعض الشخصيات التى كانت تعمل فى وزارة المعارف بمصر على إثر رجوعها من رحلتها إلى أمريكا:

إنه توجد هناك «١٥٤» كلية خاصة بالبنات، وقالت: إن الأمريكيين يرون الآن أن الاختلاط يشغل الفتيات عن الجد والنشاط العلمى بالملابس والزينة وما إلى ذلك مما لا يفكرن فيه عندما يفقدن الفتيان.

حسن: كأن الغرب بدأ يغير وجهة نظره فى هذه القضية؟!

الشيخ: نعم لما عرفوا مضار الاختلاط ونتائجه التى ينادى بها المخدوعون ببريق الحضارة الغربية والذين لا يهتمون إلا بمصالحهم الذاتية، ولا تهمهم مصالح المجتمع فيسعون للانحدار به إلى مستنقع الرذيلة والفساد، ويدعمون دعاويهم الفاسدة بعدد من الشبهات التافهة التى تنم عن قصور فى النظر وأنانية فى الشعور.(١)

حسن: الله المستعان.

الشيخ: فما رأيك لاسيما بعد أقذر جريمة أفرزها لنا الاختلاط -الزواج العرفى- الذى كانت نتيجته على حسب ما ظهر للإحصائيات الرسمية فقط، ونحن لا نشك طرفة عين أن العدد الحقيقى عشرات الأضعاف من ذلك. ثلاثمائة ألف حالة زنى -زواج عرفى- فى المدارس والجامعات والتى خلَّفت لنا اثنى عشر ألف طفل بلا أب شرعى فى الملاجىء ودور الإيواء كل ذلك بسبب أمر قصاراه من الناحية الشرعية الاستحباب لا الوجوب وهو التعليم العلمانى المزعوم.

حسن: يا شيخ هذا إذا كان الاختلاط بين الطلاب والطالبات.

الشيخ: حنانيك فلكم سمعنا عن كثير من المدرسين بل رأينا منهم من كان محافظاً على قيمه وأخلاقه خائفاً من ربه يرى مجرد النظر للنساء منقصة له لا تليق بالرجل العفيف الكريم لأنه يعلم:

أن الرجال الناظرين إلى النسا   مثل الكلاب تطوف باللحمان

---

(١) (سبعة أسباب لوقاية الأسرة) (ص: ٢٥) بتصرف.

رأيناه بمجرد انخراطه في تدريس البنات البالغات قد صار أشد الناس انحلالاً، وهذا رجل محافظ كما ذكرت فكيف بمن دونه؟! فالأمر سلَّمك الله. جِدٌّ خطير فأفق قبل أن تحترق.

حسن: أحترق؟! أحترق بماذا؟!

الشيخ: تحترق بنار العشق فى الدنيا وبنار الله فى الآخِرة إن لم تتب قبل الموت، فتدريس الرجال فى مدارس البنات محرم لأنه:

١- اختلاط بين المدرسين والطالبات.

٢- وسيلة للمحرمات كالنظر المحرم، والمدرس مأمور بغض بصره عن النساء الأجنبيات والطالبات منهن.

وعليه فلا يحل لك أن تعمل فى هذه المدارس أصلاً.

حسن: ما ترون هل قامت القيامة؟

عاطف: ولم؟

حسن: لأننى كدت أن أقتنع.

فضحك الجميع.

حسن: يا شيخ وماذا نفعل الأمر لله ما دام أن القضية فيها أدلة فسمعاً وطاعة سنسعى للنقل منها إن شاء الله ما دام أن الأمر بهذه الصورة.

عاطف: يا أستاذ حسن الأمر الآن سهل لاسيما عند صدور نشرة الترقيات فتسهل فى هذه الحالة حركة التنقلات.

حسن: الله المستعان نسعى والله الموفق، وجزاك الله خيراً يا شيخ على ما ذكرتنا ونصحتنا.

الشيخ: وإياك، والله يشرح صدورنا لطاعته.

حسن: آمين.

الباب السادس والثلاثون
التدريس فى مجال الموسيقى

وبينما هم فى غمرة الحوار إذ سمع الشيخ أصوات غناء وموسيقى.

الشيخ: ما هذا الغناء وأصوات الزمر والموسيقى؟

عاطف: هذه حصة موسيقى فى المدرسة التى أسفل مبنى الإدارة وفجأة علا الصوت بالألحان حتى أحدث ضوضاء على الموظفين الموجودين فى أعلى مبنى الإدارة.

طلعت: هذا الأستاذ هيثم مدرس نشيط ما شاء الله فى تخصصه فخرج عاطف إلى ممر الإدارة ونادى على الأستاذ هيثم لأجل تخفيض هذه الأصوات العالية التى شوشت عليهم، فظن هيثم أنه ينادى عليه فجاء مسرعاً.

هيثم: السلام عليكم ورحمة الله.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

عبد الوهاب: ما هذا يا أستاذ هيثم.

هيثم: خيراً؟

عاطف: ما هذا الصوت شوشتم علينا هنا؟!

هيثم: معذرة فإننا نُدَرِّب الأولاد من أجل تجهيز العرض السنوى الكبير.

الشيخ: عرض سنوى للموسيقى؟! حتى مزمور الشيطان جعلوا له عرضاً سنوياً يُحْتَفَلُ به؟!!

هيثم: وهل فى هذا شىء يا شيخ؟!

الشيخ: نعم بل فيه أشياء.

هيثم: كيف؟

الشيخ: الغناء حرام فى دين الله.

هيثم: أرجوك لا تتسرع وتقطع حكماً فى دين الله من تلقاء نفسك.

الشيخ: سمعاً وطاعة لكن تعال معى لننظر ماذا قال أهل العلم فى حكم تدريس الموسيقى وسماعها.

هيثم: أنا عندى الآن حصة، ولكن الحصة القادمة فى جدولى فارغة وباقى على نهاية هذه الحصة خمس دقائق وسوف آتيك بعدها، وبعد قليل حضر الأستاذ هيثم.

هيثم: السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته مرحباً بك يا أستاذ هيثم.

هيثم: مرحباً وأهلاً وها أنا قد جئت لأعرف ماذا قال أهل العلم فى حكم تدريس مادة الموسيقى.

الشيخ: قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (لقمان:٦)، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لهو الحديث» هو الغناء[١]، وقال ﷺ: **«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف»**.[٢]

---

(١) ابن كثير (٣/ ٤٤١).

(٢) رواه البخارى (٥٥٩٠) تعليقاً، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبرانى (٣٤١٧).

فقوله ﷺ : «**يستحلون**» دليل أنها كانت محرمة فاستحلوها تعدياً منهم وركوباً لمعاصى الله.

وقال ﷺ : «**ليكونن فى هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا المعازف**».(١)

ووصف ﷺ المزمار بأنه صوت أحمق فاجر وقد نصَّ العلماء المتقدمون كالإمام أحمد -رحمه الله- على تحريم آلات اللهو والعزف كالعود والطنبور والشبابة والرباب والصنج ولا شك أن آلات اللهو والعزف الحديثة تدخل فى حديث النبى ﷺ فى النهى عن المعازف وذلك كالكمنجة والقانون والأورج والبيانو والجيتار وغيرها، بل إنها فى الطرب والنشوة والتأثير أكبر بكثير من الآلات القديمة التى ورد تحريمها فى بعض الأحاديث بل إن نشوة الموسيقى وسكرها أعظم من سكر الخمر، كما ذكر أهل العلم كابن القيم وغيره، ولاشك أن التحريم يشتد والذنب يعظم إذا رافق الموسيقى غناء وأصوات كأصوات المغنيات والمطربات وتتفاقم المصيبة عندما تكون كلمات الأغانى عشقاً وحباً وغراماً ووصفاً للمحاسن، ولذلك ذكر العلماء أن الغناء بريد الزنا وأنه ينبت النفاق فى القلب.

ومما زاد البلاء فى هذا الزمان أن أصبحت الموسيقى مزمور الشيطان مادة تُدَرَّسُ فى مدارسنا يتلقاها أولادنا لتفسد عليهم قلوبهم وعقولهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هيثم: يا شيخ هذا فَنٌّ له أصوله لا كلاماً فارغاً.

الشيخ: تلك هى الخدعة التى يخدعكم بها الشيطان أيها الضعفاء والثلمة التى يعثر بها فى زوايا رؤوسكم فينحدر منها إلىَ عقولكم ومداركم فيفسدها عليكم! متى كان مزمور الشيطان مُنْبِتُ النفاق فى القلب ومرقاة الزنى فناً له أصوله؟! أعلى

---

(١) رواه الترمذى (٢٢١٢)، وصححه الألبانى فى الصحيحة (٢٢٠٣).

مناهج «دنلوب»[1] لعنه الله؟! إن كان هذا فنعم. أى إذا أردنا أن نسير على وفق مناهج دنلوب الملعون فالموسيقى مادة ومنهج وفن له أصوله لأن ذلك أمر دبَّروه بليلٍ لأبناء المسلمين الجهلة وأما إذا أردنا أن نسير على رسم منهج الله فلا الموسيقى فَنٌّ ولا هى ذوق، بل هى مزمور الشيطان لعنه الله فانتبه حفظك الله.

فتحريم الموسيقى والغناء الماجن والمعازف محل إجماع جميع العلماء ولم يشذ منهم أحد ممن يعتد بكلامه فى الإجماع.

بل قال الشافعى رحمه الله: (من استكثر من الغناء فهو سفيه ترد شهادته).

فكيف بالله عليك تُدرس مادة حرمها الله ورسوله وجميع أهل العلم ويكون رزقك منها؟!

إن المال الذى تأخذه مقابل تعليم هذه الموسيقى حرام، فتب إلى الله وابحث عن عمل آخر يُدرٌّ عليك دخلاً حلالاً، فقد قامت عليك الحجة ببيان حكم المادة التى خدعوك زوراً أنها مادة لها أصولها وفَنٌّ له مبادئه ولتفق وتعرف أنك تدرس مادة محرمة فيقع عليك حكم المحاربين لله تعالى المفسدين فى الأرض بأعمالهم وآثارهم.

هيثم: معنى ذلك أن العمل فى الموسيقى والغناء حرام يا شيخ؟!

الشيخ: قلت لك: التحريم محل اتفاق أهل العلم جميعاً.

هيثم: وما الحل؟

الشيخ: الاستقالة من هذا العمل والبحث عن عمل آخر حلال.

هيثم: أتوب إلى الله وأعدك يا شيخ بذلك إن شاء الله.

الشيخ: يسر الله لنا ولك الحلال وسبله.

هيثم: آمين وجزاكم الله خيراً.

---

(١) هو وزير المعارف فى مصر أيام الاحتلال البريطانى.

خلاصة مخالفات الموظفين

ثم التفت الشيخ إلى عاطف وقال:

الشيخ: لقد شغلناكم اليوم يا أستاذ عاطف حفظكم الله وجزاكم الله خيراً على تخليص معاملتنا وبارك فيكم وفى سعيكم.

عاطف: نحن اليوم فى غاية السعادة يا فضيلة الشيخ بهذا اللقاء الطيب وجَّهتنا وعلَّمتنا فنرجو أن يتكرر حتى نراكم دائماً وسامحنا على التقصير.

الشيخ: غفر الله لكم لقد أكرمتمونا فجزاكم الله خيراً والسلام عليكم ورحمة الله.

عاطف: فى رعاية الله وعليكم السلام ورحمة الله.

وانطلق الشيخ مع عمار خارجين.

عمار: ما شاء الله لقد كانت معاملة مباركة بفضل الله وجزى الله شيخنا خيراً.

الشيخ: وإياك لكن كأنى أشعر أننا جلسنا طويلاً وتكلمنا كثيراً وأنا غير منتبه فماذا قلنا؟!

عمار: جزاكم الله خيراً لقد بَيَّنتم اليوم حكم:

١- الرشوة مقابل إنجاز العمل وذكرتم الأدلة القاضية بحرمتها.

٢- التزويغ من العمل وبينتم حرمته.

٣- شهادة الزور فى توقيع الموظف لزميله.

٤- خطوط السير الوهمية.

٥- إجبار الطلاب على أخذ الدروس الخصوصية.

٦- تدريس الرجال فى مدارس البنات.

٧- التدريس فى مجال الموسيقى.

الشيخ: الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.

جولة في أبواب أكل
الحرام عند الفلاحين

الشيخ: يا عمار نريد بعض الخضـروات فما رأيك لو ذهبنا فى طريقنا إلى البيت إلى مزرعتنا قريباً من هنا نأتى ببعض الخضروات التى نريد من هناك لا سيما والعامل موجود هناك الآن؟

عمار: كيفما يرى شيخنا بارك الله فيه.

الشيخ: بارك الله فيك.

وتوجَّه الشيخ مع تلميذه إلى مزرعته ليـأخذ كمية من الخضروات الطازجة وهناك وجد الشيخُ العاملَ عطية.

الشيخ: السلام عليكم يا عطية ورحمة الله.

عطية: وعليكم السلام يا شيخنا ورحمة الله وبركاته.

ورحَّب عطية كثيراً وأبدى سعادته بحضورهما.

الشيخ: كيف حالكم يا عطية وعساكم بخير.

عطية: الحمد لله نحن بخير وعافية ونعمة من الله تعالى.

الشيخ: نحن جئنا اليوم لنطمئن على صحتكم وأحوالكم ونأخذ خضروات من زرعك هذا الجميل.

عطية: على الرحب والسعة مرحباً وأهلاً.

الشيخ: لكننا نريد أن نرجع سريعاً لأننا على عجلـة من أمرنا فلو كان فيه مشقة عليكم فى جمع هذه الخضروات فسامحونا.

عطية: والله لن تنصرفا حتى نتغدى جميعاً.

الشيخ: غفر الله لك يا عطية لماذا تقسم هداك الله؟

وقام عطية مسرعاً إلى البيت على عادة الكرم الريفىِّ المعروف وكلفهم بإعداد طعام الغداء، وأتى هو بالشاى وفتح غرفة الجلوس لأنه قد سكن فى البيت الذى فى وسط المزرعة وقال مُرَحِّباً: حياكم الله تفضلوا.

الشيخ: لا نحن نريد أن نجلس هنا فى وسط هذه الخضرة لا نريد الجلوس فى الغرف فالجلوس فى الخضرة يريح الأعصاب ما رأيك يا عمار؟

عمار: أحسنت يا شيخنا حفظكم الله وبارك فيكم ونعم ما رأيت.

فأحضر عطية فراشاً وسوَّى الأرض فى وسط أشجار الفاكهة والخضرة وفرش المكان وجلسوا جميعاً يشربون الشاى فى هذا الجو الجميل والمناظر الخضراء التى تريح الأعصاب.

* * *

الباب السابع والثلاثون
الاقتطاع من طرق المسلمين

وبينما هم يشربون الشاى إذ مَرَّ عليهم الحاج فريد أبو جمعة وهو يتجول فى أرضه فلما رأى الشيخَ جاء مسرعاً مُرَحِّباً، وأسرع إليه الشيخ وقاما وتعانقا مَلِياً وسأل كل منهما صاحبه عن أحوال الآخر وقام الشيخ مع أبى جمعة وهو يسأله عن أحواله وأحوال الأسرة الكريمة وبينما هما كذلك إذ لفت نظر الشيخ فى أرض أبى جمعة شىء غريب وهو:

أن أبا جمعة كان قد زرع أشجاراً على حافة الطريق فى نهاية أرضه فإذا بالشيخ يرى هذه الأشجار الآن داخل الأرض بعيدة عن الطريق ويجد الطريق المارَّ على أرض أبى جمعة والذى يمر منه الناس قد ضاق جداً فيوجِّه الشيخ هذا السؤال لأبى جمعة:

الشيخ: ما هذا يا أبا جمعة مالى أرى هذه الأشجار الآن داخل أرضك بعدما كانت على حافتها فى جانب الطريق وأراك قد حففت الطريق وسويت غالبه وأدخلته إلى أرضك وقمت بزراعته؟!

أبو جمعة: يا فضيلة الشيخ مساحة الأرض عندنا قليلة والأولاد كثير فنحن نُوسِّع فى مساحتها شيئاً ونحن عموماً لم نلغِ الطريق فقد تركنا للمارة مسافة يمرون منها.

الشيخ: عجيب أطال الله عمرك يا أبا جمعة فى طاعته أكنت تطمع أن تدخل الطريق كله فى أرضك؟!

أبو جمعة: لا فقد تركنا لهم ما يمرون فيه وأيضاً يا شيخ هذا الطريق أمام أرضى أفعل فيه ما أشاء لا دخل لأحد فى شىء منه.

الشيخ: ومن أين يمرُّ الناس.

أبو جمعة: يمرون من حيث شاؤوا.

الشيخ: لا يا أبا جمعة هذا غير صحيح لأن هذه الطرق قد تركتها الدولة لمرور الناس عليها وتيسير مصالحهم وإلا فكيف يدخل صاحب الأرض الداخلية إلى أرضه إن لم توجد هذه الطرق.

أبو جمعة: أقول لفضيلتكم قد تركنا لهم ما يمرون فيه.

الشيخ: إيذن لي بارك الله فيك أن أقول لك:

إن من يقتطع من طرقات المسلمين ويدخلها إلى أرضه يأكل هو ويُطْعِمُ أهله سحتاً لأن ذلك حرام بل كبيرة من كبائر الذنوب ولا يجوز وسوف يطوقه الله يوم القيامة بما اقتطعه من طرق المسلمين.

فعن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين**».[1]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين**».[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين**».[3]

---

(١) رواه البخاري (٣١٩٨).
(٢) رواه البخاري (٢٤٥٤).
(٣) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

لأن هذا غصبُ أرضٍ ليست من حقك ولا يجوز لك أخذها واسمع ماذا قال العلماء فى ذلك؟

عمار: وماذا قالوا فى هذه القضية الخطيرة المنتشرة فى أوساط الفلاحين يا شيخنا؟

الشيخ: قالوا: إذا انعدم الخوف من الله صارت القوة والحيلة وبالاً على صاحبها يستخدمها فى الظلم كوضع اليد والاستيلاء على أموال الآخرين ومن ذلك غصب الأرض وعقوبة ذلك فى غاية الشدة فعن يعلى بن مرة ﷺ مرفوعاً: «**أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس**».[١]

ويدخل فى ذلك تغيير علامات الأراضى أى حدودها بين الفلاحين فيوسع الفلاح أرضه على حساب جاره أو على حساب طرق المسلمين وتغيير هذه الحدود وتوسيع الأرض إما من جهة الجار أو من جهة الطريق هو المشار إليه فى قوله ﷺ: «**لعن الله من غيَّر منار الأرض**».[٢]

أبو جمعة: يا شيخ أقول لك: الأرض ضيقة!

الشيخ: إذا كانت أرضك ضيقةً أتوسّعها فى الحرام يا أبا جمعة؟! وفاعل ذلك يُكَلَّفُ نقل ما ظلم منها فى يوم القيامة إلى سبع أرضين، فيكون ما ظلمه من كل أرض كالطوق فى عنقه فانظر هداك الله كيف تقوم بهذا الحمل الذى تنوء به الجبال الراسيات.

---

(١) صحيح. رواه الطبرانى، والتبريزى فى المشكاة (٢٩٦٠)، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٢٧٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٧٨).

وهذا سحـت يأكله صاحبـه والعيـاذ بالله ويكون سبـباً للعن المسلمـين له بسبب تضـييقـه عليهم فى طرقهم فـاتق الله يا أبا جمـعة وأرجع الطريق إلى طبيـعته التى كان عـليها من الآن قبل أن يدهـمك الموت فيُنَعَّمُ به أولادك فى دنياهم وتطوَّق به أنت إلى سبع أرضين.

أبو جمعة: يعنى هذا حرام يا شيخ؟

الشيخ: قد أبنت لك الأدلة الصـحيحة الصريحـة، ثم انظر بارك الله فيك بعين بصيرتك فى حقيقة هذا الأمر كم ستدخل لك هذه المساحة التى غصبتها من طرق المسلمين من محاصيل؟!

أبو جمعة: شيئاً قليلاً.

الشيخ: غفر الله لك وهداك، ألأجل هذا الشىء اليسيـر الحقير تصيب كل زرعك ومحصولك بلوثة الحرام إن هذا لشىء عجاب؟!

واسمع لأحد إخوانك الفلاحيـن الذين ابتلوا ببلية غصب الطرق وإدخالها إلى أراضيـهم توسعـة لها بعـد ما تاب إلى الله وأرجع الحق إلى نصـابه وهو يخبر عن شىء عجيب حدث معه فى قطعة أرض اغـتصبها فيقول: (اقتطعت من طريق الناس مساحة عـرضها خمسة أمتـار فى طول أرضى وأدخلتها إلى أرضى وقمت بحرثهـا وتنقيتها مما فيهـا من حشائش ضارة وبذرتها وسقـيتها وسمّدت زرعها مثل باقى أرضى سواء فخـرج كل زرع أرضى الحقيقية كاملاً ما تخلفت منه بذرة واحدة أمـا هذه المساحة فلم ينبت فيهـا عود واحد وكأنما قـد حُدِّدت بمسطرة دقيـقة جـداً وظلت بوراً طيلة هذه الـزرعة، فـقلت فى نفسى: لعل ذلك من سوء إعدادنا لها مع أننى بنفسـى فعلت فيها من الخدمة

مثل ما فعلت فى باقى الأرض، فلما كان من الزرعة التالية اهتممت بها هى خاصة أكثر من باقى الأرض تنقية وحرثاً ورياً وبذراً ورعاية بدون جدوى ذهب كل ذلك أدراج الرياح ووالله ما كانت تخرج حبة واحدة وبعدما يخرج الزرع تجد الأرض كلها خضراء جميلة إلا هذه المساحة المغصوبة تراها وكأنها قد احترق سطحها فصارت سوداء لا نبات فيها وظلت بهذه الطريقة لمدة خمس سنوات متتالية عندها علمت أن الله تعالى قد اختبر قلبى وقد ذكّرنى وأعذر إلىّ وأنذز فتبت إلى الله تعالى وأرجعت هذه المساحة مرة أخرى إلى طريق المسلمين والحمد لله على العافية).

أبو جمعة: نشهدك اللهم على التوبة من الآن وسوف أستأجر عمالاً إن شاء الله غداً لنبدأ فى رد هذا الحق إلى نصابه، وجزاك الله خيراً يا شيخ على هذه التذكرة الجميلة والموعظة اللطيفة والحمد لله الذى أرسلك لى قبل الموت لتذكرنى بالله.

الشيخ: بارك الله فيك وفى أرضك وآلك ومالك وهيا تفضل أولاً فاشرب معنا الشاى.

• صلاة الظهر •

وهنا يرتفع نداء المؤذن لصلاة الظهر:

«الله أكبر... الله أكبر»

فيقومون جميعاً لصلاة الظهر ويرجعون بعد الصلاة إلى مجلسهم مرة أخرى.

* * *

الباب الثامن والثلاثون

أكل حقوق البنات

وبعدما صلوا الظهر رجعوا وجلسوا: الشيخ وعمار وعطية وأبو جمعة يشربون الشاى ويتحدثون عن أحوال الناس وتغيُّر نفوسهم وضعف الوازع الدينى عند كثير منهم وظلم بعضهم لبعض والاعتداء وأكل الحقوق وغيره.

وقد جاء عطية بطبق من الفاكهة الطازجة وأخذ يقطع لهم ويناولهم وهو لا يفتر عن الترحيب وبينما هم على ذلك إذ بخديجة أخت عطية قد جاءت مسرعة فى مشيتها كأنها غضبى فلما وصلت ألقت السلام ثم وجهت الكلام إلى أخيها قائلة:

خديجة: سأجعل الشيخ بينى وبينك حكماً.

عطية: وقد بدا عليه الارتباك يقول بخجل: يا أم محمد لا داعى للكلام فى هذا الموضوع.

خديجة: لماذا لا داعى للكلام فيه ألستُ أطالب بحقى؟!

عطية: ستكونين مرضية إن شاء الله.

خديجة: لَكَمْ سمعتُ من هذه الوعود الكاذبة.

الشيخ: حفظكما الله ما الخبر؟!

خديجة: يا شيخ هذا أخى عطية أكلَ ميراثى من تركة والدىَّ فى الأرض والبيت وطلبته منه أكثر من مائة مرة وأحضرت له من الرجال من يستحى منهم ولكن دون جدوى بل كانت مطالبتى له بحقى سبباً فى قطيعته لى وحرمانى حتى من رؤيته وهو أخى الوحيد وكبيرنا وحتى أولاده فى بيته لا

يحسنون استقبالى ويتضررون بمجيئى إليهم وصارت قطيعة محتجاً بأننى لو أخذت ميراثى سوف يتمتع به زوجى وهو غريب عن الأسرة، ثم استعبرت وبكت وهو دائماً يقول:

عطية: أرض والدك -الحاج زناتى- ينزلها الغرباء ويتمتع بها -ابنُ أبى سليم- لا يمكن ذلك وأنا على قيد الحياة.

فطيَّب الشيخ خاطرها وأمرها أن تذهب إلى البيت وقال لها.

الشيخ: اذهبى الآن إلى بيت عطية ولا تنصرفى حتى تتغدين مع أخيك وأولاده وسوف أفصلُ هذا الموضوع الآن مع عطية.

فذهبت ثم توجه الشيخ إلى عطية بِحِدَّةٍ وغضب قائلاً:

الشيخ: ألا تتقى الله فى نفسك وتعطى هذه المسكينة حقها ولا تظلمها حتى لا ينتقم الله منك.

كيفَ استحللت لنفسك أن تأكل حقها وتظلمها وتُكَدِّرُ خاطرها وتكسر قلبها؟! أبحجة أنك لا تريد زوجها الغريب أن يتمتع بأرض أبيك؟!

فكيف وقد تزوجت أنت الآخر وأتيت ببنت الغرباء لترعى وتأكل وتتمتع بأرض أبيك!!

فلماذا تكيل بمكيالين وتزن بميزانين؟!

ثم هذا حقها فرضه الله لها وليس تَفَضُّلاً منك عليها ولم تعدِ الأرضُ أرضَ أبيك بل صارت حقاً للورثة، أما أبوك فقد مات وأفضى إلى ما قَدَّم، ولم يَعُدْ له من الأمر شيءٌ.

مـا هذا التَّخَلُّفُ والجـهل؟ ألهـذا بلغت الجـرأة عند بعض الناس أن يأكل حقوق الضعفاء من النساء والصـبيان جهاراً نهاراً بلا خوف من الله ولا خجل من الناس؟!!!

هذا ظلم وعدوان بل نار تأكلهـا فى جوفك وتطعمهـا أولادك والعياذ بالله قال تعـالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (النساء: ١٠).

فهذا وعيـدٌ شديدٌ لكل من يأكل أموال اليتامى ظلمـاً بغير حق ومنهم من يعطى أخواته ميراثهن من الأرض والبيت فى أسوأ الأماكن فـيعطيها حقها فى ذيل الأرض بعيـداً عن الطريق.. بعيـداً عن الرى .. بعيـداً عن الصرف بل يعطيه لها متفرقاً فلا تتـمكن من زراعته ولا من بيعه فيكون كل نصف قيراط فى ناحية من الأرض لتضطر المسكينة الحسيرة الكسيرة إلى بيعه لهذا المجرم الذى لا يرقب فى بنت أبيه وأمه إلاّ ولا ذمة، فتأتيه فتقول له: اشتر منى فيقول لها: أنا لا أستطيع شراء أرضٍ الآن إمعاناً منه فى ذُلّها وتعذيبـها، فتُلِحُّ عليه ليشترى منها لأنه لا يستطيع أحد غريب أن يشترى منها أرضاً بهذه الصورة.

وبعد عذاب يوافق على مضضٍ أن يشترى منها قائلاً لها:

لكِ عشرة قراريط قـيمة القيراط بالسعر السـائر: ثلاثةُ آلاف جنيه فيكون لكِ عندى ثلاثون ألفاً ضعى منهـا عشرة آلاف إكراماً لأخـيك لأننى لست كالغريب وقد اقترضت لأجلك، فتـضع منها عشرة آلاف مكرهة، هى تريد أن تظفر بأىِّ مبلغ تُدَبِّرُ به حـالها وحال أولادها المحـتاجين، ثم يقـول لها: باقى لكِ عندى عشرون ألفاً وسوف أسددها لك على خمسة أقساط فيضيّع فائدة ميراثها عليها.

أفيجوز هذا أيها المسلمون.. يا من تزعمون أنكم مسلمون؟!!!

أين إيمانكم.. أين إسلامكم.. أين خوفكم من الله عز وجل.

﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ﴾ (الملك:١٦) بسبب ظلمكم وافترائكم على الضعيفين: المرأة والصبى!

ويظن هذا الجاهل أن هذه مهارة وذكاء وهى فى الحقيقة نار تلظى ومنهم من يقاضيها فى المحاكم ويوكِّل محامياً مجرماً خبيثاً حاذقاً يعلم الحقيقة لكنه يقلب الحق باطلاً والباطل حقاً وهذا ظلم لا يجوز وسوف يحمل ذلك كله على رأسه يوم القيامة ويتمنى يومها أن لو قد أخذتها وليس يومها إلا الحسنات والسيئات.

فلا بد أن تعطيها حقها فى الأرض والبيت وغير ذلك من تركة أبيها كما شرع الله لأن الأمر جدٌّ خطير واسمع لنبيك ﷺ وهو يقول: «**إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ من خلقه قامت الرحم، فقال: مَهْ؟ قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى يا رب! قال: فذلك لك ثم قال رسول الله ﷺ: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾**[1] (محمد:٢٢-٢٣)» سلِّم يا رب سلِّم **﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾** (محمد:٢٣) يا عطية اتق الله فإنى أعيذك بالله أن تكون من هؤلاء فبادر بإعطاء حق أختك لها قبل أن يأخذك الله على غرة فتتمنى ساعتها الرجعة لكن -ولاتَ ساعةَ مندم- لن ينفعك ما أخذت فسيتمتع به أولادك وتعذب وتحرق به أنت فى النار ثم اعلم أن الجزاء من جنس العمل فكما فعلت فى أختك هذا سيفعل ولدك ذلك فى أخته -ابنتك- وفلذة كبدك فيكدر خاطرها ويكسر قلبها كل ذلك بذنبك ويعفو الله عن كثير ولا تَلُومَنَّ إلا نفسك.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٥٩٨٧)، ومسلم (٢٥٥٤).

عطية: يا شيخ ادعها الآن واقسم بيننا بما علمك الله وأتوب إلى الله.

فدعاها الشيخ وقاموا بتوزيع الأرض والبيت على الأنصبة الشرعية وبيَّنَ حق كل واحدٍ منهم، فذهب ولدُ عطية فأخبر أمه فخرجت تولول وتصرخ: ضيعتنا وستظل أختك هذه وراءنا حتى تُخرِّبَ بيتنا.

عطية: اسكتى يا امرأة ويلك كنتُ سأهلك بسببك، اذهبى فأعدى الغداء.

ويلتفت بخجل إلى الشيخ قائلاً:

والله يا شيخ لقد ذكَّرتنى أمراً كنت عنه غافلاً، فالحمد لله الذى أرسلك إلىَّ قبل موتى وأنا الآن لا أستطيع أن أرفع وجهى فى وجهك حياءً منك فكيف إذا لقيت الله تعالى غداً، وسامحينى يا خديجة وأنا طوع أمرك فى كل ما تريدين، إن كنت تريدين بيعَ حقك فى الأرض والبيت اشتريته منك كالغريب سواء وإن كنت تريدين أن تؤجريه استأجرته منك أيضاً كالغريب سواء ولا تظنى أننى سأقاطعك بسبب أخذك حقك لا بل سأصلك وكل ما تريدينه أنا طوع أمرك فيه وسامحينى يا أختى على ما كان منى.

خديجة: سامحتك سامحك الله والأرض عندك إيجار حتى أنظر فى أمرى، وأما نصيبى فى البيت فقد تركته يا عطية لك هدية.

الشيخ: جزاكما الله خيراً.

خديجة: ربنا يبارك فيك يا فضيلة الشيخ فوجهك قد جاء بالخير.

* * *

الباب التاسع والثلاثون

زراعة المحرمات كالبانجو

ها هو الشيخ مع عطية وأخته وأبو جمعة موجود أيضـاً يقسمون الأرض على الأنصبة الشرعية، وقد قَدِمَ الحاج عبد الخالق وجاره بهنسى فسلما على الجميع وجلسا معهم وبعدما انتهى الشيخ من توزيع التركة قال لبهنسى وعبد الخالق:

الشيخ: معذرة انشغلنا عنكم فسامحونا ومرحباً بكم.

أبو جمعة: ماذا فعلت يا بهنسى فى القضية؟

بهنسى: طَلَعت براءة والحمد لله، فقد وكلنا فيها محامياً بارعاً أخرجها من أول مرة، هو صحيح أخذ مبلغاً كبيراً لكن أفضل من السجن.

الشيخ: قضية؟! خيراً يا بهنسى قضية ماذا؟!

بهنسى: خيراً يا شيخ كان موضوعاً بسيطاً وقد مَرَّ والحمد لله.

الشيخ: وما هو؟

عبد الخالق: بهنسى كان قد زرع فى وسط أرضه نصف قيراط بانجو وحشيش وكان له جيرانٌ على خصام معه فانتهزوا هذه الفرصة وأبلغوا عنه إدارة مكافحة المخدرات، فتم القبض عليه وصارت قضية.

الشيخ: بانجو وحشيش!! أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هل جُننت فى عقلك يا بهنسى، يا ولد الرجل الطيب الذى ما كان أحد يحافظ على صلاة الجماعة فى البلد كلها مثله وكنا نراه ونحن صغار لا يفارق المسجد وصل الأمر بذرية الرجل الصالح أن يزرعوا بانجو وحشيش لا حول ولا قوة إلا بالله.

بهنسى: وهل هو حرام يا شيخ؟

الشيخ: قبل أن أبيِّن لك أدلة حرمته أقول لك: إن بعض الفلاحين يَنْسَوْن ربهم وخالقهم، ويجرون خلف مكاسب مادية عاجلة زائلة، حتى وإن كانت حراماً، فيزرعون أمثال هذه المحرمات: حشيش وبانجو، والتى قد تكون سبباً فى غضب الله عليهم، وكل محرم لا تجوز زراعته ولا التجارة فيه ولا تناوله، لقوله ﷺ: **«لعن اللهُ الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه وآكلَ ثمنها»**[1] وهذا البلاء أشد من الخمر ضرراً وعليه فلا تجوز زراعته والذى يقوم بزراعته يكون من المفسدين فى الأرض الذين يحاربون الله ورسوله الذين أعَدَّ الله لهم جزاءً عسيراً فى قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾** الآية (المائدة:٣٣) هذا جزاؤهم فى الدنيا مع ما ينتظرهم فى الآخرة إن لم يعودوا إلى ربهم قبل الموت، لأن ذلك قد يكون سبباً فى سوء خاتمة متعاطيه، والعياذ بالله.

وهذه الأشياء كلها مضرة للصحة والدين والأخلاق والوحدة الاجتماعية، وحُقَّ لمن يروجها زراعة وتجارة أو غيرها أن ينزل عليه حكم المفسدين فى الأرض الذى ورد فى الآية والذى خُتِمَ بقوله تعالى: **﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**(المائدة:٣٣)، ولا تفرح بإفلاتك من أيدى القضاء فإنك إن أفلتَّ هنا فلن تفلت يوم القيامة من قبضة الله عز وجل.

بهنسى: يا شيخ هذه الأشياء أسرع طريق للغنى وكثرة المال.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، والترمذى (١٢٩٥)، والحاكم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٥٠٩١).

الشيخ: وماذا تفعل بالمال وقد جمعته كله من حرام؟!

عبد الخالق: يمتع نفسه وأهله فى الدنيا.

الشيخ: لا خير فى متعة من بعدها النار وقد قال ﷺ: «**كل جسد نبت من السحت فالنار أولى به**».

بهنسى: بعدما يتمتع هو وأولاده طول عمره يَتوب فى آخر حياته.

الشيخ: ومن أدراك أنك ستعيش حتى تدرك توبة إن هذا دليل قلة العقل وضيق الأفق وضعف الإيمان فى القلب، بل وموته وانطماس سراجه فى قلب صاحبه.

أبو جمعة: الحمد لله الذى عافانا ولم يبتلنا بذلك.

الشيخ: الحمد لله.

بهنسى: يا شيخ هذا كان وسوسة شيطان ورُفْقَةَ شَرٍ، وصحبة سيئة هم الذين زينوا لى هذا المنكر عاملهم الله بما يستحقون أغرونى بثروة مزيفة وربح عاجل حتى أوقعونى فى حبائلهم، فكان ما كان والحمد لله على العافية وسوف أعاهد الله على أن لا أفعل ذلك مرة أخرى إن شاء الله تعالى.

الشيخ: وفقنا الله وإياك لكل خير.

* * *

الباب الأربعون
بيع العنب لمصانع الخمر

عطية: لقد مررت على عنبك بالأمس يا عبد الخالق ما شاء الله استوى تماماً، فَلِمَ لم تبع منه حتى الآن؟

عبد الخالق: سوف أبيعه للمصنع دفعة واحدة توفيراً لوقتى وجهدى من الصفق فى الأسواق لبيعه.

الشيخ: وهل العنب يباع لمصانعٍ عندكم هنا؟ إننا ما نعرف شيئاً من الزرع يباع لمصانع مباشرة فى محيطنا إلا البنجر فهل العنب كذلك؟!

بهنسى: نعم يباع للمصانع التى تصنع منه الخمر والتى أنشئت حديثاً.

الشيخ: -وقد وضع يده على رأسه وكاد أن يفقد صوابه- يقول:

يا إلهى ما الذى أصاب الفلاحين، اقتطاع الطرق ظلماً وعدواناً، وأكل حقوق البنات سراً وإعلاناً، وزراعة المحرمات جهلاً وعصياناً حتى وصل الأمر أن تبيعوا نعم الله لمصانع تحارب الله؟!

تبيعون الأعناب التى رَزَقكموها الله عز وجل إلى مصانع الخمر تتخذون منه سكَراً لكأنى بفاعل ذلك يتجلل تحت قوله ﷺ: «**لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».[1]

---

(1) سبق تخريجه.

وهذا بيعٌ باطلٌ لأنه بيعٌ لمحرمٍ فوقع باطلاً ممحوق البركة لأن صاحبه قد حارب الله ورسوله وخالف أمر الله تعالى فى قوله عز وجل: **﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾** (المائدة: ٢).

فترك التعاون على البر والتقوى وتعاون هو على الإثم والعدوان محادة لله ورسوله والله تعالى يقول: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾** (المجادلة: ٥)، **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾** (المجادلة: ٢٠) فأنت ببيعك هذا قد شاركت فى الخمر ببيع خامتها إلى المصانع التى تقوم بإعدادها فأنت شريك فى هذه الجريمة الشنعاء فتب إلى الله تعالى من هذا الذنب الوخيم عقباه.

عبد الخالق: يعنى بيع العنب لمصانع الخمر حرام يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: أما كفاك أن بائع الخمر ملعون مطرود من رحمة الله إلا من تاب وأنت قد شاركت ببيع العنب الذى تصنع منه الخمور.

عبد الخالق: إذا كان الأمر كذلك نبيعه فى الأسواق لتجار الفواكه لكن..

الشيخ: ولكن ماذا يا عبد الخالق؟

عبد الخالق: أقول نحن نبيعه عنباً لا خمراً، ثم نحن لا نشربه فهل هذا أيضاً حرام؟

الشيخ: نعم لأنك بذلك بعت مادته فساعدت على رواجه فأنت داخل فى الحديث.

عبد الخالق: إذاً لا نبيعه لمصانع الخمور.

الشيخ: بارك الله فيك.

الباب الحادى والأربعون

بيعُ عَسْبِ الفحل

أبو جمعة: يا بهنسى الثور موجود الآن هنا؟

بهنسى: نعم موجود فى الحظيرة عند أول الأرض هناك.

أبو جمعة: نريد أن نلقح البقرة.

بهنسى: تحت أمرك يا أبا جمعة.

أبو جمعة: تصور يا بهنسى أننى ذهبت بالأمس لدرويش الهلباوى لِطَرْقِ البقرة فطلب منى عشرة جنيهات.

بهنسى: لا يا شيخ هذا جَشَعٌ وظلم ولا بد أن يكون عند الإنسان رحمة فى معاملة الناس لكن ما هو رأيك يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: عما تتحدثان؟

أبو جمعة: عن موضوع تلقيح المواشى نقول: أصبح أصحاب الثيران لا يرحمون الناس يريد الواحد منهم فى كل تلقيح عشرة جنيهات.

الشيخ: وهل تلقيح الثور للبقرة يباع أيضاً؟!

بهنسى: نعم وهل فى هذا شيء يا شيخ؟!

الشيخ: نعم، فيه أشياء وهذا بيع يسمى فى اصطلاح الفقهاء «بيع عسب الفحل» أى لقاحه والفحل هو الذكر من كل حيوان.

عطية: فما حكم الدين فيه يا شيخ؟

الشيخ: هذا بيعٌ محرم لا يجوز وهو بيع فاسد غير صحيح.

بهنسى: يا شيخ كل شيء حرام.. حرام نحن خرجنا إلى الدنيا فوجدنا آباءنا كذلك يفعلون وكل الناس يفعلونه وما سمعنا أن أحداً منهم قال: حراماً حتى جئت أنت فحرّمتها فما هو مستندك فى تحريم بيع ضراب الفحل؟

الشيخ: هداك الله أنا ما أحرم شيئًا من تلقاء نفسى بل الشرع الحنيف هو الذى يحرم ويحلل وإليك أدلته.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل»[1]، وعن جابر: «نهى عن بيع ضراب الجمل» [2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملاقيح»[3].

والملاقيح: هى ما فى بطون الجمال.

وقال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ «أجمعوا على فساد بيع الملاقيح والمضامين»[4].

فكل هذه أدلة بارك الله فيك قاضية بتحريم هذا البيع وفساده وهو كذلك محرم وفاسد لأمور:

بهنسى: وما هى؟

الشيخ: هى:

١ ـ أنه غرر، أى: تغرير بالمشترى لأن فيه مخاطرة لأنك لا تدرى أتحمل البقرة من هذا الضراب أم لا.

٢ ـ أنه بيع مجهول غير معروف ولا متقوم.

---

(١) رواه البخارى (٢٢٨٤).
(٢) رواه مسلم (١٥٦٥)، (٣٥).
(٣) صحيح. رواه الطبرانى عن ابن عباس (صحيح الجامع) (٦٩٣٧).
(٤) الإجماع رقم (٤٧٤).

٣ ـ أنه بيعُ غيرَ مقدور على تسليمه لأنه لا يمكن أن تتسلم ضراب الثور أولاً لتضعه فى البقرة لأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته فمن الممكن أن يكون الثور قد طَرَقَ أكثر من بقرة فى نفس اليوم وهذا لاشك يسبب إرهاقًا وضعفًا له، فقد ينزو على بقرتك ويكسل أى يضرب ولا ينزل شيئًا من النطفة أليس هذا الاحتمال القوى وارداً لأن الثور له طاقة؟

أبو جمعة: هذا يحدث كثيرًا فأحيانًا يطرق الواحد منا البقرة المرتين والثلاث عند أكثر من ثور ولا تحمل.

الشيخ: ألم أقل لك؟!

وعندنا من شروط صحة البيع: انتفاء الغرر، وعدم الجهالة، والقدرة على تسليم السلعة وهذه الشروط الثلاثة منتفية فى هذا البيع فصار فاسدًا منهياً عنه.

بهنسى: يا شيخ نحن نطعم الثور زيادة عن باقى المواشى حتى يقاوم هذا الجهد المبذول فنحتاج لأخذ هذه الأجرة لطعامه.

الشيخ: هذا اعتراض فاسد لأنك ستطعم الثور قطعًا طرق أو لم يطرق فلا وجه لهذا الاعتراض لأنه مالك ويحرم عليك أن تتركه بلا طعام.

بهنسى: مادام أن أخذ الأجرة على ذلك حرام إذًا أمنع الثور من طرق أبقار الناس لأن الثور يهزل من هذا الأمر وينقص وزنه.

الشيخ: ولم لا تجعل ذلك صدقة على مالك ليطهر لك مالك كله لعموم الأدلة الحاثة على الصدقة.

بهنسى: أفعل إن شاء الله ولكن.

الشيخ: ولكن ماذا؟

بهنسى: يا شيخ بعض الناس أحيانًا يعطينا شيئًا بدون طلب منا ولا رغبة بل أحيانًا نرفض أن نأخذ منه لكنه يصر على إعطائنا فهل يجوز إذًا أن نأخذه؟

الشيخ: بارك الله فيك هذه هى «الكرامة» كما سماها الشرع الحنيفُ ويسميها العامة: «الإكرامية».

عن أنس ﷺ قال: «جاء رجل من بنى الصعق أحد بنى كلاب إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال إنا نُكْرَمُ على ذلك فرخص له فى الكرامة»[1].

فإن أعطى صاحبُ الأنثى صاحبَ الفحل هدية أو كرامة من غير إجارة جاز ولأنه سبب مباح فجاز أخذ الهدية عليه.

بهنسى: يعنى لو أعطونا شيئًا هدية أو ما نسميه نحن «إكرامية يجوز لنا أخذه؟

الشيخ: لا يجوز إلا بشرطين.

بهنسى: وما هما؟

الشيخ: ١ ـ أن لا يكون الأخذ بطلب من صاحب الثور.

بهنسى: نحن قد اتفقنا ألا نطلب شيئًا، فما هو الثانى؟

الشيخ: ٢ ـ أن لا يكون هناك إشرافُ نفسٍ خلف هذه الهبة.

بهنسى: ما معنى إشراف نفس.

الشيخ: معناها: أن الذى يعطيك يكون أحب إليك من الذى لا يعطيك، فتقابل الذى يعطيك هاشًا باشًا وإذا جاءك لا ترده مطلقًا بدون طرق فحلك

---

(١) رواه الترمذى (١٢٧٤)، والنسائى (٤٦٨٦)، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى.

لبقرته وأما الذى لا يعطيك فتعـبُس فى وجهه وترده مرات ومرات وتتعلل له بأن الثور مريض أو أنك أكثـرت عليه اليوم أو نائم وترد الرجل المرة بعد المرة حتى يضطر للدفع وهو مكره على ذلك فإذا فـعلت ذلك الإشراف كنت كمن طلب سواء أما إذا جاء شىء بدون طلب فخذه فهو حِلٌ لك.

بهنسى: لكن ما الـدليل على هذين الشرطين اللذين جـعلتهـما قـيدًا فى المسئلة مع أن النبى ﷺ رخص فى الكرامة بدون قيد ولا شرط كما سبق؟

الشيخ: دليل هذين الشرطين.

عن عمـر رضي الله عنه قال: «عرض علىَّ رسول الله ﷺ مـالاً فقلت له: إنى عنه غنىٌّ. فقال لى ﷺ: **إذا آتاك الله مالاً لم تسـألهُ، ولم تَشْرَهْ إليـه نفسك فاقبله، فإنما هو رزق ساقه الله إليك**»[1].

فأباح ﷺ أخذ المال الذى يسوقه الله إلى العبد بالشرطين السابقين:

١ ـ أن لا يكون بطلب أى بلا سؤال.

٢ ـ أن لا يكون بإشراف نفس أى بدون شره النفس إليه.

وعن ابنه عبـد الله رضي الله عنهما قال: «أنا لم أسألـهم من دنياهم شيـئاً ولا أرد رزق الله» أرأيت.

بهنسى: إن شاء الله لن نبيع هذا الضراب بعد اليوم.

أبو جمعة: وماذا أفعل أنا إذا أردت طرق بقرتى الآن؟

---

(١) رواه الحاكم (٣/ ٢٨٦)، والبيهقى (٦/ ١٨٤)، وصححه الألبانى فى الصحيحة (١١٨٧).

بهنسى: ها هو الثور عندك يا أبا جمعة فاذهب لما تريد ولا نريد منك إلا الدعاء، فذهب أبو جمعة فطرق بقرته ورجع ثم نادى على ولده جمعة.

أبو جمعة: يا جمعة ضع حملاً كبيرًا من البرسيم على الحمار وأرسله إلى حظيرة عمك بهنسى لأن برسيمهم مازال صغيرًا.

بهنسى: ألم أقل لك: إننا لن نأخذ شيئًا من الآن؟!

أبو جمعة: أنت ما طلبت وهذا عن طيب نفس منا.

الشيخ: بارك الله لكما فبهذه الصورة صحيح لا شبهة فيه إن شاء الله تعالى.

* * *

الباب الثانى والأربعون

أكل حق الأجير

عبد الخالق: من هذا القادم هناك من آخر الأرض يا بهنسى؟

بهنسى: هذا يا سيدى عبد الجواد زنتوت.

عبد الخالق: ستحدث مشكلة الآن.

عطية: خيرًا مشكلة ماذا يا عبد الخالق؟

عبد الخالق: لقد استأجرت يوم السبت الماضى لحصاد الأرز:

عبد الجواد زنتوت، وصقر البردعى، وبخيت الفار، وعبد الصبور الجحش، وفرحات البطلان، وقمنا بحصاد الأرز، وكان أجر الواحد منهم خمسة عشر جنيهاً ولم أعطهم حتى الآن حقوقهم.

الشيخ: ولماذا لم تعطهم أجورهم هل أنت معسر؟

عبد الخالق: لا والله خَيْرُ رَبِّنَا كثيرٌ والحمد لله.

الشيخ: فإذا كان خير ربك كثيراً فلماذا لا تعطى الناس أجورهم لاسيما بعدما استوفيت منهم العمل على وجهه الأكمل أبخلٌ هذا أم طمع فى أكل أجر العامل الفقير الذى يكدح طول اليوم تحت حرارة الشمس المحرقة لأجل مبلغٍ زهيدٍ كهذا؟

عبد الخالق: سوف أعطيهم يا شيخ.

الشيخ: بعد ماذا؟ أبعد أسبوع من المماطلة وتعذيب الناس وأنت تعلم أن النبى ﷺ قد رغب فى سرعة إعطاء الأجير حقه فقال ﷺ: **«أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه»**(١)

وهنا وصل عبد الجواد إليهم وقد بدا عليه الغضب وهو ينظر لعبد الخالق وقال:

عبد الجواد: يا شيخ أولاً السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله اهدأ يا عبد الجواد واجلس وستأخذ حقك كاملاً ها أنا ذا أكلمه عنك وعن زملائك ولا يكون خاطرك إلا مَرْضِياً بإذن الله.

فجلس عبد الجواد، وصَبَّ له عطية كوباً من الشاى الساخن فأخذ يشرب وهو يسمع الشيخ يقول لعبد الخالق.

الشيخ: يا عبد الخالق إن من أنواع الظلم الحاصل فى مجتمعات المسلمين عدم إعطاء العمال والأجراء والموظفين حقوقهم.

فمنهم من يجحده حقه بالكلية ولا يكون للأجير بينة فهذا وإن ضاع حقه فى الدنيا فإنه لا يضيع عند الله يوم القيامة، فإن الظالم يأتى وقد أكل مال المظلوم فيُعطى المظلوم من حسنات الظالم لأنه ليس يومها مال وليس إلا الحسنات والسيئات، فإن فنيت حسنات الظالم أُخِذ من سيئات المظلوم فطرحت على الظالم، ثم طرح فى النار قال ﷺ: **«أتدرون من المفلس؟** قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال: **إن المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتى وقد شتم هذا، وقذف هذا وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من**

---

(١)صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤٤٣)، وصححه الألبانى فى (صحيح ابن ماجه ١٩٨٠).

حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يُقضى ما عليه أُخِذَ من خطاياهم، فطرحت عليه ثم طرح فى النار» .(١)

ومنهم من يبخس الأجير حقه فلا يعطيه إياه كاملاً، بل ينقص منه دون حق، وقد قال تعالى: **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾** (المطففين: ١-٣).

ومنهم من يستأجر الأجراء ويكون قد اتفق معهم على أجر معين فإذا باشر العامل العمل غيَّر عقود أعمالهم بأجر أقل فيقيم العامل على كرهٍ وقد لا يستطيع إثبات حقه فيشكو أمره إلى الله وتزداد البلية أكثر إذا كان ربُّ العمل مسلماً والعامل كافراً، فيرى هذا السلوك السيئ ويكون ذلك البخسُ من الصَّدِّ عن سبيل الله فيبوء بإثمه.

ومنهم من يزيد على العمال أعمالاً إضافية، أو يطيل مدة العمل ولا يعطيه إلا الأجرة الأساسية ويمنعه أجرة العمل الإضافى، ومنهم من يماطل فيه فلا يدفعه إليه إلا بعد جهد جهيد وملاحقة وشكاوى ومحاكم وقد يكون غرض رب العمل من التأخير إملال العامل حتى يترك حقه ويكف عن المطالبة، أو يقصد الاستفادة من أموال العمال بتوظيفها، وبعضهم يرابى فيها والعامل المسكين لا يجد قوت يومه ولا ما يرسله نفقة لأهله وأولاده المحتاجين الذين تعب من أجلهم، فويل لهؤلاء أصحاب الأعمال الظَّلَمة من عذاب يوم عظيم، واسمع يا عبد الخالق لقول نبيك ﷺ فيما يرويه عن ربه: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»** .(٢)

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).
(٢) رواه البخارى (٢٢٢٧).

فيكفيك أن يكون الله خصيمك يوم القيامة، فهل تجد مع مخاصمة الله لك فلاحاً ونجاحاً؟

فاتق الله فى نفسك وفى هؤلاء الأجراء الضعفاء الفقراء، وأعطهم حقهم وافياً غير منقوص والآن بدون إمهال ولا تأجيل ولا مماطلة.

عبد الخالق: يا عبد الجواد لقد كنتم خمسة، وأجرة الواحد منكم خمسة عشر جنيهاً فها هى خمسة وسبعون جنيهاً خذ حقك وأوصل حقوق إخوانك إليهم وسامحونى على التقصير.

عبد الجواد: سامحك الله وجزاك الله خيراً يا فضيلة الشيخ والسلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وإياك وعليكم السلام ورحمة الله.

* * *

الباب الثالث والأربعون

ربا الفضل عند الفلاحين

أبو جمعة: يا بهنسى هل عندك أرز من نوع «٧١».

بهنسى: نعم لكن خيراً؟

أبو جمعة: أريد تقاوى الأرز هذا العام من نوع «٧١» لأنه جيد ويعطى محصولاً كثيراً، وزد على ذلك يكون طعمه فى الأكل أفضل من غيره.

بهنسى: تحت أمرك يا أبا جمعة.

عبد الخالق: لكن بكم يكون الأرز الآن؟

عطية: الكيلو كان فى سوق السبت الماضى بجنيه.

بهنسى: فماذا تريد يا أبا جمعة؟

أبو جمعة: عندى أرز من نوع «١٠٢» ممتاز جداً وفى الطعم أيضاً وقد سمعت من عبد الجواد زنتوت أنك تريد تقاوى من نوع «١٠٢».

بهنسى: نعم لكن الأرز «٧١» أغلى ثمناً من الأرز «١٠٢».

أبو جمعة: أعرف والله يا سيدى.

بهنسى: معذرة أنا أُذكِّرك فقط.

أبو جمعة: أنا سوف أعطيك مائة وثلاثين «١٣٠» كيلو أرز من نوع «١٠٢» وآخذ منك مائة «١٠٠» كيلو من نوع «٧١» نظراً لفارق السِّعر.

بهنسى: وأنا وافقت وعلى بركة الله.

عمار: إنى أراكما تسمعان منذ اليوم فقهاً صافياً خاصاً بالفلاحين وما أراكما استفدتما من علم الجلسة شيئاً.

أبو جمعة: كيف ذلك؟

عمار: أراكما اتفقتما على هذا البيع وعقدتما صفقة دون أن تعرفا رأى الدين فى هذه الصورة من البيع من شيخنا حفظه الله.

بهنسى: معذرة يا شيخ لكن بالصورة التى ذكرنا هذه هل فيها شىء؟

الشيخ: تأخذ «١٣٠» كيلو أرز «١٠٢» وتعطيه «١٠٠» كيلو «٧١»؟

أبو جمعة: نعم.

الشيخ: بهذه الصورة لا يجوز.

أبو جمعة: لماذا لا يجوز ؟!

الشيخ: لأنه ربا.

بهنسى: كيف يكون هذا ربا؟!

الشيخ: لأن هذا بيعُ جنس من الأجناس التى يجرى فيها الربا بنفسه، وإذا بيع أىُّ جنسٍ مما يجرى فيه الربا بنفسه شرط فيه شرطان:

١- التماثل فى الكمية تأخذ مائة كيلو وتعطى مائة كيلو مثلها بدون زيادة ولا نقص فإذا زدت فقد وقعت فى الربا.

٢- التقابض فى المجلس أى لا بد من قبض الثمن فى مجلس البيع.

فإذا فُقدَ شرط من هذين الشرطين صار ربا وصار البيع فاسداً وعليه فلا يجوز أن تعطيه «١٣٠» كيلو «١٠٢» وتأخذ «١٠٠» كيلو «٧١» لأنه ربا.

أبو جمعة: وهل فى هذا شىء يا شيخ؟!

الشيخ: نعم قال ﷺ : «**الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح، مثلاً بمثل، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم، يداً بيد**» .[1]

بهنسى: يا شيخ الأرز ليس من هذه الأصناف التى ذكرت، فكيف أدخلته فيها؟

الشيخ: نعم أعرف أنه ليس منها، لكن على الراجح من أقوال أهل العلم بل على قول الجمهور أن الربا يجرى فى كل صنف غير هذه الأصناف ما دام يشترك معها فى:

١- علة الثمنية.

٢- علة الكيل والطعم.

والأرز يشترك مع البر والشعير والتمر والملح فى علة الكيل والطعم وعليه فلا يجوز أن تبيعا بهذه الصورة التى ذكرتما.

أبو جمعة: فما المخرج الشرعى فى هذه الحالة إذا كنتُ أريد أرزاً «٧١» ويريد هو أرزاً «١٠٢»؟

الشيخ: المخرج الشرعى فى هذه الحالة أحد أمرين:

بهنسى: وما هما؟

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٥٨٧)، والترمذى (١٢٤٠)، والنسائى (٤٥٦٠)، وأبو داود (٣٣٤٩)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٣٤٤٤).

الشيخ: إما أن تعطيه «١٣٠» كيلو أرز «١٠٢» وتأخذ مثلها تماماً «١٣٠» أرز «٧١» بدون زيادة من أحد الطرفين، فإذا وقعت الزيادة فقد وقع الربا لقوله ﷺ : «**فمن زاد أو ازداد فقد أربى**».

بهنسى: يا شيخ الأرز «٧١» أغلى سعراً من الأرز «١٠٢» فكيف أعطيه بدون فرق بينهما، فأنا بهذه الصورة خاسر.

الشيخ: إذا لم يلائمك هذا المخرج، فما عليك إلا الرجوع للمخرج الثانى.

أبو جمعة: وما هو؟

الشيخ: أن تعقدا صفقتى بيع مختلفتين تماماً.

بهنسى: كيف؟

الشيخ: يبيع لك أبو جمعة «١٣٠» كيلو أرز «١٠٢» بثمنها الحالى فى الأسواق ويقبض الثمن منك كاملاً، ثم يشترى منك إن أراد أو من غيرك أرزاً «٧١» بسعره وتقبض الثمن فتجعلانهما صفقتين مختلفتين حتى لا يقع الربا.

بهنسى: يا شيخ كما قالوا فى المثَلِ: «من أين أذنك يا جحا».

أبو جمعة: الآن سيعطينى الأرز «١٠٢» ويأخذ منى أرزاً «٧١»، فما هو الداعى لهذه الحيلة أن يشترى منى ويدفع الثمن أولاً، ثم أشترى منه وأدفع الثمن ثانياً إذا كان فى النهاية سيأخذ الأرز الذى يريد وأنا كذلك فالنتيجة واحدة؟

الشيخ: اعلم بارك الله فيك أنه لا دخل للعقل فى نصوص الشرع بحال وهكذا أمر النبى ﷺ وأجمع أهل العلم على بطلان البيع بهذه الصورة.

أبو جمعة: يا شيخ هناك طريقة أخرى نريد أن نعرف حكمها.

الشيخ: وما هى ؟

أبو جمعة: هى أن أعطيه مائة كيلو أرز «١٠٢» وآخذ منه مثلها تماماً مائة كيلو أرز «٧١» وأعطيه فارق السعر عشرين جنيهاً.

الشيخ: وهذه الصورة أيضاً لا تجـوز، لأنه إذا وقع التفاضل فى بيع الجنس بنفسه بأى صورة، فقد وقع الربا.

أبو جمعة: سمعـاً وطاعة ما دام أن الأمر كذلك نفـعل والأمر لله وسوف نجعلهما بيعتين منفصلتين.

الشيخ: بارك الله فيكم.

وبينما الشيخ مع عمار وعطية وبهنسى وفريد وعبد الخالق يتحدثون إذ بولد عطية يأتى مسرعاً قائلاً لأبيه: لقد أُعِدَّ الغداء يا أبت.

عطية: هيا تفضلوا حياكم الله.

بهنسى: يا عطية اسمح لنا فسوف أنصرف أنا وعبد الخالق وفريد.

عطية: هل أصابك شىء؟ تقدم واسترح.

فريد: سامحنا.

عطية: أتريدون أن أُقْسِمَ عليكم أم ماذا اتقوا الله وادخلوا؟

فدخل الجميع فتناولوا الغداء وعطية لا يكف عن الترحيب.

عطية: يا شيخ هذا والله يوم عيدٍ عندنا أن اجـتمع عندنا هذا الجمع الطيب فمرحباً بكم، وهو يعطى هذا ويعـزم على ذاك ويقرب للثالث وهكذا حتى أكل الجميع، وأعَدَّ الشـاى وشربوا وأخذوا واجب الضيافة كاملاً وقـد كان عطية قد كلَّف أولاده بتجهيز أربعة أقفاص مُشكّلة من كل أنواع الخضروات والفواكه، ثم أتى ولده بسيارة ليوصل بها الشيخ وقام الشيخ بتوديعهم قائلاً:

الشيخ: حفظكم الله أكـرمتـمونا، ورأينا اليوم هذه الـوجوه المباركـة فالله يحفظكم ويـرعاكم وأحذركم أخـيراً ونفسى من مـعاصى الله بكل أنواعـها: اقتطاع طرقٍ وأكل حقوق البنات والصبيان، والأجراء، وبيع المحاصيل لمصانع الخمر، وبيع عسب الفحل وغيرها فإنها لا تأتى إلا بالدمار والفقر.

الجميع: إن شاء الله تعالى.

خلاصة مخالفات الفلاحين

وقاموا بتوديع الشيخ، وقام عطية بتوصيله إلى بيته، وبينما هم فى السيارة إلى البيت إذ قال الشيخ:

الشيخ: الحمد لله رب العالمين، يا عمار الناس فيهم خير كثير وإذا ذُكِّرُوا تذكروا فها نحن قد وفقنا الله تعالى اليوم حتى فى وسط الفلاحين فأنكرنا كثيراً من المنكر تُرَى كَم أمر أنكرناه فى وسط الفلاحين اليوم؟

عمار: بفضل من الله تعالى قد سدد الله خطاكم فى إنكار:

١- الاقتطاع من طرق المسلمين.

٢- أكل حقوق البنات.

٣- زراعة المحرمات كالبانجو والحشيش.

٤- بيع العنب لمصانع الخمر.

٥- بيع عسب الفحل.

٦- أكل حق الأجير.

٧- ربا الفضل عند الفلاحين.

وبيَّنتم أن كل ذلك محرم فى شرع الله لا يجوز.

ووصلت السيارة إلى بيت الشيخ وشكر الشيخ لعطية كرمَه وأخلاقَه وكافأه مكافأة مالية جزاءً لكرمه معه ولما وصل الشيخ إلى البيت أخذ ما أراد من هذه الفواكه والخضروات، ثم ترك نصيب تلميذه وكلف عطية بتوصيله إلى بيته.

عطية: نعم وكرامة وقام بتوصيله إلى بيته لكن بعدما اتفق عمار مع شيخه على أن الموعد غداً الساعة العاشرة صباحاً.

الجولة الرابعة

وفيها

١- أبواب أكل الحرام عند الحلاقين.

٢- أبواب أكل الحرام عند محلات بيع وتصليح الأجهزة.

٣- أبواب أكل الحرام فى المكتبات.



جولة في أبواب أكل

الحرام عند الحلاقين



وعلى عادة الطالب المُجِدّ فى طلب العلم يذهب عـمار إلى البيت بعد هذا اليوم الحـافل ويقوم بتبيـيض ما سمعـه خلال يومه من مسـائل وعلى الموعد يذهب عمار إلى الشيخ ودق الباب يستأذن.

الشيخ: من بالباب؟

عمار: عمار يا شيخنا.

الشيخ: حيَّاك الله تفضل مرحباً بك، ويتلقَاهُ شيخه هاشّا باشّا ويقوم بنفسه بتقديم واجب الضيافة لعمارٍ تعبيراً عن الكرم.

عمار: إلى أين يا شيخنا حفظكم الله فى هذه المرة؟

الشيخ: قبل أن نـتجول يا عـمار أريد أن أذهب إلـى صالون -الفـرسان- للحلاقة فإن شعرى قد طال وأريد تقصيره.

عمار: هيا على بركة الله

وخرج الشيخ وتلميذه متوجهين إلى صالون الحلاقة ووصل الشيخ إلى الصالون.

* * *

الباب الرابع والأربعون

النمص

فلما وصل الشيخ إلى الصالون وجد مكتوباً على واجهته قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾ (الغاشية: ٨).

فلما دخل الشيخ الصالون ألقى السلام وأخذ مكانه فى عداد المنتظرين لدورهم وكان أمامه خمسة من الشباب ينتظرون دورهم فجلس الشيخ، ثم توجه بالسؤال إلى صاحب الصالون.

الشيخ: بارك الله فيك يا صاحب الصالون لى سؤال لو تكرمت.

الحلاق: تفضل.

الشيخ: لماذا أراك كتبت على واجهة صالونك قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾؟!

الحلاق: هذه حقيقة لا مراء فيها وذلك لجودة حلاقتنا فيخرج الإنسان من عندنا ووجههُ ناعم كالحرير فالواقع مطابق للآية.

الشيخ: كأن الله تعالى أنزل هذه الآية لبيان نعومة وجوه المخنثين الذين تزيل لهم لحاهم؟!

الحلاق: أليس كذلك.

الشيخ: عجيب اعلم بارك الله فيك أن من يُنَزِّلُ آيات القرآن هذا المنزل كما فعلتَ أو كما يفعله أصحاب محلات الحياكة ممن يكتبون على محلاتهم قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ (الإسراء: ١٢) يسمى فى شرع الله ملحداً فى آيات الله لأنكم صرفتم معانى الآيات عما أراده الله بها، لأن الله تعالى أراد بقوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاعِمَةٌ﴾ بيان نعيم أهل الجنة لأن وجوههم حسنة نضرة تظهر عليها نضرة نعيم الجنة لا ما أردت أنت من نعومة وجوه المخنثين الذين تزيل لهم بموساك لحاهم.

وفعلك هذا حرام بل هو كبيرة من كبائر الذنوب يُخْشَى على من فعلها متغمداً بعدما ظهرت حرمة فعله من خطرٍ عظيم هو منه قاب قوسين أو أدنى.

الحلاق: وما هو الحل إذاً؟

الشيخ: هو أن تزيل هذه الكتابة من على واجهة محلك وتتوب إلى الله وتستغفره من فعلك هذا.

الحلاق: نزيله ونتوب إلى الله.

الشيخ: بارك الله فيك ونشكرُ لك سرعة امتثالك للحق وجزاك الله خيراً.

ثم جلس الشيخ يقرأ فى مصحفه حتى يستغل الوقت أولاً ويقطعه ثانياً وعمارٌ كذلك، وبينما الشيخ يقرأ إذ حانت منه التفاتة عابرة فرأى الحلاق يقوم بإزالة شعر وجه هذا الشاب الذى يجلس بين يديه بما يسميه العامة -الفتلة- فاستغرب الشيخ جداً، ثم قطع القراءة وجلس ينظر بتعجبٍ واستنكار فلما رأى الحلاقُ أن صوت الشيخ بالقراءة قد انقطع نظر إلى الشيخ فرآه يُحِدُّ النظر إليه باستغراب وانزعاج فقال:

الحلاق: خيراً يا شيخ مالى أراك تُحِدُّ النظر إلىَّ هكذا؟!

الشيخ: ماذا تفعل يا رجل؟!

الحلاق: أزيل شعرالوجه الزائد من الخدود والعبسة والجبهة وأُسَوِّى شعر الحاجبين.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله ألرجلٍ تحلق الآن يا رجل؟!

الحلاق: نعم لرجل يجلس أمامك الآن وهل فى هذا الأمر من شىء؟!

الشيخ: هذا الذى تفعله الآن يسمى فى الشرع «النَّمصُ» وهو إزالة شعر الوجه وترقيق الحاجبين، وهو محرم لا يجوز حتى للنساء الناعمات، فكيف

بالرجل الذى ينبغى أن يكون على قدر من الخشونة والرجولة وليس على التكسر والميوعة؟!

الحلاق: حرام؟! لا تقل هذا يا شيخ ولا تحرم على مزاجك وهواك.

الشيخ: أنا هداك الله لا أحرم على مزاجى ولا وفق هواى.

الحلاق: كيف يكون حراماً وقد خرجنا فوجدنا كل الدنيا تفعل هذا وما سمعنا أحداً من الناس قال بحرمته قبلك.

وهنا يقهقه الشاب الذى يحلق وهو يقول للحلاق:

الشاب: -يا عم- احلق ولا تشغل بالك من أين جاء هذا المتزمت؟!

الشيخ: أنتم إذاً من الذين قال الله فيهم: **﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾** (الزخرف: ٢٣).

الحلاق: لا ولكننا نريد أن نعرف الدليل من القرآن أو السنة على حرمته.

الشيخ: أما الأدلة من القرآن فكثيرة منها: قوله سبحانه: **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** (الحشر: ٧)، وقوله تعالى: **﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾** (النور: ٥٤)، وقوله جلَّ شأنه: **﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾** (آل عمران: ٣١).

وقد نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**».[1]

فيكفى أن فاعلة ذلك من النساء ملعونة مطرودة من رحمة الله بسبب إزالتها لشعر حاجبيها.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).

الشاب: هذا للنساء ولم يرد ذكر للرجال فى الحديث.

الشيخ: وقد ضحك ضحكة المتحسر يقول: نعم يحق لمثلك ممن تربى على مناهج دنلوب وقطعت الصلة بينه وبين دينه وعقيدته أن يقول ذلك.

أتدرى لماذا لم يذكر رسول الله ﷺ الرجال فى هذا الحديث؟

الشاب: لا.

الشيخ: لأنه ما كان يدور بِخَلَدِ العرب أيام الرجولة والفحولة أن يفعل هذا الفعل المخنث رجل ولم يكن يفعله عندهم إلا النساء، فلذلك خرج النصُّ عليهن وما كان يُتَصَوَّرُ أن يفعله رجل مثلك.

فإذا كان ترقيق الحاجبين محرماً حتى للمرأة مع أنها فى حاجة إلى التزين والتجمل لزوجها، فكيف بالرجل مثلك والذى ننتظر من ورائه نصراً لدينه، أفينصر شباب على هذه الدرجة من التخنث ديناً لا إخال ذلك أبداً ورحم الله هاشم الرفاعى إذ يقول:

ملكنا هذه الدنيا قروناً **وأخضعها جدود خالدونا**

شباب لم تحطمه الليالى **ولم يخضع إلى الخصم العرينا**

وما عرفوا الأغانى مائعات **ولكن العلى صيغت لحونا**

وما عرفوا الخلاعة فى بناتٍ **ولا عرفوا التخنث فى بنينا**

وهكذا أخرج الإسلام قومى **شباباً مخلصاً حراً أمينا**

وعلَّمه الكرامة كيف تبنى **فيأبى أن يقيد أو يهونا**

ومـا فتىء الزمـان يدور حتى مضى بالركب قوم آخرونا
وآلمنى وآلم كل حُرٍّ سؤال الدهر: أين المسلمونا[(١)]

فاعلم بارك الله فيك أن إزالة شعر وجهك وترقيق حاجبيك وإزالة شعر جبهتك حرام.. حرام لا يجوز بحال لأن الفعل محرم، فالأجرة عليه مُحَرَّمةٌ لقوله ﷺ: «**وإن الله إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه**».[(٢)]

وقد أفتى بحرمة ذلك مشايخنا رحمهم الله فممن قال بحرمته:

- **العلامة ابن باز رحمه الله:**

(لا يجوز أخذ شعر الحاجبين ولا التخفيف منهما لما ثبت عن النبى ﷺ أنه لعن النامصة والمتنمصة وقد بَيَّن أهل العلم أن أخذ شعر الحاجبين من النمص).[(٣)]

فإزالة شعرالحاجبين محرم على النساء والرجال سواء لا خلاف بين أهل العلم فى حرمته، وإزالة شعر الوجه بالنسبة للرجل كذلك حرام لا يجوز ولا خلاف فى حرمته.

- **العلامة ابن عثيمين رحمه الله:**[(٤)]

(التجميل الذى يفعله بعض النساء من النمص وهو نتف شعر الحواجب وترقيقها حرام لأن النبى ﷺ لعن النامصة والمتنمصة فهذا حرام ملعونٌ فاعله) وهذا للنساء فكيف بالرجال؟!

---

(١) ديوان هاشم الرفاعى (ص: ١٩٦).
(٢) صحيح. رواه أحمد، وأبو داود (صحيح الجامع) (٥١٠٧).
(٣) فتاوى المرأة (ص / ١٧١).
(٤) السابق (ص / ١٧٥).

الشاب: يعنى لا مخرج لهذا الأمر يا شيخ؟!

الشيخ: لو كان هناك مخرج لأبنته لك إن شاء الله فلا مناص من الترك لحرمة الفعل.

الشاب: لا تزل هذا الشعر يا حلاقنا ما دام أنه حرام.

الحلاق: لو لم تقل ذلك لامتنعتُ أنا من ذلك وأتوب إلى الله.

الشاب: سامحنى يا شيخ فما كنت أعلم ذلك من قبل.

الشيخ: لا بأس عليكما يغفر الله لكما وهو أرحم الراحمين.

* * *

الباب الخامس والأربعون

حلق لحى الرجال

ثم انتهى هذا الشاب من حلق شعر رأسه، وسلّم وانصرف وجلس مكانه الذى عليه الدور.

الحلاق: نعم -يا هندسة شعر ولا ذقن-.

الشاب: ذقن فقط.

فوضع الحلاق الفوطة على صدر الشاب وكريم الحلاقة على وجهه، فأسرع الشيخ قائلاً:

الشيخ: حسبك بارك الله فيك على رسلك لا تفعل شيئاً.

الشاب بضجر وضيق: -يا فتاح يا عليم- وهل حلق اللحية حرام هو الآخر يا فضيلة الشيخ؟!

الشيخ: قبل أن تحلق وأنت مكانك هكذا اسمع منى خمس دقائق أُبيِّن لك كلام أهل العلم فيها، ثم افعل ما بدا لك.

فوقف الحلاق وأطرق الجميع للشيخ ليستمعوا ماذا سيقول.

الشيخ: اعلم يا أخى بارك الله فيك أن: (اللحية نعمة جليلة عظيمة تفضل الله بها على الرجال وميَّزهم بها عن النساء وجعلها زينة لهم لما تضفى عليهم من سيما الرجولة والهيبة والوقار، وهى ليست مجرد شعيرات تنبت فى الوجه فقط بل إنها من شعائر الإسلام الظاهرة والتى نتقرب إلى الله بإعفائها وتعظيمها قال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ (الحج: ٣٢). وهى من سنن المصطفى ﷺ وقد أمر بإعفائها وإرخائها ولكن على الرغم

من كل ما جاء فى تعظيمها والأمر بإعفائها إلا أن كثيراً من المسلمين هدانا الله وإياهم فى هذا الزمن قد احتقروا هذه الشعيرة العظيمة وامتهنوها وحلقوها من وجوههم والذى لم يحلقها كلها أخذ يتلاعب بها فمنهم من يجعلها صغيرة على الذقن، ومنهم من يجعلها خفيفة كأنها خط أسود خفيف، ومنهم من يربط شاربه مع لحيته ويجعلها على شكل دائرة إلى غير ذلك من الأشكال المحزنة والمضحكة فى نفس الوقت والتى لا تليق بأى رجل عاقل أن يفعلها بوجهه، فضلاً عن أن يكون مسلماً قد أُمِرَ بتكريمها وإعفائها وإنه ليندر أن يُرَى وجه الإنسان المتأدب بآداب الشريعة الإسلامية الذى يبقى لحيته كما خلقها الله فلا حول ولا قوة إلا بالله).

الشاب: تكريمها؟! وما هى قيمة هذه اللحية يا فضيلة الشيخ حتى أُكْرِمَهَا وأحافظ عليها دون حلق؟!

قيمة اللحية ومكانتها عند السلف

الشيخ: اعلم حفظك الله وسلَّمك من كل سوء أن إعفاء اللحية من هدى الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، وكذلك الصحابة الكرام والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين فلم يُذكر عن أحدٍ منهم أنه كان يحلق لحيته بل على العكس من ذلك كانوا يعظمونها ويُعْلُون شأنها وإليك هذه المواقف:

- **الأول:** كان قيس بن سعد رضي الله عنه رجلاً أمرداً لا لحية له. فقال قومه الأنصار: (نعم السيد قيس لبطولتهِ وشهامته ولكن لا لحية له، فوالله لو كانت اللحية تشترى بالدراهم لاشترينا له لحية، ليكمل رجلاً).

- **الثانى:** وكان شريح القاضى يقول: (وددت لو أن لى لحية بعشرة آلاف درهم).

• **الثالث:** وهذا الأحنف بن قيس كـان رجلاً عاقلاً حليمـاً وكان أمرداً لا لحيـة له وكان سيـد قومـه، فقال بعـضهم: «**وددنا أنا اشـترينا للأحنف لحـية بعشـرين ألفاً..**» فلم يذكروا حنفـه ولا عوره وإنما ذكروا كراهيـة عدم وجود اللحيـة عليه وما ذلك إلا لأن اللحـية عند هؤلاء الأخيـار تعتبر من الجـمال والرجولة والكمال لشـخصية المسلم، وكان الواحـد منهم أهون عليه أن تزول رقبته ولا تزول لحـيته، أما اليوم فكثير من أبناء المسلمـين لا يتمنى أن تُشْتَرى له لحية بل إنه يدفع الأموال لإزالـتها من وجهه بل قد يود بعضـهم لو عَدِمَها نهائياً وساق على ذلك آلاف الدراهم نعـوذ بالله من ذلك، واسمعوا حفظكم الله تعالى لما قال الإمام العلامة ابن القيم -رحمه الله- فى شأن اللحية:

الشاب: وماذا قال ابن القيم يا شيخ؟

الشيخ: قـال -رحمـه الله-: «ثم تأمل لما صارت المرأة والرجل إذا أدركـا وبلغا اشتركـا فى نبات شعر العانة، ثم ينفرد الرجل عن المـرأة باللحية، فإن الله عز وجل لما جعل الرجل قيّماً على المرأة وجعلها كالخول والعانى «الأسير» فى يديه ميَّزه عليها بما فيه المهابة له والعزُّ والوقار والجلالة لكماله وحاجته إلى ذلك، ومُنِعَـتها المرأة لـكمال الاستـمتـاع بها والتلذذ لتـبقى نضـارة وجهـها وحسنه، فما رأيك وما هى أخبارك يا رجل؟!

الشاب: يا شيخ هذه اللحية تشوِّه شكل الإنسان وتجـعله كالعفريت وإزالتها تجعل شكل الإنسان جميلاً مهذباً.

الشيخ: على رسلك حنانَيْك فإن بعض الشر أهون من بعض واعلم أن

الجمال ليس فى حلق اللحية

بالله عليك كيف يخلق الله الرجل رجلاً ويُمَيِّزُه عن المرأة برجولته ولحيته التى فيها وقاره وهيبته وجماله، ثم لا يرضى بذلك ويذهب يُغَيِّـرُ خلق الله ويتشبَّه بالنساء وبأعداء الله وأعداء الإسلام ويتوهم أن فى ذلك جمالاً له وأناقة!! وصدق الله إذ يقول: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ (فاطر:٨) وكأن جمال الرجل وأناقته لا تتم إلا بحلق اللحية أو بتقصيرها أو بتخفيفها واللعب بها!! والله إن جمال الرجل وبهاءه وهيبته فى إبقاء لحيته كما خلقها الله لأن الله تعالى أعلم بما يناسب الرجل لذا خلق له هذه اللحية فكيف يليق بمسلم عاقل أن يرفض ما اختاره الله له، أهو أعلم بما يناسبه من الله؟ ﴿أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾(البقرة: ١٤٠) ولو أراد الله للرجل أن يكون ناعماً بدون لحية لم يعجزه ذلك، ولكنه ميَّز الرجل عن المرأة وكرَّمه وشرَّفه بهذه اللحية، ولكن بعض الرجال هدَانا الله وإياهم لا يريدون هذا التكريم وهذا التمييز بل ويحاربونه نسأل الله السلامة والعافية من ذلك.

فيا أخى المسلم يا من تحلق لحيتك كيف يهون عليك أن تفرِّط فى لحيتك التى فيها وقارك ورجولتك وجمالك، والله لا يليق ذلك بك وأنت الرجل المسلم العاقل، ثم قل لى بربك ماذا ينفعك حلقها؟ هل لك فى ذلك أجر وثواب؟ هل لك فى ذلك مصلحة دنيوية؟ لماذا تعرِّض نفسك للعذاب وأنت فى غنى عنه؟ ولماذا تتعب نفسك، لأن حلاقتها كلها تعب وخسارة وإضاعة وقت، وإضاعة مال لماذا كل ذلك يا أخى اترك لحيتك فى وجهك كما خلقها الله لك ولا داعى لإتعاب نفسك هى كم وزنها حتى تزيلها من وجهك؟ هل أثقلت عليك أو شوهت وجهك، لا أظن أن شيئاً من ذلك يحصل بسبب اللحية.

الشاب: أنا صراحة أُفَضِّلُ حلق اللحية وتربية الشارب لأنه رمز الرجولة ويضفى مهابة على صاحبه.

الشيخ: هذا هو:

العناد والمخالفة الصريحة

الشاب: كيف؟

الشيخ: لأن النبى ﷺ يقول: «**خالفوا المشركين: وفروا اللحى وأحفوا الشوارب**».(1)

ولكن بعض الناس يعارض قوله ﷺ معارضة صريحة وقوية ويقول: لا يا رسول الله لا سمع لك ولا طاعة فى هذا الأمر، فيعكس الأمر فيحلق لحيته ويترك شاربه موافقاً بذلك المشركين، ومخالفاً رسول رب العالمين فلماذا يا أخى هذا العناد! لماذا تخالف هدى نبيك ﷺ هل أنت فى غنىً عنه وعن هديه؟ وهل لك هدى خاص وسنة خاصة؟ والله يا أخى إنه شرف لك أن تكون من أتباع النبى ﷺ المطبقين لسنته، ثم اعلم يا أخى الكريم أن القضية ليست قضية شعر فقط إنما القضية استسلام وخضوع لأوامر الله واتباع لهدى الرسول ﷺ واعتزاز به وانقياد لأوامره.

وإن كنتم مترددين فى إطلاق لحاكم وتريدون أدلة على ثبوتها فإليكم

أدلة تحريم حلق اللحية ووجوب إعفائها

الشاب: نعم نحن نريد أدلة توجب إعفاءها وتحرم علينا حلقها.

الشيخ: إليك: **أولاً: الأدلة من القرآن:**

١- قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ (النساء:١١٩) وحلق اللحية أو أخذ شىء منها هو تغيير لخلق الله.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩) (٥٤).

٢- وقال جل جلاله: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠).

والأنبياء والرسل جميعاً كانت لهم لحى بدليل قول هارون عليه السلام لموسى: ﴿لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي﴾ (طه: ٩٤).

٣- وقال عزَّ جاهه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧).

والأمر بإعفاء اللحية وحف الشارب مما آتانا به رسول الله ﷺ

الشاب: هذه كلها أدلة قرآنية نعم على العين والرأس لكنى لا أراها صريحة فى شأن إعفاء اللحية.

الشيخ: إن كنت ترى أنها غير صريحة، فإليك ما آتانا به رسول الله ﷺ فى شأن اللحية من الأدلة القاضية بتحريم حلقها ووجوب إعفائها.

الشاب: كلنا آذان صاغية.

ثانياً: الأدلة من السنة

الشيخ:

١- قال ﷺ: «**خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**». [١]

٢- وقال ﷺ: «**خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفروا اللحى**». [٢]

٣- وقال بأبى هو وأمى ﷺ: «**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**». [٣]

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ أمر بإحفاء الشوارب، وإعفاء اللحية. [٤]

(١-٢) متفق عليهما البخارى (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩)، (٥٤).

(٣) رواه البخارى (٥٨٩٣).

(٤) رواه مسلم. (٢٥٩) (٥٣)، وأبو داود (٤١٩٩)، والترمذى (٢٧٦٤).

٥- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس**». [١]

٦- وقال ﷺ: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**». [٢]

٧- وقال: «**قصوا الشوارب وأعفوا اللحى**». [٣]

٨- وقال بعض مشيخة الأنصار ﷺ: يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم، ويوفرون سبالهم. فقال ﷺ: «**قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب**». [٤]

الشاب: لكن ما هي العثانين وما هي السبال؟

الشيخ: العثانين هي اللحى، والسبال هي الشوارب.

٩- ولما رأى رسول الله ﷺ رَسولَيْ كسرى وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما كَرِهَ أن ينظر إليهما وقال: «**ويلكما من أمركما بهذا؟**» قالا: أمرنا بهذا ربنا يعنيان كسرى، فقال ﷺ: «**ولكن ربي أمرني بإعفاء لحيتي وقص شاربي**». [٥]

وصيغة الأمر في كل هذه النصوص تدل على وجوب امتثالها بحيث يثاب فاعلها امتثالاً ويستحق العقاب تاركها ولا صارف لها من الوجوب إلى الاستحباب، فلزم الامتثال فمعارضة هذه النصوص وحلق اللحية دليل ضعف الإيمان.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠)، (٥٥).
(٢) رواه البخاري (٥٨٩٣)، مسلم (٢٥٩)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي.
(٣) حسن رواه أحمد. (صحيح الجامع) (٤٣٩٢).
(٤) حسن رواه البيهقي عن أبي أمامة، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (٧١١٤).
(٥) حسن.

الشاب: لكنى أريد أن أعرف ماذا قال العلماء فى هذه النصوص؟

الشيخ: سمعاً وطاعة.

١- قال أبو حنيفة وأحمد والثورى -رحمهم الله-: (إن اللحية إذا جُنى عليها فأُزيلت بالكلية ولم ينبت شعرها، فعلى الجانى دية كاملة كما لو قُتِلَ صاحبها).

قال ابن مفلح: (لأنه أذهب المقصود أشبه ما لو أذهب ضوء العين).

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: (يحرم حلق اللحية).

٣- قال القرطبى: (اللحية لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها).

٤- قال ابن باز -رحم الله جميع علمائنا-: (إن تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه) أرأيت

الشاب: إذا كانت اللحية فرض بهذه الصورة فلماذا نرى كثيراً من علماء الأزهر وخطباء الأوقاف حليقى اللحى؟!

الشيخ: نحن بارك الله فيك نعبد الله ولا نعبد الأشخاص ثم إن الحجة فى ورود النص لا بفعل أشخاص غير معصومين ومع ذلك فقد أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بوجوب إطلاق اللحية حيث وُجِّهَ إليها سؤال من قسم القضاء العسكرى بموجب الخطاب رقم ١٩٤/ ٦٠/ ٨١ بتاريخ: ١٦/ ٦/ ١٩٨١م عن حكم إطلاق اللحية فأجابت بوجوبها[١]، وعليه فلا عبرة بمن فرط منهم وتهاون فى شأنها، ثم اسمع لربك عز وجل بعد هذه الأدلة يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

---

(١) مجلة التوحيد العدد «٦» لسنة ١٤١٨ هـ.

والله ورسوله قضيا بوجوب إعفاء اللحية وحرما حلقها فإن كان عندك الإيمان الذى يحركك للامتثال فامتثل، وإن لم يكن عندك منه شىء فجدد إيمانك بالله والله يحفظك، واحذر مخالفة أمر الله ورسوله لأن الله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣).

الشاب: كأنى ألمح من كلامك هذا أن حلق اللحية كبيرة من كبائر الذنوب!

الشيخ: اعلم سلَّمك الله أن حلق اللحية ليس من الأمور الصغيرة كما قد يتوهمه البعض بل ربما يكون حلقها أعظم إثماً من بعض المعاصى الأخرى لأن حلقها يعتبر من المجاهرة بالمعصية، وقد لا يُعَافَى حالقها ولا يغفر له بسبب هذه المجاهرة لقوله ﷺ: «**كل أمتى مُعَافَى إلا المجاهرين**»[1].

ثم إن الأمر يزداد خطورة إذا أضفنا إلى ما سبق ما يأتى وهو:

أن كراهية اللحية أو الاستهزاء بها أو بأهل اللحى يخشى على فاعله من الردة والكفر والعياذ بالله لأن من نواقض الإسلام: «الاستهزاء والسخرية بهدى النبى ﷺ أو كراهية ما جاء به».

وحلق اللحية قد ينم عن كراهيتها والتخلص منها، وكراهيتها قد تكون أيضاً سبباً لحبوط الأعمال كما فى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٩).

واسمع بارك الله فيك بقلبك.

الشاب: أسمع ماذا؟

الشيخ: **نـداء**

---

(١) متفق عليه. البخارى (٦٠٦٩)، ومسلم (٢٩٩٠) (٥٢).

يا أخى الحبيب يا من اعتدت على حلق لحيتك تب إلى الله تعالى من هذا العمل واترك لحيتك كما خلقها الله لك واتبع سنة نبيك الذى أمرك بها ولا تعرض نفسك لسخط الله وعقابه بسببها فكما أنك يا أخى قد أطعت الله فى الصلاة والصيام وبعض الواجبات الأخرى فما الذى يمنعك من أن تطيعه كذلك فى أمر اللحية، أليس الذى أمرك بالصلاة والصيام واللحية هو الله جل وعلا؟! فلماذا تفرق بين أوامره فتطيعه فى أمر وتعصيه فى آخر أين تعظيم الله؟! أين صدق الإيمان؟! أين الاستجابة للرحمن؟!

لماذا هذا التلاعب بأوامر الشرع والاستخفاف بها؟! إن الله قد ذم من يفعل مثل ذلك من أهل الكتاب فقال تعالى: ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾ (البقرة: ٨٥).

فلا تعرض نفسك أخى الكريم لمثل هذا الذم وتتشبَّه بهم والتزم بجميع أوامر الله صغيرها وكبيرها تسعد فى الدنيا والآخرة واسمع لهذا الشاعر الذى يعتب عليك فى حلقك للحيتك بقوله:

يا سائلى بجهالة وتَهَكُّم عن طولها	**يا جاهلاً أمر اللحى متجاهلاً لجمالها**
متناسياً أمر النبى: حفُّ الشوارب واجبٌ	**واعفوا اللحى لوجوبها**
أنا إن سألتك يا ترى ماذا فعلت بحلقها	**وعصيت أمر من هداك لربها**
هل بالمجوس تعلقاً أم بالنساء تشبُّهاً	**أم خوف أن ترمى بأنك مسلم فرميتها**
أم أمر زوجك صارم كى لا تشكشك وجهها	**فتركت سنة من هداك كى تفوز بعطفها**
أم للنظافة تدَّعى؟! أقصر كفاك تسفهًا	**أفأنت أنظف من رسول الله لا تنطق بها**
أم من صحابته يا ذا وأولى النُّهى	**من علموا الناس النظافة بل وحاذوا المنتهى**

ارجع إلى «طه» تجد هارون يتلو ذكرها	وملائك الرحمن فى تسبيحهم ذكر لها
قل للذى هو يدَّعى حب النبى وجزها	إن النبى وآله قد بالغوا فى حفظها
نور الوجوه فلا تذهب بيديك تطفئ نورها	وصلاة ربى وسلامه على الذى أمر بها[(١)]

هذا هو حكم اللحية بارك الله فيكم فى شرع الله وقبل أن أختم كلامى معكم بخصوص اللحية أوجه هذه الرسالة إلى كل صاحب صَالون حلاقة.

الحلاق: نعم يا شيخ.

رسالة إلى صاحب صالون الحلاقة

الشيخ:

أخى يا صاحب الصالون: اعلم بارك الله فيك أنه إذا تبيَّن أن حلق اللحية حرام كما هو واضح من الأدلة السابقة فإن الأجرة على حلقها أيضًا حرام لأن الله تعالى إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه، لذا فاحرص بارك الله فيك أن لا يكون صالونك هذا محلاً لحلق لحى المسلمين ومكانًا تُبادُ فيه سنةٌ من سنن المصطفى ﷺ الذى تبرأ ممن رغب عنها بقوله: «**من رغب عن سنتى فليس منى**»[(٢)] وأن لا يكون صالونك هذا مكانًا تنقض فيه عروة من عرى الإسلام وواجبٌ من واجبات هذا الدين لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان الذى نهى الله عنه بقوله: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: ٢) ولأن المال المكتسب من هذا العمل حرام وسحت لا خير فيه قال ﷺ: «**كل جسد نبت من السحت فالنار أولى به**» [(٣)].

---

(١) هذا شعر عاثر نقلته برمته على ما فيه من باب الأمانة العلمية.

(٢) متفق عليه. البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) صحيح. رواه الطبراني، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٤٥١٩).

فكن أخى الحبيب قوى الإيمان بالله قوى التوكل عليه ولا تسمح بحلق اللحى فى محلك وتأكد أن رزقك لن يتأثر كثيرًا من جراء ذلك بإذن الله لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ**﴾ (الطلاق: ٢-٣) حسبه: أى كافيه ما يهمه من أمر دينه ودنياه.

وقال تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا**﴾ (الطلاق: ٤).

و«من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه».

وثق تمامًا أن الله تعالى لا يمكن أن يخلف وعده أبدًا لمن صدق معه لكن لابد للإنسان من الصبر وعدم الاستعجال، واعلم أن المال الحلال وإن كان قليلاً فهو خير من المال الحرام وإن كان كثيرًا وبركته أعظم وأنفع لقوله تعالى: ﴿**قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾ (المائدة: ١٠٠).

وحتى لو فُرِضَ أن الربح انخفض قليلاً فليس هذا مبررًا لأن يلجأ المسلم إلى ارتكاب الحرام طمعًا فى زيادة ربحه بل عليه أن يصبر على ذلك وأن يقنع بما أعطاه الله ويرضى به لأن هذا قد يكون ابتلاءً من الله له ليختبره وليرى مدى قوة إيمانه وتوكله عليه، وقد يوفقه الله ويبارك له بالقليل أو يفتح له أبواب رزق أخرى لم تخطر له على بال ويغنيه بها نتيجة توكله عليه وعدم ارتكابه للحرام. فتنبَّه أخى لذلك جيدًا واحرص على أن تكون ممن يصبر ويقنع بالحلال ويرضى به ولو كان قليلاً وإياك إياك أن تجعل حب المال ينسيك ربك وينسيك مصيرك ومآلك، فإن هذا المال الحرام سيذهب سريعًا وسيبقى عذابه طويلاً.[1]

---

(١)عن مطوية بعنوان: «زينة الرجال» ط. دار القاسم، ومطوية: «الأدلة الصحيحة حول وجوب إعفاء اللحية» عن مركز الدعوة والإرشاد بجدة بتصرف.

الشاب: بعد هذه المرة أتوب وأعفيها.

الشيخ: سبحان الله ومن أدراك أنك ستعيش حتى تدرك التوبة غدًا أو بعد غدٍ هذه أُمْنِيَّةٌ وليست نية وأصحاب الأمانى الباطلة خاسرون.

فقام الشاب ومسح الصابون من وجهه، وصاح الشباب الموجودون وصاحب الصالون معهم:

الله أكبر .. الله أكبر .. الله أكبر .. لا إله إلا الله

الشاب: وقد قام من على الكرسى مسرعًا يقول: أين نحن من كل هذه الأدلة وأقوال العلماء لقد كنا فى عمى نعوذ بالله من الضلال أشهدكم أنها من اليوم مُعْفاة لله عزَّ وجلَّ قربة وطاعة.

الحلاق: لا والله لا أحلق لحية بعد اليوم أبدًا.

الشيخ: بارك الله فيكم وهدانا وإياكم سواء الصراط.

* * *

الباب السادس والأربعون

القزع

وبينما هم يتحدثون إذ دخل عليهم شاب - متفرنج - ويريد حلق لحيته فقال له الحلاق.

الحلاق: نحن من اليوم لن نحلق لحى إن شاء الله.

الشاب: لماذا ونحن طول عمرنا نحلق لحانا عندك فما الذى جرى فى الأمر؟!

الحلاق: عرفنا حرمتها اليوم ببركة دخول هذا العالم الجليل إلى صالوننا فنظر الشيخ إلى الشاب فوجده قد حلق حوافّ رأسه من كل جانب وترك وسط ومقدم رأسه بدون حلاقة فقال:

الشيخ: لماذا تحلق رأسك بهذه الصورة؟!

الشاب: يا شيخ هذه الحلقة تسمى - كبوريا -.

الشيخ: كبوريا؟! ومن أين أتتنا هذه الحلقة؟

الشباب: أتتنا من أحد لاعبى الكرة الكفار فعل ذلك ففعل كثير من الشباب مثله.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله صدق رسول الله ﷺ إذ يقول «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم، شبرًا بشبر، أو ذراعًا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه.** قالوا: اليهود والنصارى؟ **قال: فمن**»[1] حتى فى هذا يقلد المسلمون الكفار فليحذر الذى يقلدهم من قوله ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[2].

---

(١) متفق عليه البخارى (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (صحيح الجامع) (٦١١٩).

والله لكأني بشباب الإسلام لو أن أحد فجار الغرب خلع نعله ووضعه على رأسه ومشى حافيًا لفعل ذلك شباب المسلمين بكل فرح وسرور يقلدون تقليدًا أعمى بدون وعيٍ ولا فهم نعوذ بالله من طمس البصائر.

الشاب: أحرام هو يا شيخ؟

الشيخ: لو لم يكن حرامًا لكفى أنه تشبُّه بالكفار وقد مرَّ الحديث ومع ذلك فقد ثبتت حرمته بعينه من كلام النبي ﷺ. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القَزَعِ»(١)

الشاب: وما هو القَزَعُ؟

الشيخ: هو كما قال النووي رحمه الله: (هو حلق بعض شعر الرأس دون بعض)(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ صبيًا قد حُلِقَ بعض شعر رأسه وتُرِكَ بعضه فنهاهم عن ذلك وقال: «**احلقوه كله أو اتركوه كله**»(٣).

وقد قيل: (هذه الحلقة إنما هي من زِيِّ الشيطان أو من زِيِّ اليهود)(٤).

عرفت كيف تشبَّهت بأعدائك وأنت لا تدري؟

الشاب: هذه مدنية وتنور فلا داعي لِلتَّزَمُّتِ.

الشيخ: لا هذا تخلف ورجعية وظلام لا مدنية وتنوُّر لأن أرقى مراقي الرُّقِيِّ وأعلى مراتب التقدم ليست في تقليد اليهود أحفاد القرود أو في تقليد

---

(١) متفق عليه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، (١١٣).
(٢) شرح مسلم (١٤/١٠٧).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (٤١٩٥).
(٤) شرح مسلم (١٤/١٠٧)، وفتح الباري (١٠/٣٦٥).

الشيطان لعنه الديان، وإنما هى فى اتباع أمر ربنا وامتثال أمر رسولنا والاعتزاز بعقيدتنا والافتخار بديننا، وأن نتمسك بمبادئنا، فنحن عرب لهم غيرتهم ولهم تقاليدهم التى لا تقبل أن يغزوها أحفاد القرود فى عقر دارها إلى متى نظل أمة تتأثر ولا تؤثر وتستورد ولا تصدر، تستورد كل قبيح وكل غث ولا تصدر شيئًا من نور دينها وصفاء عقيدتها كفاكم سفهًا وجهلاً يا أمة ضحكت من جهلها الأمم.

ليتكم قلدتموهم فى تقدمهم فى صناعة السيارة والطائرة والصاروخ والقنبلة وفى ما ينفع ويفيد ولكن بكل أسف قلدتموهم فى الرذيل وتركتم الجميل، قلدتموهم فى القبيح وتركتم المليح.

ألا فليتق الله شبابنا والله لو تعلمون ما يحاك لكم من أعدائكم لاحمرَّت وجوهكم خجلاً مما أنتم فيه من السَّفه والتكسر والميوعة والتَّخنث أهذه همة شباب محمد ﷺ شباب عقيدة التوحيد الذين أصبحوا لا شغل لهم إلا تقليد الكفار فى قَصَّة وتسريحة وعُرْيٍ وتحميرة أين هدفكم الأكبر الذى أنيط بكم وهو إعلاءُ «**لا إله إلا الله**».

الشاب: وقد ظهر عليه الخجل يقول: أعتذر من ذلك يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: لا تعتذر إلىَّ ولكن تُبْ إلى الله.

الشاب: أتوب إلى الله من ذلك ولن أفعله بعد هذه المرة.

الشيخ: هدانا الله وإياك.

* * *

البـاب السابـع والأربعـون
خـلاق النســاء

وهنا يقوم شاب من الجالسين فيقول:

الشاب: يا شيخ لو تكرمتَ عندى سؤال أريد جوابًا عليه.

الشيخ: تفضَّل.

الشاب: أنا عندى «كوافير نسائى» أقوم بتجهيز العرائس فيه فهل عملى هذا حرام.

الشيخ: الله المستعـان اعلم بارك الله فيك أنـه لا يجوز للرجل أن يعـمل حلاقاً للنســاء لأنه يحرم عليه أن ينظر إلى المرأة فضلاً عن أن يمـسك شعرها ووجهها وصدرها لأن الله تعالى يقول: **﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾** (النور: ٣٠) **﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾** (النور: ٣١).

فكيف يصنع حلاق النساء بهذه الآية الكريمـة والنصوص الواضحة مع ما يفعله فى النساء من مسك شعورهن وأجسادهن وقد قال ﷺ: **«لأن يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس امرأة لا تحل له»**.[1]

ثم كيف تطيب نفـس ولىٍّ أمر المرأة من: أبٍ أو أخٍ أو ابنٍ أو زوجٍ أن يكون كالتيس بلا كرامة ولا حياء ولا غيرة على حرمه، فيسلمها لرجلٍ أجنبى عنها يعبث فى جسدها كيف يشاء ومما زاد الطين بلة أنك تجد صاحب هذا الكوافير قد كـتب على واجهة -الكوافـير-: (ممنوع دخـول الرجال) فإذا كـان ممنوعاً دخول الرجال فلماذا تدخل أنت يا صاحب الكوافير؟! ألست رجلاً؟، ثم أين يقف الزوج؟! يُسَلِّمَهاَ بلا غَيْرَةٍ، ويخرج كـالتيس بلا كرامة ليزنى بها الحلاق

---

(١) صحيح. رواه الطبرانى عن معقل بن يسار، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٥٠٤٥).

بيديه وعينيه وأنفه وأذنيه أفما آن لهذا الديوث أن يغار من هذه الفاقرة التى تقصم ظهر الغيور وهى ما يسمونه -كريم الأساس- والذى يوضع على كل مكان ظاهر فى الجسم ليتماشى لون الجلد مع لون الفستان الملبوس.

فكيف لو كان هذا الفستان قد أظهر نصف الظهر والرأس والرقبة بل والنهدين وثلثى الصدر يضع الحلاق هذا الكريم على يديه، ثم يقوم بعمل مساج لكل هذه الأماكن ليتجانس لون الجلد مع لون الفستان سَلِّم يا رب سَلِّم.

أين القوامة يا رجال أمالكم شرف	**أليس لكم إباءٌ يذكر**
أين الحياء أضيعته ثقافة غربية	**تئد الحياء وتَقْبُرُ**
أين العقول أما لديكم حكمة	**أين القلوب أما تحس وتشعر**
إن عُدِّتِ الفتن العظام فإنما	**فِتَنُ النساء أشدهن وأخطر**

وأين ولى أمر المرأة التى فُعِلَ بها هذا؟ ذلك الديوث من قول النبى ﷺ: «**لا يدخل الجنة ديوث**. قالوا: ومن الديوث يا رسول الله؟ قال: **الذى يُقِرُّ الخبث فى أهله**».(1)

فهل رأيت إقراراً على الخبث فى الأهل أعظم من ذلك.

الشاب: يا شيخ أنا نيتى طيبة وليس فيها شىء.

الشيخ: اعلم بارك الله فيك أن هذا العمل حرام كله والأجرة عليه حرام والذى يعمل فيه يأكل حراماً ويطعم أولاده حراماً ولا تنفع النية الصافية هنا

---

(1) حسن. رواه عبد الرزاق فى (مصنفه) والطيالسى (١/ ٨٩) رقم (٦٤٢)، ومعمر بن راشد فى «الجامع» (١١/ ٢٤٣) رقم (٢٠٤٣٧).

لأن النية لا تجعل الحرام حلالاً، والله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فتب إلى الله، وابحث عن عمل آخر يغنيك الله به عن هذا العمل القبيح وغيِّر هذا النشاط إلى نشاطٍ آخر حلال كمطعم أو غيره لأن هذا العمل زنى بكل الجوارح بالعين واليد والأنف والأذن وسوف يَجُرُّ إلى زنى الفرج.

قال ﷺ: **«كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجْلُ زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»**.[1]

نسأله سبحانه أن يختم لنا بالصالحات، وأن يجنبنا وإياكم بمنه وكرمه سائر الكالحات.

الشاب: جزاك الله خيراً يا شيخ.

الشيخ: وإياك.

* * *

(١) متفق عليه. البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

الباب الثامن والأربعون

الوشم

الشاب: يا شيخ كنا نقوم بعمل «وشم» وهو نقش على وجوه النساء وأيديهن من باب الزينة وإبداء الجمال فما حكم هذا النقش؟

الشيخ: قال ﷺ : **«لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»**.(١)

فاللعن هنا قد انصب على اثنين هما: الواشمة أى التى تفعل هذا بنفسها أو بغيرها أى تقوم بهذا العمل الملعون فاعله.

والثانى: المستوشمة أى التى يُعْمَلُ بها ذلك ، فالتى عملت والتى عُمِلَ لها ملعونتان وليس هذا خاصاً بالنساء فقط بل هو عام للرجال والنساء لكنه خرج على النساء لأن ذلك من غالب فعالهن بخلاف الرجال.

والوشم هو: غرز الإبرة فى ظهر اليد أو الجبهة أو أى موضع آخر من الجسم، ثم يُحشى موضع الإبرة بالكُحل أو النورة حتى يَخْضَرَّ مكانه ويبقى تحت الجلد علامة وهو محرم للحديث الذى ورد فيه اللعن قبل قليل ولحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : **«لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيِّرات خلق الله»** فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو فى كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحىْ المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ

---

(١) متفق عليه. البخارى (٥٩٣٧)، ومسلم (٢١٢٤).

﴿الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) فقالت المرأة فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبى فانظرى، فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. قال: أما لو كان ذلك لم نجامعها). [١]

أى لم نجتمع نحن وهى بل كنا نطلقها ونفارقها.

وعن أبى هريرة رضي الله عنه، قال: أُتى عمرُ بامرأة تَشِمُ، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبى ﷺ فى الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمتُ فقلتُ: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعتَ؟ قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**لا تَشِمَنْ ولا تستوشمن**». [٢]

(وإنما ورد الوعيد الشديد فى هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع ولو رخص فى شىء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة). [٣]

فلا يجوز ذلك بارك الله فيك ولا تجوز كذلك الأجرة عليه لأنه محرم ومن صوره: عمل حسنة فى الوجه.

الشاب: وماذا أفعل إذا كان هذا هو عملى ليس لى عمل سواه؟

الشيخ: بعد ظهور الأدلة لا يجوز العمل فيه بل ابحث عن عمل آخر حلال لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

الشاب: سمعاً وطاعة.

الشيخ: بارك الله فيك.

---

(١) متفق عليه البخارى (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥).
(٢) رواه البخارى (٥٩٤٦).
(٣) فتح البارى (١٠/ ٣٨٠).

الباب التاسع والأربعون
صبغ الشعر بالسواد

الشاب: معذرة يا فضيلة الشيخ قضية أخيرة بالنسبة لى.

الشيخ: تفضل.

الشاب: كنت أقوم قبل ذلك بصبغ الشعر باللون الأسود فما حكم ذلك؟

الشيخ: اعلم بارك الله فيك أن صبغ الشعر بالسـواد محرمٌ للوعيد المذكور فى قوله ﷺ : «**يكون قـوم يخضـبـون فى آخر الزمـان بالسـواد كحـواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**». [1]

الشاب: نعوذ بالله من عذابه لا يريحون رائحة الجنة بسبب هذا العمل؟

الشيخ: وهذا عمل منتشر بين كثير ممن ظهر فـيهم الشيب فيغيرونه بالصبغ الأسود، فيؤدى عملهم هذا إلى مفاسد منها:-

١- الخداع والتدليس على خلق الله.

٢- التشبع بـحال غير حاله الحـقيقيـة وقد قال ﷺ : **المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبىْ زور** . [2]

ولاشك أن لهذا أثراً سيئاً على السلوك الشخصى، وقد يحصل به نوع من الاغترار.

الشاب: يعنى صبغ الشعر محرم مطلقاً يا فضيلة الشيخ؟

---

(١) رواه أبو داود (٤/ ٤١٩)، وهو فى (صحيح الجامع) (٨١٥٣).

(٢) متفق عليه. البخارى (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠).

الشيخ: لا ليس مطلقاً إنما صبغ الشعر بالسواد محرم مطلقاً إلا فى موطن واحد فقط.

الشاب: وما هو؟

الشيخ: فى حال الحرب مع الأعداء حتى يظهر الرجال بمظهر الفتيان الأقوياء الذين لم يعمل الشيب فيهم عمله فيرهبهم العدو ويخافهم، فيكون ذلك من باب إعداد القوة لهم لإرهابهم.

الشاب: وما حكم صبغة بغير السواد؟

الشيخ: قد صح أنه ﷺ، كان يغير الشيب بالحناء ونحوه مما فيه اصفرار أو احمرار أو بما يميل إلى اللون البنى ولما أُتِىَ بأبى قحافة والد أبى بكر الصديق ﷺ يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة من شدة البياض قال عليه السلام: «**غيروا هذا الشيب بشىء واجتنبوا السواد**».[١]

والمرأة فى هذا الحكم كالرجل سواء لا يجوز لها صبغ شعرها بالسواد، وأما بغير السواد فيجوز للرجل والمرأة.

الشاب: وكذلك لا تجوز الأجرة فى الصبغ بالسواد؟

الشيخ: نعم لأن النص الصحيح الصريح قد مرَّ معنا: «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»[٢] والأجرة عليه وثمنه سواء.

الشاب: جزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

---

(١) رواه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) وابن ماجه (٣٦٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

الباب الخمسون

وَصْلُ الشعر بشعرٍ مستعار

وهنا يتوجه الأخ صاحب صالون الفرسان بسؤال أخير للشيخ فيقول: سؤال أخير يا فضيلة الشيخ لو تكرَّمتم بالإجابة عليه.

الشيخ: تفضل.

الحلاق: ما هو حكم الشرع فيما يسميه الناس «الباروكة» وهى وصل الشعر بشعر مستعار.

الشيخ: وصل الشعر بشعر مستعار حرام لا شك فى حرمته لما ثبت فى السنة المباركة عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: (جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرق -أى تساقط- شعرها أفأصله؟ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**. [1]

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «**زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً**». [2]

ومن ذلك الوصل ما يوجد فى عصرنا ويسميه الناس -الباروكة- ومن الواصلات والواصلين فى عصرنا «الكوافيرات» وكذلك الرجال الذين يعملون فى هذا المجال وما تعج به صالاتهن من المنكرات.

ومن أمثلة هذا المحَرَّم أيضاً: لبس الشعر المستعار كما يفعله بعض من لا خلاق لهم من الممثلين والممثلات فى التمثيليات والمسرحيات وقد أفتى بحرمة

---

(١) متفق عليه. البخارى (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٦) (١٢١).

هذه الباروكة وحرمة وصل الشعر بأيٍّ شكل كان شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- فقال -رفع الله مقامه- فى رده على سؤال هذا نصه:

(س١: هل يجوز للمرأة أن تستعمل «الباروكة» وهى الشعر المستعار لزوجها وهل يدخل ذلك تحت النهى عن الواصل والمتصل؟

فأجاب -رفع الله مقامه-: (الباروكة محرمة وهى داخلة فى الوصل.. وقد لعن النبى ﷺ الواصلة والمستوصلة.. واستعمال الباروكة حتى لو كان بإذن الزوج ورضاه فهو حرام لأنه لا إذن ولا رضى فيما حرمه الله).[١]

وأيضاً قد أصدرت اللجنة الدائمة فتوى بتحريم الباروكة والوصل بأى نوع وبيَّنت أنه تَشَبُّه بالكافرات لأن هذه العادة وردت إلينا منهن فقالت: (لُبس ما يسمى بالباروكة بدأ فى غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزين به حتى صار من سمتهنَّ، فلبْسُ المرأة إياها وتزينها بها ولو لزوجها فيه تشبُّهٌ بالكافرات وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله: **«من تشبَّه بقوم فهو منهم»**[٢] ولأنه فى حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك ولعن فاعله).[٣]

فاعلم بارك الله فيك أن وصل الشعر محرم بأى وسيلة كانت وأخذ الأجرة عليه حرام لأن الأجرة على الحرام حرام كما سبق بيانه وهو حرام على النساء وفى حق الرجال أشد حرمة.

---

(١) فتاوى المرأة (ص ١٧٩).

(٢) صحيح. رواه أبو داود، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦١٤٩).

(٣) فتاوى المرأة (ص ١٧١).

الحلاق: جزاك الله خيراً يا شيخ.

الشيخ: وإياك وهيَّا بارك الله فيك أريد تقصيـر شعرى لأننى متعجل أريد الانصراف.

الحلاق: تفضَّل يا شيخ:

فجلس الشيخ فقصَّر شعره ثم قال.

الشيخ: جزاكم الله خيـراً على حسن الاستماع ونفـعنا الله وإياكم والسلام عليكم ورحمة الله.

الشباب: جمـيعاً يقولون: وجـزاك الله خيراً يا شـيخ على النصح ونعدك بامتثال أمر الله كله وفى رعاية الله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

* * *

خلاصة مخالفات الحلاقين

وانصرف الشيخ مع تلميذه وبعدما خرجا قال عمار:

عمار: لقد كانت هذه الحلقة حلقة مباركة ولقد وددت أن أحضر كل يوم حلقة مثلها فقد سدد الله مقالكم وأنكرتم بفضله تعالى اليوم:

١- النمص وهو إزالة شعر الوجه بالنسبة للرجل والحاجبين بالنسبة للمرأة.

٢- حلق لحى الرجال.

٣- القزع وهو حلق بعض شعر الرأس دون بعض.

٤- العمل حلاقاً للنساء.

٥- الوشم وهو النقش على الجلد.

٦- صبغ الشعر بالسواد.

٧- وصل الشعر بالشعر المستعار.

الشيخ: الحمد لله رب العالمين.

* * *

جولة مع أبواب أكل
الحرام في محلات بيع
وتصليح الأجهزة

وخرج الشيخ مع تلميذه يتجولان فمرا فى طريقهما على «شركة الدبوس» لبيع واستبدال وتصليح الأجهزة الكهربائية ولأن هذه الشركة ملك لأحد معارف الشيخ.

الشيخ: ما رأيك يا عمار لو مررنا فى طريقنا على شركة -الدبوس- لأننى أريد تسجيلاً من عندهم؟!

عمار: لا بأس أعَزَّ الله شيخنا.

فدخلا واستقبلهما فيصل صاحب الشركة استقبالاً حاراً وقدَّم لهما مشروباً بارداً ورحَّب بهما ترحيباً شديداً وأجلسهما.

فيصل: مرحباً يا شيخ صالح لقد اشتقنا إلى رؤياكم كثيراً.

الشيخ: ونحن كذلك والله فمرحباً بكم لقد جئنا لنشترى تسجيلاً من عندكم.

فيصل: الشركة كلها طوع أمر شيخنا حفظه الله.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

* * *

الباب الواحد والخمسون

بيع وتصليح التلفاز

وأخذ الشيخ يتجول فى الشركة ليشاهد ما فيها من أجهزة ويختار لنفسه تسجيلاً جيداً وبينما هو يتجول فى الشركة فى أماكن العرض إذ به يجد ركناً كاملاً لعرض أجهزة التلفاز لبيعها فيوجه الشيخ هذا السؤال لفيصل.

الشيخ: عجيب أتبيعون التلفاز هنا يا أستاذ فيصل؟!

فيصل: نعم نبيع التلفاز والحمد لله.

الشيخ: وأيضاً نعم بكل صراحة وفوق ذلك: «والحمد لله».

فيصل -وقد انتبه- يقول: وهل فى هذا شيء يا شيخ؟!

الشيخ: أما من ناحية أن فيه شيء ففيه أشياء.

فيصل: كيف؟

الشيخ: بيع التلفاز وشراؤه وكذلك القيام على صيانته كل ذلك حرام لا مرية فى حرمته.

فيصل: يا شيخ كيف يكون حراماً وما هو الدليل على حرمته؟!

الشيخ: يكفيك أنه قد توجه إلى هذا الجهاز الملعون الخبيث تسع عشرة تهمة مع الرأفة الكاملة فى توجيهها.

فيصل: سبحان الله تسع عشرة تهمة؟! وما هى بارك الله فيكم؟

الشيخ: هى:

١- التلفزيون متهم بتدريب الشباب على العنف والإرهاب.

٢- التلفزيون متهم بالتشجيع على الفواحش ونشر الرذائل بين الشباب والفتيات.

٣- التلفزيون متهم بتدريب اللصوص على أحدث فنون السرقة والسطو على المنازل وفشِّ الأقفال.

٤- التلفزيون متهم بتشجيع النساء على التمرد على أزواجهن مما أدى إلى انتشار الطلاق والإخفاق الأسرى.

٥- ومتهم بالتنفير من الأخلاق الفاضلة، ونشر الأخلاق الهابطة كالكذب والخيانة والفسق والتزوير وغيرها.

٦- التنكر للقيم والعادات الإسلامية وتصويرها بمظهر التخلف والرجعية.

٧- إشغال الطلبة عن دروسهم وتضييع أوقاتهم.

٨- الأضرار الصحية الناتجة عن الجلوس أمام التلفزيون.

٩- العمل على تدمير الاقتصاد القومى من خلال إضاعة الوقت.

١٠- تشويه عقيدة التوحيد عند الأطفال.

١١- قتل الغيرة عند الرجال تجاه زوجاتهم ومحارمهم.

١٢- إضاعة عقيدة الولاء والبراء عند المسلمين.

١٣- تشويه التاريخ الإسلامى عن طريق ما يسمى بـ «المسلسلات الدينية».

١٤- إهمال الوالدين لأبنائهم ومصالحهم لانشغالهم بهذا الجهاز.

١٥- تضييع ثروات الشعب فيما لا يعود عليه بالنفع والرخاء.

١٦- التشجيع على التدخين.

١٧- تعطيل المسلمين عن العبادات كالصلاة.

١٨- الدعوة إلى القومية وتمزيق الوحدة الإسلامية.

١٩- القضاء على اللغة العربية ونشر العامية بين الناس.

هذا بارك الله فيك موجز هذه التهم الموجهة لهذا الجهاز الخبيث[١] وارجع إلى كتاب «المتهم الأول» لشيخنا أبي عمار وحيد بالى -حفظه الله- لتعرف الأنباء بالتفصيل.

فيصل: فما هو حكم التلفاز إذاً؟

الشيخ: قد بين شيخنا وحيد بالى -حفظه الله- حكم الإسلام فى هذا الجهاز الخبيث.

فيصل: وماذا قال؟

الشيخ: قال: «اعلم أن الحكم على التلفزيون إنما هو حكمٌ باعتبار ما يُبث فيه حالياً من برامج وأفلام ومسرحيات ورقصات، وغير ذلك من الأمور التى لا يختلف اثنان على حرمتها، ولكن هذا الجهاز لا يخلو من بعض البرامج المفيدة كبرنامج دينى أو علمى أو تعليمى لكن هذه البرامج لا تكاد تساوى شيئاً فى خضم الزَّخَم الموجود من البرامج المحرمة الأخرى، ثم إن هذه البرامج المفيدة لا تكاد تخلو هى الأخرى من «مقطوعات موسيقية» أو «مذيعة متبرجة» أو غير ذلك من الأمور المحرمة، فالتلفزيون كالخمر التى قال الله عنها: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾ (البقرة:٢١٩) فما كان إثمه أكبر من نفعه فهو حرام، ولذلك فالتلفزيون ببرامجه الحالية حرام لا شك فيه».[٢]

«واقتناء الجهاز التلفزيونى محرم لما يصاحب برامجه الترفيهية من معازف وموسيقى وغناء ماجن ورقصات فاجرة، وبالتالى كان النظر لهذه البرامج محرماً كذلك لما لها من خطر فى تقويض دعائم التربية والأخلاق».[٣]

---

(١) «المتهم الأول» (ص ٥-٧).

(٢) «المتهم الأول» (ص ٩٩-١٠٠).

(٣) حكم الإسلام في وسائل الإعلام (ص ١٤).

وهنا يتدخل صلاح أحد موظفى الشركة قائلاً:

صلاح: يا شيخ نحن لا نقتنى هذا الجهاز إلا لمشاهدة الأخبار.

الشيخ: لا يجوز ذلك لأمرين:

١- الذى يقرأ الأخبار رجل وامرأة متبرجة فى الغالب ولا يجوز لك أن تنظر إليها.

٢- تتخلل الأخبار بعض اللقطات المصورة لكبار الزوار والزائرات وغيرهم تشتمل على صور نساء متبرجات فى الغالب.[١]

صلاح: وأيضاً أنا لا أستغنى عنه لأننى أشاهد فيه كرة القدم فقط وليس هذا حراماً.

الشيخ: قد ردَّ شيخنا -حفظه الله- على هذه الشبهة فى «المتهم الأول» فقال: مشاهدة الكرة فى التلفزيون لا تنبغى لأمور:

١- اللاعبون يكشفون عن أفخاذهم ولا يجوز النظر إلى أفخاذ اللاعبين لأن «**الفخذ عورة**».[٢]

٢- تضييع الوقت فيما لا ينفع فى دين ولا دنيا.

٣- ذريعة للتعصب المقيت لبعض الفرق مما يضعف الولاء والبراء.

٤- حدوث الخلافات بين الأصدقاء لأن كلاً منهم يشجع فريقاً.

٥- إلهاء الأمة عن قضاياها المصيرية.[٣]

---

(١) «المتهم» (ص ١٠١).
(٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٠١٤)، وراجع «الإرواء» (١/ ٢٩٧).
(٣) «المتهم» (ص ١٠٢-١٠٣).

صلاح: لكن يا شيخ التلفاز فيه ولا شك برامج مـفيدة جداً مثل: «برنامج العلم والإيمان».

الشيخ: تعال معى لنسمع سوياً لما قاله أهل العلم عن هذه أيضاً.

صلاح: وماذا قالوا؟

الشيخ: «يدَّعى بعض الناس أنهم يقتـنون التلفزيون للاستفـادة من البرامج المفيدة. . أما المشـاهد الماجنة فلا ينظرون إليها وهذا الادعاء لا حـقيقة له فى أرض الواقع لأمور:

١- لأن البرامج المفيدة قليلة نادرة إذا ما قيست ببرامج الفساد.

٢- أنه لا يمكن أن يعرف هل البـرنامج يحتوى على محـرم أم لا إلا بعد مشاهدته فيقع فى الإثم أولاً؟!

٣- ولو سلَّمنا بأنه سيضبط الأمور ويتحكم فى الجهاز فى أثناء وجوده فى البيت، فهل يضمن أن تنضبط الأمور فى حـال غيابه حينما يكون الجهاز بين يدى أهله وأولاده؟!

٤- أنه لو أخذ يمنع أولاده وزوجته من مشاهدة ذاك الفيلم وتلك المسرحية لوقع الشقاق الذى يؤدى إلى الطلاق.

فتبين أن التحكم الإرادى فى اختيار المفيد النافع من البرامج التلفزيونية هو أمر يشبه المستحـيل، بل من المتعذر تحقيـقه فى عالم الواقع بل يعرض الأسـرة إلى مشاحنات وأحقـاد لا تحمد عـقباها، والمسلم الحـقيقى يجب أن يحـتاط لدينه وعرضـه وتربية أولاده، ولا يتأتى ذلك إلا بإبعـاد الخطر المحدق عن جوِّ البـيت والأسرة، وأى خطر على العرض والشرف والأخلاق أكبر وأعظم من البرامج التلفزيونية الحاضرة». (١)

---

(١) حكم الإسلام في وسائل الإعلام (ص ١٥) ناصح علوان.

فيصل: يا شيخ إن لم نشتر التلفزيون سيذهب الأولاد خفية إلى الجيران يتفرجون وفى هذا إحراج لنا يقولون عنا غير قادرين على شراء تلفاز، فنحن نحضره للأولاد فقط ولا نشاهده نحن.

الشيخ: وأيضاً هذا لا يجوز لأمور.

فيصل: سبحان الله وما هى؟

الشيخ: ١- المنكر لا يزال بمنكر مثله بل ينبغى أن تبيِّن لهم أن المشاهدة لتلك البرامج حرام هنا وعند الجيران.

٢- لو كان جيرانك يسقون أولادهم خمراً، وأولادك يهربون إليهم ليشربوا معهم الخمر، فهل يجوز لك أن تحضر لهم خمراً فى البيت كى لا يذهبوا إلى الجيران؟!

الجواب: لا، بل ينبغى أن تبين لهم حرمة الخمر، فكذلك التلفاز.

٣- المنكر المترتب على اقتناء التلفزيون فى البيت أعظم من المترتب على ذهابهم للمشاهدة عند الجيران لأن ذهابهم عند الجيران سيقتصر على أوقات محددة أما وجوده فى البيت فسوف ييسر لهم رؤية المنكرات فى كل وقت.(١)

صلاح: يا شيخ نحن أمة لها تقاليدها الراسخة والتى لا تتأثر بأى دخيل من أخلاقيات الغرب الفاسدة.

الشيخ: وتلك هى حيلة الشيطان لعنه الله التى أدخلها على كثير من الأمم قبلكم، فكم من أمة كانت محافظة على دينها وقيمها استهانت بمثل هذا الأمر وانطلت عليها هذه الحيلة الخبيثة البائرة فاجتالتها الشياطين عن دينها وعقيدتها، وتحللت من كل قيد من قيود الأدب وضوابط الديانة.

---

(١) السابق (ص ١٧).

صلاح: على هذا نلحظ من كلام فضيلتكم أن التلفاز محرم؟

الشيخ: التلفاز جهاز محايد إن استعمل فى الخير كان خيراً وإن استعمل فى الشر كان شراً .

صلاح: فما هو حكمه إذاً بالوضع الراهن؟

الشيخ: التلفاز بوضعه الراهن لا يشك منصف غيور على دينه وأعراض أمته فى حرمته طرفة عين ولا أقل من ذلك وأن المشاركة فى رواج هذا الجهاز بيعاً وشراءً إنما هى من التعاون على الإثم والعدوان بل من محاربة الله ورسوله فاتقوا الله وأقلعوا عن هذه الجريمة وهى ترويج هذا الجهاز الخبيث.

صلاح: إذا ما كنا سنتوقف عن بيعه فى شركتنا فعندنا فى الشركة قسم خاص بصيانة هذا الجهاز.

الشيخ: وكذلك القيام على صيانة هذا الجهاز حرام لأنه من التعاون على الإثم والعدوان والمساعدة فى نشر الفاحشة فى الذين آمنوا لأن بائعه ومشتريه وجالبه فى الإثم سواء.

ويلحق بهم فى الإثم من يقوم على صيانة هذا الجهاز وكذلك يلتحق بهذا الجهاز الخبيث فى الحكم جهاز الفيديو والأطباق الهوائية «الدشوش» كل هذه الأجهزة حرام بيعها وشراؤها واستيرادها وصيانتها لما لها من أضرار.

فيصل: نتوب إلى الله وسوف نرد ما تبقى عندنا من هذه الأجهزة إلى شركتها وكذلك نتوقف عن صيانتها.

الشيخ: جزاكم الله خيراً وبارك لكم.

* * *

الباب الثاني والخمسون

سرقة قطع الغيار الأصلية أو الجديدة أو استبدالها بقطع قديمة أو تقليد

وهنا يدخل الأستاذ حسام له جهاز تسجيل مستعمل قد أتى به منذ عشرة أيام لإصلاحه.

حسام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله.

حسام: كيف حالكم وعساكم بخير.

فيصل: نحمد الله تعالى الذى بنعمته تتم الصالحات.

حسام: هل انتهيتم من إصلاح تسجيلنا الذى أتيناكم به قبل عشرة أيام؟

صلاح: كان يمكننا أن ننتهى منه ولكن التسجيل يحتاج إلى محرك ويحتاج -هدّ- وعدة مبينات لأن هذه الأشياء التى فيه قد انتهت صلاحيتها تماماً.

حسام: ولماذا لا تضعون له من عندكم هذه القطع لاسيما وهى متوفرة لديكم؟

صلاح: لأنه يوجد من هذه القطع قطع أصلية وقطع جديدة أيضاً لكنها تجارية.

حسام: وما معنى تجارية؟

صلاح: يعنى - مَشِّى حَالَكَ-.

حسام: مازلت لم أفهم قصدك.

صلاح: يعنى قطع غير أصلية عمرها الافتراضى فى الاستعمال قصير جداً ولا تصلح للاستخدام أكثر من ثلاثة أشهر مثلاً ثم تتلف -والزبون- طبعاً لعدم معرفته بهذا الأمر لا يدرى فيأخذها وبعض من لا خلاق لهم من أهل

هذه الصنعة وغيرها لا يبيِّن للزبون حقيـقة الأمر، فيضع له القطعة التقليد أو القديمة بنفس سعر القطعة الأصليـة الجديدة ويغلق له الجهاز ويعطيه إياه وهو لا يدرى بطبيعة الحال ماذا فيه من الداخل.

فقد أضع لك قطعاً أصلية غالية الثمن فى الجهاز فتكون قيمة إصلاحه مثلاً خمسين جنيهاً، وبعد ما تدفع الحسـاب وتأخذ جهازك بعد إصلاحه تسأل عن قيمة إصـلاح هذه الأعطال فى مكان آخر، فيقولون لك بعشـرين جنيهاً فقط لأنهم يضعون هذه القطع التجارية المغشوشة وأنت لا تدرى فتسوء نظرتك لنا ويسوء ظنك بنا، ونحن لا نرضى طبعاً بهـذا الأمر لأنه غش وقد أتانا زميل عندنا الآن فى قسم الصـيانة يعمل هذا الأمر ولكننا حـذرناه ونهيناه عن ذلك لكنه ما زال غيـر مقتنع بكلامنا ولا زال يعمل هذا الأمر فى مَحِـلٍ له صغير أسفل منزله.

فيصل: فما رأى شيخنا -حفظه الله- لو كلّمه فى هذا الموضوع؟

الشيخ: لا بأس ولكن أين هو؟

صلاح: دقيقة واحدة آتيك به.

وجاء الأستاذ منتصر صاحب القضية.

منتصر: السلام عليكم ورحمة الله.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

منتصر: أنا عرفت لماذا دعوتمونى الآن والشيخ موجود.

فيصل: ولماذا؟

منتصر: بخصوص الموضوع الذى تكلمنا فيه سابقاً.

صلاح: وما هو؟

منتصر: موضوع قطع الغيار.

فيصل: نعم وما رأيك يا منتصر أما زلت لم تقتنع بكلامنا بحرمتها؟

منتصر: كيف أقتنع بأنه حرام والمطلوب لدى الزبون أن يُصْلَحَ له الجهازُ ويعمل وفقط بصرف النظر عما فيه من قطع؟!

الشيخ: حفظك الله ليس المهم فقط هو إصلاح الجهاز بل لا بد من الاتفاق على ما فيه من قطع أهى جديدة أم قديمة أم أصلية أم تقليد ولا بد من البيان حتى لا يقع الغش والغرر.

منتصر: يا شيخ هذا رزق يأتينى من هذا الباب والذى أراه أن المهم هو إصلاح الجهاز وعمله وفقط وليس لصاحبه إلا هذا .

الشيخ: لا طبعاً هذا كلام حفظك الله مخالف للشرع لأمور عدة.

منتصر: وما هى؟

الشيخ:

١- **أولاً:** من جهة كون هذا الأمر بيعاً، فلا بد من بيان نوع السلعة وصنفها وموديلها بياناً شافياً كافياً لأنه سيتم الاتفاق على هذه السلعة وعندنا من شروط البيع: «معرفة السلعة معرفة تامة حتى لا يقع الغرر بين المتبايعين ويقع الخلاف والخصام ولو اتفقتما على سلعة بعينها ووضعت له غيرها فهذا غش وحرام وإذا اكتشف صاحب الجهاز هذا الأمر فله الرجوع فى بيع هذه القطعة لأنك أخلفت معه فى صفتها.

٢- **ثانياً:** هذا غش لأنه قد اتفق معك على نوع قطعة بعينها واتفقتما على ذلك ثم وضعت له غيرها مما هو أقل منها كفاءة وهذا مخالف لنصوص الشرع التى وردت عن المعصوم ﷺ.

منتصر: وما هى هذه النصوص؟

الشيخ: قال ﷺ: «**المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم أن يبتاع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه**» .[١]

وقال ﷺ لما مرَّ على بائع فى السوق وهو يبيع طعاماً فأدخل يده فيه فأصاب بللاً فقال: «**ما هذا يا صاحب الطعام؟** فقال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «**فهلا جعلته فوق حتى يراه الناس من غشنا فليس منا**» .[٢]

فهل يُعقل أن يقول بائع الطعام لرسول الله ﷺ: وما دخل الزبون فى ذلك فإن له طعاماً وفقط مبتلاً أو غير مبتل؟!

منتصر: لا طبعاً.

الشيخ: فهذه أخت تلك وقد قال ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا عن طيب نفس منه**» .[٣]

فلأن ينهاك عن أخذ عصاه إلا بطيب نفس منه، لأن ينهاك عن غشه فى قطعة غيار تكون سبباً مباشراً فى إتلاف جهازه كله بعد فترة، وليس القطعة وحدها هى التى ستتلف، أولى فكيف تستحل لنفسك فعل ذلك مع وجود هذه النصوص القاضية بحرمة ذلك وتستبيح أموال إخوانك بالغش والخديعة.

---

(١) صحيح. رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، وصححه الألبانى فى (صحيح الجامع) (٦٧٠٥).
(٢) رواه مسلم (١٠٢).
(٣) صحيح. رواه أبو داود (صحيح الجامع) (٧٦٦٢).

ثم اعلم أنه يجب عليك أن تعامل الناس بما تحب أن يعاملوك به، فتخيل نفسك مكان صاحب هذا الجهاز أكنت تحب أن يعاملك بهذه الصورة المحرمة.

منتصر: لا.

الشيخ: إذاً فكيف استحللت لنفسك أن تعامله بما تكره أن يعاملك به هو إن هذا لشيء عجاب.

بالله عليك كيف يستأمنك أخوك على جهازه ويتركه عندك وهو يرى فيك الأمانة الكاملة فتخدعه بدون خجل ولا خوف من الله تعالى فاتق الله فى نفسك.

منتصر: يعنى ما رأيك يا شيخ فى هذا الأمر؟

الشيخ: قد أبنت لك الأدلة القاضية بحرمة ذلك الفعل القبيح.

منتصر: أتوب إلى الله تعالى وسوف لا أفعل ذلك بعد اليوم ما دام أنه حرام.

الشيخ: جزاك الله خيراً وهدانا وإياك سواء الصراط.

فيصل: سدد الله خطاك يا شيخنا لقد عجزنا مع الأخ منتصر قبل ذلك فالحمد لله على الهداية.

الشيخ: يا فيصل الناس فيهم خير وإذا ذُكِّروا تذكروا لكنهم يحتاجون لمن يعرض عليهم أمور الدين عرضاً رفيقاً.

فيصل: صدقت وجزاك الله خيراً.

الشيخ: وإياك.

* * *

الباب الثالث والخمسون
الغش في الوكالة

وبينما هم يتحدثون إذ دخل أحد العملاء يريد ثلاجة فلما دخل قال:

الرجل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الرجل: كيف أحوالكم وكل عام وأنتم بخير.

فيصل: بنعمة من الله وأنتم بالصحة والعافية حياك الله ومرحباً بك.

الرجل: بارك الله فيكم نريد شراء ثلاجة -ناشونال- فهل نجد عندكم.

فيصل: على الرحب والسعة عندنا ما تريد وحتى وإن لم يكن عندنا نحن نسافر ونحضر لك ما تريد ونحن طوع أمرك.

الرجل: جزاكم الله خيراً.

فيصل: هيا تفضل هذا هو الجناح الخاص بالثلاجات فلتلقى نظرة عليه لتختار ما تريد.

الرجل: بارك الله فيك.

ثم دخل الرجل يتجول ويلقى نظرة على ما في الشركة من ثلاجات حتى وقع اختياره على ثلاجة -ناشونال أربعة عشر قدماً- ولها بابان.

الرجل: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، بكم هذه الثلاجة يا أستاذ فيصل لو سمحت.

فيصل: لا فرق والأمر بسيط إن شاء الله.

الرجل: حفظك الله وجزاك خيراً.

فيصل: هذه الثلاجة بألفين وخمسمائة جنيه فقط.

الرجل: ولى أنا لاسيما وأنا عميل مستديم للشركة بِكَمْ؟

فيصل: هذه الثلاجات من هذا النوع كانت عرضاً خاصاً ولمدة محدودة فهذا المبلغ نهاية سعرها.

الرجل: نحن يا أستاذ فيصل خلاف الناس لأننى كما قلت لك عميل مستديم للشركة وليست هذه هى المرة الأولى التى آتى فيها إليكم أولست تعرفنى؟!

فيصل: نحن طوع أمرك وطبعاً أعرفك فأنت الأستاذ محمد أليس كذلك؟!

محمد: بلى.

فيصل: آخر كلام: هذه الثلاجة لك بألفين وأربعمائة جنيه.

محمد -وقد توجه إلى الشيخ- يقول: يا شيخ قل له شيئاً عساه أن يكرمنا ولو قليلاً.

الشيخ: يا أستاذ فيصل ومائة أخرى لنا تصير بألفين وثلاثمائة فقط.

فيصل: يا شيخ بهذه الطريقة نخسر فيها.

الشيخ: لا خسارة ولا شيء ونسأل الله أن يخلف عليك من فضله.

فيصل: يا شيخنا أنا لا أستطيع أن أرد لك كلمة فما قلته جارٍ بألفين وثلاثمائة.. ألفين وثلاثمائة يا سيدى.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

فيصل: لكن عندنا يا أستاذ محمد ثلاجات ثمانية عشر قدماً من نفس النوع جيدة جداً وسعرها خيالى لا يقبل المنافسة بألفين وتسعمائة فقط.

محمد: أنا لا أشترى هذه الثلاجة لنفسى فأنا عندى والحمد لله ثلاجة ولكن صديقى سفيان جارى يجهز لزواجه وهو فى الخارج فأرسل لى ألفين وخمسمائة جنيه لشراء هذه الثلاجة له.

منتصر: إذاً نقتسم سوياً المبلغ المتبقى لك مائة ولى مائة.

محمد: هذا صار حلالاً لى.

الشيخ: أتتكلم بصدق؟!

محمد: إى والله أو ليس هذا بجدى واجتهادى؟! صاحبى يعلم أن سعرها ألفين وخمسمائة وعلى هذا أرسل هذا المبلغ لى لشرائها فسعيتُ أنا بِحِنْكَتى ووفرتُ مائتى جنيه من هذا المبلغ فهى حل لى خالصة.

الشيخ: من قال لك هذا من أهل العلم؟

محمد: هذه لا تحتاج إلى أهل علمٍ ولا غيرهم استفت قلبك وهذه صورة واضحة جدًا وضوح الشمس فى رابعة النهار. الرجل الذى وكلنى فى شرائها يعرف ثمنها ورضى به بلا أدنى تردد فأتيته أنا بنفس الثلاجة بكافة مواصفاتها فلا دخل له إذاً بكم اشتريتها حتى لو بألف جنيه فقط هو له ثلاجة وحسب.

الشيخ: بارك الله فيك اعلم أن هذا المبلغ المتبقى معك لا يحل لك بحال لأنك وكيل فى شراء هذه الثلاجة والوكيل كما قال أهل العلم يعمل لمصلحة موكله وبالأحظ له ولا يحل له أخذ شىء مما تبقى من ثمن السلعة.

محمد: يا شيخ ما هذا التشدد قلت لك: هذا المبلغ الزائد أنا وفرته بجدى واجتهادى ولو كان صاحبها موجودًا الآن لاشتراها بألفين وخمسمائة جنيه، ثم ما هو الدليل على تحريم هذا المبلغ الزائد علىَّ؟

الشيخ: بارك الله فيك الأحكام الشرعية لا تقاس بالعقول وآراء الرجال لأننا لو نظرنا للأحكام الشرعية من منطلق عقولنا القاصرة لرددنا كثيرًا من الأحكام الجارية فى كتاب الله وسنة رسوله وهكذا جاءت السنة المباركة بأن الوكيل إذا اجتهد فى شراء سلعة بثمن أقل مما حدده له الموكِّل أنه لا حق للوكيل فيما تبقى من الثمن ودليل ذلك من السنة.

«أن النبى ﷺ أعطى عروة بن الجعد البارقى دينارًا وقال له: «**اشتر لنا به شاة**» قال: فأتيت الجلب فاشتريت شاتين بدينار فجئت أسوقهما، فلقينى رجل بالطريق فساومنى فبعت منه شاة بدينار، فأتيت النبى ﷺ بالدينار وبالشاة فقلت: يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم. قال: «**وصنعت كيف**» فحدثته الحديث قال: «**اللهم بارك له فى صفقة يمينه**»[1].

فها أنت ترى أن عروة لما اجتهد فاشترى بالدينار الذى أعطاه إياه النبى ﷺ شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وجاء بالدينار والشاة فأخذه النبى ﷺ ولم يستحله عروة لنفسه لأنه يعلم أنه إنما يعمل بالأحظ لموكله ولمصلحته.

محمد: يا شيخ، عروة قد ترك ذلك من باب الورع وإلا فهو من حقه أصلاً.

الشيخ: اتق الله فى نفسك أفيجوز لرسول الله أعدل من وطأ الثرى قدماه وأحق خلق الله بالعدل ﷺ أن يستحل لنفسه مالاً ليس من حقه يتورع عنه آحاد الناس سبحانك هذا بهتان عظيم قد يقدح فى إيمان صاحبه إذا أصرَّ عليه بعد بيان خطأه.

---

(١) رواه البخاري (٣٦٤٢).

ثم إنه لا يجـوز تأخير البـيان عن وقت الحـاجة إليه فى حـق آحاد الناس فكيف برسول الله ﷺ الـذى ليس له مهمـة فى الحياة إلا تعـليم الناس ما يجوز وما لا يجوز لهم.

محمد: تعنى يا شيخ أن هذا المبلغ المتبقى لا يحل لى؟

الشيخ: طبعًا لا يحل لك بحال إلا برضى صـاحب الثلاجة لقوله ﷺ : «**لا يحل مـال امرئ مـسلم إلا بطيب نفس منه**»[1]. فإذا رضى بإعطائك المبلغ المتبقى فهو حِلّ لك وإلا لم يجز لك أخذه بحال.

محمد: الأمر لله أرده إليه إن شاء الله.

الشيخ: بارك الله فيك.

* * *

(١) صحيح. رواه أبو داود (صحيح الجامع) (٧٦٦٢).

الباب الرابع والخمسون

بيعتان في بيعة

محمد: يا أستاذ فيصل كنت أريد شراء جهاز تكييف هواء فهل أجد عندك أجهزة تكييف؟

فيصل: نعم والحمد لله.

محمد: بارك الله فيكم بكم هو؟

فيصل: آخر سعر له ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه ولك بثلاثة آلاف ومائتين.

محمد: مالى أراك قد جُرْتَ على نفسك هكذا وظلمتها بتنازلك عن مائة جنيه كاملة؟!

فيصل: بصدق يا أستاذ محمد هذا آخر سعر له وأنت تعلم أنه لو كان فيه مجال للتنزيل أكثر من ذلك لفعلنا وأنت تعلم ذلك.

محمد: على بركة الله لكن أنا ليس معى الثمن كاملاً الآن.

فيصل: لا بأس هذا المكيف نقدًا بثلاثة آلاف ومائتى جنيه وبالتقسيط بأربعة آلاف جنيه.

محمد: أنا سوف آخذه الآن وأدفع ألف جنيه من ثمنه وسأذهب إلى البيت فأنظر فى شأنى فإن وجدت ثمنه كاملاً نقدًا أخذته نقدًا وإن لم أجد أخذته منك بالتقسيط.

فيصل: كما تريد.

الشيخ: لكن هل يجوز البيع بهذه الصورة التى اتفقتما عليها.

محمد: وهذه أيضًا يا شيخ ماذا فيها هل هى حرام أيضًا كسابقتها؟!

الشيخ: لابد أن تعرف اسم هذه الصورة من البيع فى اصطلاح العلماء أولاً.

فيصل: وما اسمها يا شيخ؟

الشيخ: هذه الصورة يسميها العلماء «بيعتين فى بيعة» وهى أن يقول البائعُ للمشترى: بعتك بألفين نسيئة - بالأجل - وبألف نقدًا، فأيهما شئت أخذت به، فيأخذ ولم يحدد أنقدًا أم نسيئة وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق ولابد فى البيع أن يكون منجزًا، فلا يعلق على شىء، فإن عُلِّق على شىء مستقبلىٍّ لا يصح ووقع فاسدًا وعليه فالصورة التى عرضها الأستاذ محمد الآن أنه سيأخذ المكيف ويذهب إلى بيته، فإن وجد الثمن كاملاً نقدك إياه كاملاً وإن لم يجده كاملاً قسَّطه لك صورة فاسدة.

محمد: لكن ماذا قال العلماء فى هذا البيع يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: قالوا: هذا البيع بهذه الصورة لا يجوز لأمور:

١ - عدم استقرار الثمن لأنه معلق على حال المشترى فلم يحدد فى مجلس العقد أنقدًا أم نسيئة.

٢ - أنه معلق على شىء مستقبلىٍّ يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك.

وعندنا من شروط البيع «أن يكون منجزًا لا معلقًا فلو كان معلقًا لم يصح البيع، واستقرار الثمن فلو كان غير مستقر لم يصح البيع أيضًا.

فيصل: لكن ما هو الدليل على حرمة هذه الصورة من البيع.

الشيخ: قوله ﷺ: **«من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا»**[1].

يعنى إذا باع البائع بيعتين فى بيعة فلا يخلو حاله عن أحد أمرين:

١ - إما أن يأخذ الأوكس من الثمنين وهو الأقل هذا إذا أراد أن يسلم من الربا.

٢ - أو أن يأكل الربا بأخذ أكثر الثمنين.

---

(١) حسن. رواه أبو داود، والحاكم (صحيح الجامع) (٦١١٦).

وعليه فلا يجوز البيع بهذه الصورة.

محمد: فما هو المخرج في هذه الحالة يا شيخنا؟

الشيخ: المخرج أن تحددا نوع البيع الذى ستبيعان به فى مجلس العقد إما نقدًا وإما تقسيطًا قولاً واحدًا غير قابل للتغيير على حسب حال المشترى.

محمد: الله المستعان لقد استفدنا اليوم كثيرًا وما دام أن البيع بهذه الصورة لا يجوز فسمعًا وطاعة وسوف نشترى هذا المكيف بالتقسيط يا أستاذ فيصل فما رأيك؟

فيصل: على الرحب والسعة.

محمد: فكيف يكون الحساب؟

فيصل: أنت ستدفع الآن ألف جنيه ويقسط الباقى على خمسة عشر شهرًا كل شهر مائتى جنيه.

محمد: على بركة الله اكتب ما تريد من ضمانات.

الشيخ: بارك الله لكما.

* * *

الباب الخامس والخمسون

زيادة الفائدة فى مقابل تأخير القسط فى بيع التقسيط

محمد: لكنى أرى يا أستاذ فيصل ضمن شروط العقد شرطًا لم أفهم المقصود منه.

فيصل: وما هو؟

محمد: الشرط الخامس.

فيصل: نعم: إذا سدَّد العميلُ الأقساطَ فى مواعيدها المتفق عليها والمحددة فى العقد فلا يُزاد عليه شىء أما إذا تأخر فى سداد أحد الأقساط إلى القسط الذى يليه فسوف يُزادُ على قيمة القسط مبلغٌ قدره عشرون جنيهًا غرامة تأخير.

محمد: أليس فى هذا ظلم على العميل لاسيما إذا كان تأخيره فى السداد بسبب إعساره؟

فيصل: لا، هذا ليس ظلمًا بل نوع من الضمانات فى تأمين حقوق الناس.

محمد: ما رأيك يا شيخ؟

الشيخ: هذا حرام لا خلاف فيه بل هو عين ربا الجاهلية الذى قال الله فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ (آل عمران: ١٣٠). وهو أن يكون للمرء على آخر دَيْنٌ مؤجل وعندما يحل أجل هذا الدين يقول الدائن للمدين: إما أن تقضينى أو أزيد عليك، فإن لم يقضه زاد عليه نسبة من المال وانتظر مدة أخرى حتى يتضاعف فى فترة من الزمن إلى أضعاف مضاعفة فلا يحل لك أن تزيد على قيمة القسط مقابل تأخيره فى السداد عن موعد القسط، لأنه ربا كما قلت لك.

فيصل: يا شيخ فكيف أضمن حقى فى هذه الحالة وأستعيض عن الخسارة الواقعة علىَّ بسبب تأخيره عن سداد الأقساط؟!

الشيخ: لك أن تشترط على العميل إذا كان عليه خمسة أقساط مثلاً وتأخر عن سداد أحد الأقساط فإنه يُغَرَّمُ بضم أربعة أقساط مجتمعة فى الشهر الذى يليه وتكون قابلة للدفع فيدفع القسط المتأخر مضافًا إليه قسط الشهر الذى يليه وفوقهما قسطان كعقوبة مقابل تأخيره أو مماطلته ويدرج ذلك فى بنود العقد المتفق عليها.

وإذا لم يلائمك هذا المخرج فلك مخرج آخر.

فيصل: وما هو؟

الشيخ: هو أن تُلْزِمَ العميلَ أن يأتى بضامنٍ يضمنه فى حالة تقصيره.

صلاح: يا شيخ بمناسبة البيع بالتقسيط عندنا رجل صاحب شركة أدوات منزلية يبيع بالتقسيط دون أن يحدد السعر عند البيع.

الشيخ: كيف؟!

صلاح: يأتيه العميل فيقول: أريد ثلاجة نوعها كذا، فيقول له صاحب الشركة: هذه الثلاجة نقدًا بألف جنيه.

فيسأله العميل وقسطًا بكم؟ فيقول له: نحن لا نحدد الثمن بالتقسيط، وإنما أنت تأخذها وتدفع عن كل شهر ثلاثين جنيهًا فإن سددت على شهرين تدفع ألفًا وستين وإن كان على أربعة أشهر دفعت زيادة مائة وعشرين وهكذا.

الشيخ: وبهذه الصورة أيضًا ربا لا يجوز، بل لابد أن يحدد نوع الثمن فى مجلس البيع أنقدًا أم تقسيطًا قولاً واحدًا لا لبس فيه فإن خشى من التأخير أو المماطلة فقد بيَّنا له المخرجين:

١ ـ الضامن.

٢ ـ ضم الأقساط.

فيصل: جزاك الله خيرًا.

الشيخ: وإياك.

الباب السادس والخمسون

بيع العينة

ثم جلسوا يتحدثون وبينما هم كذلك إذ دخل أحد العملاء يريد جهاز تكييف فلما دخل قال:

الرجل: السلام عليكم.

الجميع: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الرجل: وقد أخذ يتجول بين أقسام الشركة ليشاهد نوع الجهاز الذى يريد.

صلاح: أهلاً وسهلاً ومرحبًا.

الرجل: مرحبًا بكم أنا أريد بارك الله فيك جهاز تكييف - يورك - فكم ثمنه عندكم الآن؟

صلاح: لكم بدون شيء ونحن هنا فى خدمتكم.

الرجل: جزاكم الله خيرًا.

صلاح: هذا الجهاز ثمنه نقدًا بثلاثة آلاف جنيه ومقسطًا بأربعة آلاف.

الرجل: أنا لا أريده نقدًا بل أريده بالتقسيط وليس معى الآن من ثمنه إلا أربعمائة جنيه فقط.

صلاح: هيا بنا نتكلم مع الأستاذ فيصل مدير الشركة لأنه هو الذى يفصل فى مثل هذه الاتفاقات، يا أستاذ فبصل.

فيصل: نعم.

صلاح: الأستاذ يريد جهاز تكييف - يورك - مقسطًا وليس معه من ثمنه إلا أربعمائة جنيه فقط.

فيصل: هذا صعبٌ جداً فلو زدت فى قيمة المقدم إلى ألف جنيه مثلاً.

الرجل: لا أستطيع أكثر من ذلك.

فيصل: لا بأس وسوف يقسط المبلغ الباقى على اثنى عشر شهراً كل شهر ثلاثمائة جنيه.

الرجل: صراحة يا أستاذ فيصل أنا جئت لشراء هذا الجهاز بسبب ضائقة مالية شديدة أمرُّ بها.

الشيخ: عجيب وهل إذا نزلت بكم الضوائق المالية هنا تشترون مكيفات حتى تنفرج هذه الضوائق؟

فيصل: ستعرف كل شىء الآن يا فضيلة الشيخ.

الرجل: هيا على بركة الله.

فيصل: أى جهاز تريد؟

الرجل: هذا الذى فى الجانب الأيمن هناك.

فيصل: اكتب يا صلاح العقد مع أستاذنا الفاضل.

فكتب صلاح العقد وبعدما اتفقا على كل شىء وسلّمه الرجل أربعمائة جنيه فى يده قال له.

الرجل: ماذا ترون هل عندكم إمكانية شراء هذا المكيف نقداً.

فيصل: نعم.

الرجل: بكم تأخذونه.

فيصل: بثلاثة آلاف جنيه.

الرجل: على بركة الله.

الشيخ: ما هذا، ماذا فعلتما الآن؟!

فيصل: يا شيخ هذا الرجل يمر بضائقة مالية فيأتى لأى شركة سواء شركة أجهـزة أو معرض سـيارات أو أى شركـة أخرى ويكون فى حاجـة إلى مبلغ عشرة آلاف مثلاً فيقوم بشراء سلع قيـمتها نقداً عشرة آلاف جنيه وقسطاً اثنى عشر ألفاً فيـشتريها قسطاً باثنى عشر ألفاً وبعدمـا يتم الاتفاق على البيع يقوم هذا الرجل المشترى ببيع هذه السلع التى اشتراها لصـاحب الشركة نقداً بعشرة آلاف جنيه حَالّة ويأخذ العشرة آلاف، ثم يقـوم بعد ذلك بتسديد الاثنى عشر ألفاً أقساطاً كما رأيت الآن فى هذه الصورة التى حدثت بيننا.

الشيخ: كأن هذه حيلة للحصول على مبلغ يدبر به أحواله؟

فيصل: بالضبط.

الشيخ: لكن مالى أراك يا أستاذ فيصل عقدت معه البيع وكتبتم العقد دون أن تسأل عن حكم هذه الصورة من البيع؟!

فيصل: لا إله إلا الله وهل هذه هى الأخرى حرام يا شيخ؟!

الشيخ: كان يلزمك يا أسـتاذ فيصل قـبل فتح هذه الشركة أن تدرس فـقه البيوع كاملاً حتى لا تقع فى مثل هذه المخالفات.

فيصل: والله صدقت يا شيخ.

صلاح: لكن ما الحكم فى هذه الصورة يا فضيلة الشيخ؟

الشيخ: أولاً نعرف اسم هذه الصورة من البيع.

فيصل: وما اسمها؟

الشيخ: بارك الله فيك هذه الصورة من البيع يسميها الفقهاء «بيع العينة».

صلاح: وما هى صورة بيع العينة؟

الشيخ: هى أن تشترى سلعة نسيئة ثم تبيعها بعينها للبائع فى الحال نقداً.

وصورته التى تحدث فى الواقع هى: «أن تقول: أنا بعتُ لزيدٍ سيارة بعشرين ألفاً إلى سنة فهذا بيع نسيئة ثم إنى أشتريها من هذا الرجل بثمانية عشر ألفاً فهذا حرام لا يجوز لأنه يتخذ حيلة إلى أن أبيع السيارة بيعاً صورياً بعشرين ألفاً، ثم أعود فأشتريها بثمانية عشر ألفاً نقداً فهذا لا يجوز لأنه حيلة واضحة وهذه تسمى مسألة العِينة لأن الرجل أعطى عيناً وأخذ عيناً وهذا محرم والجمهور على بطلانه».[1]

وهو محرم لأنه حيلة للوصول إلى الربا بأن يشتريه بعشرة آلاف نسيئة ثم يبيعه بتسعة نقداً ليحصل على مبلغ يحتاجه وتُرْبِى أنت من ورائه ألف جنيه ربا محرم.

الرجل: يا شيخ ما لك تتجرأ على تحريمه وأنا أتعامل بهذه الصورة منذ سنين طويلة فما رأيت أحداً قبلك قال بحرمته.

الشيخ: وهل يضر كونك لم تر أحداً قبلى قال بحرمته بالحكم الشرعى؟

الرجل: لا بالطبع ولكن عليك بدليل يبيِّن حرمته إن كنت واثقاً من ذلك.

الشيخ: لك ما تريد لكن هدّأ نفسك أولاً ألأجل أن الحكم الشرعى لم يخرج على هواك كرهته ورددته، يا أخى هذه أحكام شرعية لا علاقة لها بأعراف الناس وأهوائهم.

---

(١)(الشرح الممتع) (٨/ ٢٢٣)، و (المبدع) (٤/ ٤٨)، و (الفروع) (٤/ ٧٠).

الرجل: أنا ما كرهت ذلك ولكن كنا نقول هذه وسيلة رزق لكن ما دام أن الأمر كذلك فنمتنع لكن ليس قبل معرفة الدليل كما قلت لك.

الشيخ: أما الدليل فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**».[1]

وقد قال ابن قدامة -رحمه الله-: (من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يَجُز لأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يُدْخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل)[2]، وقال بذلك من أهل العلم:

١- ابن عباس ٢- عائشة ٣- الحسن ٤- ابن سيرين

٥- الشعبىُ ٦- النخعى ٧- الثورى ٨- الأوزاعى

٩- مالك ١٠- إسحاق ١١- أصحاب الرأى ١٢- أحمد

١٣- ابن قدامة ١٤- ابن عثيمين رحم الله الجميع.

الرجل: الأمر لله نمتنع عن ذلك ما دام أنه محرم.

الشيخ: بارك الله فيك وأغنانا وإياك من فضله إنه ولى ذلك والقادر عليه.

* * *

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٤٤٥)، (صحيح الجامع) (٤٢٣).
(٢) (الشرح الكبير) (٢/ ٣١٠-٣١١).

خلاصة مخالفات محلات بيع وتصليح الأجهزة

الشيخ: أكرمتمونا أكرمكم الله ثم دفع ثمن التسجيل الذى اختاره ثم خرج.

فيصل: فى رعاية الله يا شيخنا أفدتنا نفع الله بك.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

فيصل: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ثم خرج الشيخ مع عمار إلى البيت وبينما هما يمشيان فى الطريق إذ بعمار يقول:

عمار: لقد ساق الله على أيديكم اليوم يا شيخنا خيراً كثيراً فأنكرتم:

١- بيع وتصليح التلفاز.

٢- سرقة قطع الغيار الأصلية أو استبدالها بقديم أو تقليد.

٣- الغش فى الوكالة.

٤- بيعتين فى بيعة.

٥- زيادة الفائدة فى مقابل تأخير القسط فى بيع التقسيط.

٦- بيع العينة.

الشيخ: الحمد لله رب العالمين.

* * *

جولة مع أبواب أكل الحرام في المكتبات

ثم مرَّ الشيخ فى طريقه على مكتبة القرطاسية

الشيخ: لحظة يا عمار أريد بعض الأدوات الكتابية من هذه المكتبة.

عمار: استرح يا شيخنا وأنا آتيك بما تريد منها.

الشيخ: هيا سوياً.

فوصلا إلى المكتبة.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

المدير: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الشيخ: كل عام وأنتم بخير.

المدير: وأنتم بالصحة والعافـية حياكم الله شرفتمـونا وأسعدتمونا بزيارتكم فمرحباً بكم.

الشيخ: وهو يتجول فى المكتبـة: نريد من عندكم بعض الأدوات الكتابية: أقلام وأحبار ومزيل وأوراق.

المدير: نحن طوع أمرك فمر بما شئت.

* * *

الباب السابع والخمسون

بيع كتب المبتدعة والكتب التى تدعو إلى الانحلال الأخلاقى

وبينما الشيخ يتجول فى المكتبة إذ به يرى كتباً معروضة فى المكتبة منها :

١- كتاب الفصوص .

٢- الفتوحات المكية كلاهما للضال المضل ابن عربى .

٣- كتاب شمس المعارف .

٤- كتاب بدائع الزهور فى وقائع الدهور .

٥- كتاب : «٢٠٠» سؤال فى الحب والجنس ورسائل الغرام .

الشيخ: ما هذه الكتب بارك الله فيك ولم تعرضها فى مكتبتك؟!

المدير: هذه كتب دينية مفيدة نعرضها للبيع .

الشيخ: بارك الله فيك هذه الكتب من أخطر الكتب على عقيدة المسلم وتدعو إلى الضلال والفساد والانحلال، فكتاب «الفصوص»، وكتاب «الفتوحات المكية» كلاهما للخبيث ابن عربى الكتابان اللذان دعا فيهما هذا المجرم لعقيدة الحلول والاتحاد هادماً بذلك كل الشرائع السماوية .

وكتاب «شمس المعارف» الداعى إلى الشعوذة وتعليم طرائق السحر المختلفة والتى بسببها انتشرت الفتن بين المسلمين وأيضاً كتاب «بدائع الزهور» المملوء بكل غث من الحكايات الباطلة والمنكرة والتى لا تستقيم لا على ميزان الشرع ولا على ميزان العقل أصلاً .

كل هذه الكتب لا خير فيها البتة ولا تُعْتَمَدُ فى قليل ولا كثير ولا يُعَوَّلُ عليها لما فيها من الأوابد والطامات وهذا الآخر: كتاب «٢٠٠ سؤال فى الحب والجنس ورسائل الغرام» الذى ليس له مكان إلا المزابل لأن المزبلة هى أنسب مكان لمثل هذه الكتب المنحرفة، فهذا به تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لأنه يُعَلِّمُ الفتيان والفتيات أمور الفساد والانحراف الأخلاقى بما فيه من كل قبيح ورذيل.

والتجارة فى مثل هذه الكتب من التعاون على الإثم والعدوان والتناصح بعدم التجارة فيها وترويجها من التعاون على البر والتقوى لأن بهذه الكتب يفسد اعتقاد المسلم وينحرف سلوكه عن جادة الاستقامة إلى جادة الباطل والانحراف، (فمن الوسائل الخطيرة القصص الغرامية وكتب الجنس فأصحابها المأجورون المسلَّطون عليكم ينقلونكم إلى جوٍ من الخيالات الحالمة والحكايات المثيرة ويستغلون فراغكم وعواطفكم ليحلقوا بكم فى أجواء الفتنة والإثارة).[١]

فاتق الله ولا تسع فى ترويج كتب تكون سبباً فى إضلال المسلمين لأن التجارة فيها وترويجها حرام لا يجوز.

وعليك بالكتب المفيدة كالقرآن وكتب السنة كالبخارى ومسلم والسنن الأربعة وكتب التفاسير المعتبرة كابن جرير وابن كثير والقرطبى وغيرها.

وعليك بكتب شيْخىْ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى غير ذلك من الكتب النافعة المباركة، فالسعى فى

(١) (الشباب والحب والغريزة) نبيل المعاذ (ص ١٩-٢٠).

نشر هذه الكتب المباركة من باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والتعاون على البر والتقوى لأنه (يحرم على كل مكلف ذكراً أو أنثى أن يقرأ فى كتب البدع والضلال والمجلات التى تنشر الخرافات وتقوم بالدعايات الكاذبة وتدعو إلى الانحراف عن الأخلاق الفاضلة إلا إذا كان من يقرؤها يقوم بالرد على ما فيها من إلحاد وانحراف). [1]

المدير: أنت يا شيخ أدرى منا بما فى هذه الكتب من مخالفات فما دمت ترى ذلك فنحن إن شاء الله سنرفعها من الآن من مكتبتنا حتى لا نكون عوامل هدم برواج كتب أهل الضلال والانحلال ونستبدلها بما أشرت علينا به من كتب.

الشيخ: جزاك الله خيراً وزادك على الخير حرصاً وبه تمسكاً ورزقنا وإياك رزقاً حلالاً.

ثم قام المدير بجمع هذه الكتب فى الحال من مكتبته ووضعها فى مكان مخصص لإحراقها.

* * *

فتاوى المرأة (ص ١٩٩).

الباب الثامن والخمسون

بيع المجلات الهابطة

وبينما الشيخ يتجول فى المكتبة إذ به يرى ركناً كاملاً تعرض فيه المجلات الماجنة الهابطة الساقطة التى تُعْنى بأخبار الفاسقين والفاسقات والعاهرات من الممثلين والممثلات الذين لا خلاق لهم.

الشيخ: وما هذه حفظك الله وسلَّمك من كل سوء؟!

المدير: وهل فى هذه شيء هى الأخرى؟!! هذه مجلات ثقافية.

الشيخ: هذه فيها أشياء أشد من سابقتها إذ أن هذه المجلات تعمل على:

١- نشر الفاحشة فى الذين آمنوا وذلك ببيان وسائلها وطرقها وكيفية الوصول إليها مما يُجَرِّىءُ الناس على فعلها استهانة بها لأن هؤلاء المجرمين يفعلونها بلا نكير.

٢- إن هذه المجلات المنحرفة تُعنى بأخبار هؤلاء الساقطين والساقطات فتجرى معهم الحوارات واللقاءات وتجدهم وقد أتوا بصورهم وهذه الفاجرة العاهرة جالسة وقد وضعت رِجْلاً على الأُخْرَى ثم تمطت ولفحت بشعرها إلى الوراء وهى فى حالة استنفار جمالىٍ صارخٍ فاضحٍ ويحرص هؤلاء المجرمون على انتقاء نوعية من النساء فى الجمال لا تكاد توجد منهن من بين كل عدة ألوف إلا واحدة وقد جلس المحاور لها بين يديها بخشوع الرهبان فيسألها عن رحلتها الطويلة فى مشوارها الفنى فتسرد كلاماً ركيكاً تافهاً يشبه كلام الإنشاء لتلميذ فى الصف الخامس الابتدائى عن قصة صراعها مع الأهل حتى تربعت على عرش الدعارة والفجور وصارت علماً على رأسِه نار لكل ساقط وفاجر فيقرأ ذلك أبناؤنا وشبابنا وفتياتنا فيأخذوا منهن الأسوة والقدوة.

٣- تعمل بعض هذه المجلات والجرائد على نشر أخبار الحوادث والجرائم المخجلة الفاضحة التى يضع الإنسان بسببها رأسه فى الأرض خجلاً وشعوراً بالعار، فيأتى هؤلاء المجرمون فى صدر الصفحات الأولى بالخط العريض وبالصورة شبه العارية فيجرون تحقيقاً طويلاً عريضاً عن زوجة زانية فاجرة عاهرة قامت هى وعشيقها بقتل زوجها وتقطيع جثته وتعبئتها فى أكياس ورَمْيهَا فى صناديق القمامة وقامت بتشريد الأولاد ثم هربت هى وهذا المجرم القاتل ولما امتدت إليهما أصابع العدالة كان الحكم تافهاً جِدّ تافه أربعة أيام على ذمة التحقيق والخروج بكفالة مالية قدرها خمسمائة جنيه وتخرج المجرمة القاتلة الزانية مع هذا القاتل السفاك ليعيشا فى هناء وسرور وذهب الزوج والأولاد والأسرة والبيت أدراج الرياح ونحن لا ننكر أن فى المجتمع كثير ممن هو كذلك أو من يريد أن يكون كذلك لكنه يخاف ويهاب، فلما يرى تفاهة الحكم سيتجرأ قلبه على ارتكاب الفاحشة مما يُسَهِّلُ نشر الفاحشة فى مجتمع المسلمين وهذه الجرائم ما ينبغى أن تنشر حتى لا يتطاير شررها إلى بقية بيوت المسلمين لأن الناس بالأسوة يتأثرون.

٤- وفوق ذلك أن النظر إليها نظرٌ محرمٌ إلى نساء كاسيات عاريات ونحن مأمورون بغض البصر عنهن حتى ولو فى صورهن فى المجلات.

٥- وكم من الشباب يعانى من الأمراض والعقد النفسية بسبب الكبت الناتج عن إثارة شهوة لا تجد لها متنفساً شرعياً تصرف من خلاله فيقع فى العادة السيئة.

٦- أن هذه المجلات بوضعها الراهن الخبيث تحارب بل تهدم كل القيم السماوية وآداب الدين فهى تحارب الله ورسوله وقارئُها وناشرها كذلك يحاربون الله ورسوله.

فالتجارة فى هذه المجلات حرام والكسب الآتى منها حرام لأنه كسب خبيث جاء من نشر الفاحشة فى الذين آمنوا.

المدير: يا شيخ هذه مجلات فن وتعرض لأخبار الفن والفنانين والفنانات وهذا تطور ومواكبة لمتطلبات العصر.

الشيخ: منذ متى كان العهر أدباً له أصوله إلا على طريقة اليهود أحفاد القرود لعنهم الله بل هذه خدعة يروجها الشيطان على عقول كثير فتنطلى عليهم ظانين صحة هذا الهراء التافه فليتقوا الله وليتق الله كل غيور على أعراض أمته.

إن من وسائل الفساد التى يجب على كل مسلم تجنبها لنفسه وأهله وعدم المساعدة فى رواجها لأمته حتى لا يقع الفساد «المجلات» التى تركز على المرأة والجنس وأخبار الحوادث والفن ولحقت بها مجلات الرياضة لأن المادة الأساسية لهذه المجلات والجرائد هى الإثارة والعرى وعرض تفاصيل الجريمة بصورة تدعو إلى التقليد وتثير الغرائز وأصبحت صورة المرأة العارية هى القاسم المشترك بينها جميعاً.[1]

إن من أخطر وسائل الفساد لشباب الأمة فتياناً وفتيات هذه المجلات الآثمة التى لا هَمَّ لها إلا الجنس والمرأة والغرام ويشهد بهذا كل ذى عينين فى رأسه وقلب فيه بقية غَيْرة على أعراض أمته.

المدير: يا شيخ هذه المجلات تعمل على رواج كثير من السلع ويقبل عليها الشباب بصورة ملفتة للنظر وهذه تجارة.

---

(١) الشباب والحب (ص ١٩).

الشيخ: ألم أقل لك إن الشباب يقبلون عليها لسد الفراغ الحاصل عندهم وتنتشر بينهم الرذائل بسبب هذه المجلات؟

أما قولك: إنها تجارة فإن الله حرم التجارة فى المحرم.

وهذه المجلات حرام: بيعها وشراؤها والمشاركة فى رواجها «**وإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**».

فاللهم إنا نسألك أن تقتل هذه المجلات فى مهدها وأن لا تكتب لها رواجاً ولا قبولاً حتى تشيع الفضيلة فى مجتمع المسلمين ولتوقن بارك الله فيك أنه: لا يجوز إصدار المجلات التى تشتمل على نشر الصور النسائية أو الدعاية إلى الزنا والفواحش أو اللواط أو شرب المسكرات أو نحو ذلك مما يدعو إلى الباطل ويعين عليه ولا يجوز العمل فى مثل هذه المجلات لا بالكتابة ولا بالترويج لما فى ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، ونشر الفساد فى الأرض والدعوة إلى إفساد المجتمع ونشر الرذائل وقد قال تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾ (المائدة: ٢) وقال ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً**».[١]

وقال ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: ... ونساءٌ كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..**».[٢]

المدير: ما دام الأمر كذلك نكُفُّ عن هذه هى الأخرى والأمر لله.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤)، والترمذى (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).

الباب التاسع والخمسون

بيع حافظات الكتب التى عليها صور فاضحة

المدير: وقد أتى بحافظة كتب مما تحملها الطالبات والطلبة والتى قد صور عليها صور فاضحة لنساء فى حالة إثارة جنسية وقد صورت هذه الصور بصورة غاية فى الإثارة فيصورون الأماكن المثيرة الفاتنة فى جسد المرأة كصدرها وغير ذلك، أو صورة لرجل وقد احتضن امرأة فى حالة مخجلة للغاية والتى تمشى البنت وقد وضعتها على صدرها وهى تسير فى الطريق وقال: إذا كان الأمر كذلك فما رأيك فى هذه الحافظات التى بهذه الصورة يا شيخ؟

الشيخ: اعلم بارك الله فيك أن من الوسائل الخطيرة للفساد والتى شاعت بين بعض الشباب «الأفيشات والصور العاطفية» للفنانين والفنانات فنراها على الحقائب وحافظات الكتب والمذكرات والمكاتب وفى مؤخرة السيارات. . إلخ.

صور فاضحة فى غاية الإثارة فهذه فوق ما فيها من:

١- نظر إلى محرم.

٢- إثارة غرائز الشباب والفتيات وإرهاق أعصابهم.

٣- ترويج لرذيلة تشيع فى الذين آمنوا.

لها أضرار أخرى مثل:-

٤- أنها تعبر عن الفتنة بهؤلاء الأشخاص والحب والإعجاب بهم.

٥- الهزيمة النفسية أمام داعى الشهوة.

وقد قال ﷺ: «**المرء مع من أحب**»[1] أى سيحشر معهم يوم القيامة.

(١) متفق عليه. البخارى (٦١٧١)، ومسلم (٢٦٤٠).

فحمل صور هؤلاء على الحقائب والحافظات وغيرها فيه خطورة مضاعفة لأنه كما مر فى الحديث تعبير عن الحب لهؤلاء و«المرء مع من أحب» فليتخيل كل طالب وكل طالبة نفسه وقد حمل حافظة أو حقيبة وقد صُوِّرَ عليها صورٌ لفاجرين وفاجرات كافرين وكافرات أنه سيحشر مع هؤلاء يوم القيامة، فلو قدر الأمر حق قدره لخشى على قلبه ونفسه من عذاب الحريق.

المدير: نتوب إلى الله من ترويج هذه الحافظات وسوف لا نشترى إلا حافظات خالية من هذه الصور حتى لا نأكل حراماً ببيعها.

الشيخ: وفقك الله لكل خير.

* * *

البـاب الستـون
بيـع أشرطـة الغنـاء

ثم أخذ الشيخ يتـجول ليكمل اختيار باقى الأشـياء التى يريدها وبينما هو يتجول إذ به أيضاً يجد ركناً آخر لبيع أشرطة الغناء فيهز الشيخ رأسه.

الشيخ: وما هذا أيضاً هداك الله؟!

المدير: وقـد ضحـك ضحكة مـدوية عـاليـة: نخـشى أن تكون هذه هى الأخرى حراماً يا فضيلة الشيخ لقد حرمت علينا اليوم التجارة فى كل شىء؟

الشيخ: هَدِّأ نفسك بارك الله فيك وتعالى معى سريعاً لنطوف بين نصوص القرآن والسنة لنرى حكم الغناء فى شريعة رب الأرض والسماء ثم على ضوء هذا الحكم سينجلى لنا بوضوح لا غبش فيه ولا مراء ولا جدال ولا التواء بل بوضوح الشمس فى رابعة نهار صـاف حكم بيع أشرطة تحمل مادة هذا الغناء فما رأيك؟

المدير: طف بنا مـا شـئت على نصـوص القرآن والسنة وأرنـا أدلة حرمـة الأغانى من شريعة الواحد الديان.

الشيخ: قال الله تعـالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (لقمان: ٦).

المدير: وما هو المقصود بلهو الحديث فى هذه الآية؟

الشيخ: قال ابن مـسعود: «الغناء هو لهـو الحديث»[١] وكذا قـال الحسن البصرى بل إن أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث هو الغناء.

---

(١) تفسير الجزائرى (٤/ ٢٠٠).

المدير: ثم ماذا؟

الشيخ: قال تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾ (الإسراء: ٦٤) قال العلماء: هو الغناء والمزامير.

وقال ﷺ: «**ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**»[١].

المدير: وما معنى هذا الحديث؟

الشيخ: المعنى: سيأتى من المسلمين أقوام يعتقدون أن الزنا ولبس الحرير الأصلى -الطبيعى- وشرب الخمر والموسيقا حلال وهى حرام، والمعازف كل ما له نغمة وصوت مطرب كالعود والناى والطبل والكوبة والدف والأكرديون والأورج والكمان وغيرها بل حتى الجرس لقوله ﷺ: «الجرس مزامير الشيطان»[٢].

ومعنى قوله: «**يستحلون**» دليل قوى على أنها كانت فى الأصل حرامًا وهم يستحلونها لأنفسهم.

والغناء فى الوقت الحاضر فى الأعراس والحفلات والإذاعات لا يتحدث إلا عن الحب والهوى والقبلة واللقاء ووصف الخدود والقدود وغيرها من الأمور الجنسية التى تثير الشهوة عند الشباب وتشجعهم على الفاحشة والزنا وتقضى على الأخلاق الفاضلة. وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «ليكونن فى هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا بالمعازف»[٣].

---

(١) رواه البخارى (٥٥٩٠) تعليقاً، وابن حبان (٦٧٥٤).

(٢) رواه مسلم (٢١١٤).

(٣) رواه الترمذى (٢٢١٢) (السلسلة الصحيحة) (٢٢٠٣)، وراجع (محرمات استهان بها الناس) (ص ٧٠).

والغناء صوت فاجر أحمق وقد نَصَّ العلماء المتقدمون كالإمام أحمد -رحمه الله- على تحريم آلات اللهو والعزف.

وتزداد المصيبة كلما كانت الأغانى عشقًا وحبًا وغرامًا ووصفًا للمحاسن ولذلك ذكر العلماء أن الغناء بريد الزنا وأنه ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل.

فأمرٌ بارك الله فيك هذا أصله فى شرع ربنا فالمساعدة على رواجه بأى وسيلة كانت بسماع أو بشراء أو ببيع حرام لا مرية فى حرمته وإن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، فالتجارة فى مادة الغناء بأى نوع حرام.

المدير: سبحان الله كل هذه أدلة تقضى بتحريم الغناء؟!

الشيخ: نعم وهذا قليل من كثير وغيض من فيض.

المدير: نتوب إلى الله ولن أبيعها أبدًا بعد اليوم.

الشيخ: من الممكن أن تستبدلها بما هو خيرٌ منها من أشرطة القرآن والخطب والمواعظ والمحاضرات لمشايخنا الفضلاء.

المدير: إن شاء الله، ثم قام بإبعادها.

الشيخ: جزاك الله خيرًا.

* * *

الباب الواحد والستون

بيع التماثيل وصور ذوات الأرواح

ثم مال الشيخ إلى ركن الأقلام ليأخذ عدة أقلام وجلس يختار ما يريده من الأقلام، فحانت منه التفاتة إلى ركن آخر بجواره قد خُصِّصَ لبيع التماثيل المنحوتة وصور لذوات الأرواح من ممثلين وممثلات وحيوانات وغير ذلك.

فوقف الشيخ وقد وجَّه الكلام إلى صاحب المكتبة ومديرها قائلاً:

الشيخ: أرى أنه لا يحل لأحد شرعًا أن يفتح مشروعًا تجاريًا إلا بعد أن يدرس فقه هذا المشروع جيدًا حتى لا يبتلى كل يوم بمخالفة لنصوص الشرع فى مشروعه ويأكل ويطعم أولاده حرامًا والعياذ بالله.

المدير: خيرًا يا شيخ وهل رأيت شيئًا آخر مخالفًا للشرع فى معروضاتنا التى فى المكتبة الآن بين يديك.

الشيخ: هذه التماثيل والصور لذوات الأرواح.

المدير: وهل هذه هى الأخرى حرام يا شيخ؟!

الشيخ: تعال فلنفعل معها مثلما فعلنا مع سابقتها فنطوف سويًا بين نصوص الشرع الحنيف لنرى فيها حكم الخبير اللطيف فى اقتناء وشراء وبيع هذه الأصنام والصور.

المدير: على الرحب والسعة.

الشيخ: عن ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**إن أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**»[١].

---

(١) رواه البخارى (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩).

وعن أبى هريرة مرفوعًا: «قال الله تعالى: **ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «**كل مصور فى النار يُجْعَلُ له بكل صورة صورها نفس فيعذب بها فى جهنم**»[2].

فهذه -حفظك الله- كلها أحاديث تدل على تحريم صور ذوات الأرواح من الآدميين وسائر الحيوانات مما له ظل أو ليس له ظل وسواء كانت مطبوعة أو مرسومة أو محفورة أو منقوشة أو منحوتة أو مصبوبة بقوالب ونحو ذلك، فالأحاديث فى تحريم الصور تشمل ذلك كله.

المدير: يا شيخ لا تتعجل وتمهَّل فى الحكم فى هذه القضية لأنها مما عمت به البلوى والمحرم فقط إنما هو الصور المجسمة التى لها ظل أما غير المجسمة فلا حرمة فيها.

الشيخ: إنَّ قائل هذا القول لو تأمل فى النصوص لعلم بطلان هذا القول الساقط.

المدير: كيف ذلك؟

الشيخ: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد سترت سهوة[3] لى بقرام[4] فيه تماثيل فلما رآه رسول الله ﷺ تلون وجهه وقال: **يا عائشة أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**» قالت: فقطعناه فجعلنا منه وسادة أو وسادتين».[5]

فعلة التحريم فى هذه الأحاديث هى مضاهاة خلق الله. ثم بالله عليك أيها

(1) رواه البخارى (٥٩٥٣)، ومسلم (٢١١١).
(2) رواه البخارى (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).
(3) السهوة: النافذة.
(4) القرام: الستارة.
(5) البخارى (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧).

الفاضل العاقل أيعقل أن الصور التى على ستارة سترت بها عائشة ﵂ نافذة بيتها أيعقل أن تكون مجسمة إن هذا لشىء عجاب ولا يعقل أن يكون على ستارة قماش تماثيل مجسَّمة من أحجار وإنما هو الرسم أو التطريز الذى على هذه الستارة.

المدير: يا شيخ نحن لا نعبدها.

الشيخ: اعلم بارك الله فيك أن المسلم الحق يستسلم لنصوص الشرع ولا يجادل فيقول: أنا لا أعبدها ولا أسجد لها! ولو نظر العاقل بعين البصيرة، وتأمل فى مفسدةٍ واحدةٍ فقط لشيوع التصوير فى عصرنا لعرف شيئًا من الحكمة فى هذه الشريعة عندما جاءت بتحريم التصوير وهو ما حصل من الفساد العظيم من إثارة الغرائز وثوران الشهوات بل الوصول إلى الوقوع فى الفواحش بسبب الصور ثم فوق ذلك كله نقول للذى يدَّعى أنه لا يعبدها: اعلم أن أول شرك وقع فى العالم وأول عبادة كانت لغير الله إنما سببها الوحيد هو الصور والتماثيل كما فى قصة نوح عليه السلام وينبغى على المسلم ألا يحتفظ فى بيته بصور لذوات الأرواح حتى لا يكون ذلك سببًا فى امتناع الملائكة عن دخول بيته فإن النبى ﷺ قال: **«لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**.(١)

وقد توجد فى بعض البيوت تماثيل بعضها لمعبودات الكفار وتوضع على أنها تحف ومن الزينة فهذه حرمتها أشد من غيرها وكذلك الصور المعلقة أشد من غير المعلقة فكم أفضت إلى تعظيمٍ وكم جددت من أحزانٍ وكم أدت إلى مفاخر.(٢)

المدير: يا شيخ صور الأهل والوالدين إنما تحفظ للذكرى وليس لعبادتها.

الشيخ: حفظك الله لا يقال الصور للذكرى فإن الذكرى الحقيقية فى القلب من عزيز أو قريب من المسلمين يدعو لهم بالمغفرة والرحمة فينبغى إخراج كل

(١) رواه البخارى (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).
(٢) (محرمات استهان بها الناس) (ص: ٨٠-٨٣) بتصرف.

صورة أو طمسها، لحديث عليٍّ ﷺ عندما قال لأبي الهياج الأسدي (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفًا إلا سويته)[1]

المدير: يا شيخ هذه تجارة وسبب للرزق!!

الشيخ: إن كانت هذه تجارة وسبباً للرزق كما تزعم فعليك بالمناظر الطبيعية التي لا روح فيها كما قال ابن عباس ﷺ للذي يصور هذه الصور: «إن كنت لابد فاعلاً، فاصنع الشجر وما لا روح فيه».[2]

المدير: أفهم من ذلك بعد سرد هذه الأدلة أن الصور كلها حرام يا شيخ؟

الشيخ: نعم كل الصور بكافة أنواعها حرام إلا ما دعت إليه الضرورة كما في إثبات الشخصية ورخَّص بعض أهل العلم في الصور المهانة كالموطؤة بالأقدام في الفرش.

المدير: على هذا فالتجارة فيها حرام؟

الشيخ: إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه.

المدير: نمتنع والأمر لله.

الشيخ: حفظك الله ورعاك ونريدك الآن أن تحسب لنا أسعار هذه الأشياء التي أخذناها.

المدير: قيمتها خمسة وخمسون جنيهًا ولكم بخمسين فقط.

الشيخ: جزاك الله خيرًا أكرمتنا.

ثم دفع الحساب وسلم على صاحب المكتبة ومديرها وانصرف راشدًا مع تلميذه عمار راجعين إلى البيت.

---

(١) رواه مسلم (٩٦٩).

(٢) البخاري (٢٢٢٥)، ومسلم (٢١١٠).

خلاصة مخالفات المكتبات

عمار: لقد مَنَّ الله على فضيلتكم اليوم يا شيخنا سدد الله خطاكم فى إنكار:

١- بيع كتب المبتدعة.

٢- بيع المجلات الهابطة.

٣- بيع حافظات الكتب التى عليها صور.

٤- بيع أشرطة الغناء.

٥- بيع التماثيل والصور.

الشيخ: الحمد لله رب العالمين.

ثم وصلا إلى بيت الشيخ.

عمار: أيأمرنى شيخنا حفظه الله بشىء.

الشيخ: لابد أن تدخل حتى نتناول الطعام سويًا.

عمار: جزاكم الله خيرًا سامحنى واعفنى بارك الله فيكم.

الشيخ: لابد.

فدخلا فتناولا الطعام، ثم استأذن عمار بعدما عرف أن الموعد غدًا بعد صلاة العصر.

* * *

الجولة الخامسة

وفيها

١- جولة مع أبواب أكل الحرام عند سائقى التاكسى

٢- جولة مع أبواب أكل الحرام عند الأطباء

٣- جولة مع أبواب أكل الحرام فى بيوت المسلمين

٤- جولة مع أبواب أكل الحرام فى عمل المرأة



جولة مع أبواب
أكل الحرام عند
سائقي التاكسي



ثم جاء عمار على الموعد المحدد بعد صلاة العصر فاستأذن فأذن له الشيخ فدخل وأخذ واجب الضيافة سريعًا.

عمار: إلى أين يا شيخنا حفظكم الله وسددكم؟

الشيخ: حقيقة أنا عندى اليوم موعد مع طبيب الأسنان بالمستشفى التخصصى.

عمار: خيرًا يا شيخنا شفاكم الله وعافاكم.

الشيخ: خيرًا إن شاء الله أريد فقط تنظيف أسنانى.

وانطلق الشيخ مع عمار إلى المستشفى.

الشيخ: أوقف لنا يا عمار -تاكسى- نركبه إلى المستشفى لأننى متعب.

عمار: أمرك يا شيخنا.

ثم أوقف عمار سيارة - تاكسى - فركبا فيها وانطلقا.

* * *

الباب الثاني والستون

استخدام التاكسي في الأعمال المخلة بالآداب

وبينما هم فى طريقهم ذاهبين إذ بشابين متفرنجين ومعهما فتاتان من فتيات «الاسترتش والبضى» فى حالة استنفار جمالى صارخ وقد وقفوا جميعًا فى الشارع بطريقة مخلة مخجلة للغاية، فلما دنا التاكسى منهم إذ بأحدهم يشير إلى سائق التاكسى بشدة وكأنه يعرفه فوقف السائق عندهم.

السائق: خيرًا.

الشاب: نريد التاكسى - الآن ولمدة خمس ساعات.

السائق: انتظروا خمس دقائق سأوصل هذا الشيخ المستشفى التخصصى.

الشاب: نحن فى انتظارك.

السائق: نفس مكان أمس.

الشاب: نعم.

فانطلق السائق وبينما هو يمشى إذ بعمار يقول له:

عمار: يا أخى ما لك ولهؤلاء الأشرار.

الشيخ: أين يذهب هؤلاء؟

السائق: يا شيخ لا تشغل بالك هؤلاء شياطين الإنس وصحبة فاسدة.

الشيخ: فإذا كانوا صحبة فاسدة فلماذا تذهب معهم؟

السائق: يا شيخ أنا أبحث عن رزقى حتى لو كان فى فم سَبُعٍ.

الشيخ: وهل وراء هؤلاء رزق؟!

السائق: أربح عملٍ أعمله بالتاكسى مع هؤلاء يأخذون السيارة لحسابهم خمس ساعات مثلاً بمائة جنيه فى حين أننى لو دُرْتُ بالسيارة طوال اليوم لا أحصل نصف هذا المبلغ.

الشيخ: سبحان الله خمس ساعات فقط بمائة جنيه؟

السائق: نعم والله.

الشيخ: أين يذهبون؟

السائق: الأفضل أن لا تعرف.

الشيخ: بارك الله فيك نحن نتحدث حديثًا نقطع به الطريق ثم إنه قد رابنى كثيرًا أمر هؤلاء فأريد معرفته.

السائق: يا شيخ هؤلاء شباب وفتيات الجامعات قمة الفساد والانحلال فى مجتمعات المسلمين.

الشيخ: هذه حقيقة لا مراء فيها لأنه ليس بينهم من يقول لهم: اتقوا الله.

السائق: هؤلاء يأخذون الفتيات ويؤجرون سيارات الأجرة - التاكسى - الساعة بعشرين جنيهًا ويخرجون إلى المزارع والأماكن الخربة المظلمة بعيدًا عن أضواء المدينة وعيون الذاهبين والآيبين فيمارسون الفاحشة مع بعضهم.

الشيخ: وقد وضع يده على رأسه يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» لا حول ولا قوة إلا بالله ألهذا الحد وصل الأمر؟!

السائق: هذا أمر هينٌ إذا قيس بما هو أعظم منه.

الشيخ: وأين تكون أنت أثناء ممارستهم لهذه الجريمة الشنعاء.

السائق: أترك لهم التاكسى وأجلس بعيدًا عنهم أدخن السجائر حتى ينتهوا ثم نرجع.

الشيخ: يعنى تعمل لهم «قوّاداً».

السائق: وقد أزعجته الكلمة جداً لا تقل هذا يا شيخ.

الشيخ: مالك تغضب أليست هذه هى الحقيقة المُرَّةُ عملت لهم -قواداً- وصارت سيارتك لهم بيت دعارة متنقل أليس كذلك فمالك تستحى من عمل أنت تعمله؟! ألا تخاف الله وأنت تتعاون بسيارتك التى ترجو من ورائها رزقاً لأولادك فى آخر اليوم يأكلونه على الإثم والعدوان، فصرت قوّاداً وتعاونت على نشر الفاحشة فى مجتمع المسلمين، وأطعمت أولادك فى آخر اليوم سحتاً بل ناراً تلظى لأن مصدر هذا المال من حيث علمت.

أفلا تخاف الله وأنت توصل العاهرات من بنات المسلمين إلى الزناة أن يقوم غيرك بتوصيل بناتك لمن يهتك هو الآخر أعراضهن؟! لأن سُنَّةَ الله الجارية وناموسه الذى لا يتبدل ولا يتغيَّر: «أن الجزاء من جنس العمل» إلا من تاب وعمل صالحاً ويعفو الله عن كثير ألا تخاف الله أن يُنْزِلَ بكم العذابَ وأنتم فى السيارة فتنفجر بكم فتذهبوا جميعاً مصحوبين بلعنة الله وغضبه عليكم؟! بالله عليك أيسرك أن تكون ابنتك مكان هذه الفتاة؟!

السائق: يا شيخ هذا عمل وأنا لا دخل لى، أنا لا أعمل معهم شيئاً وكل ما أريده هو المبلغ الكبير الذى يعرضونه علىَّ فهذا بالنسبة لى ليس حراماً، إنما حرمته على الذين يفعلونه.

الشيخ: ما شاء الله ما هذا الفهم العجيب المقلوب وأين أنت من نصوص الشرع المملوءة بحرمة فعلك هذا المشين.

السائق: وما هى نصوص الشرع هذه التى تحرِّم فعلى هذا يا شيخ؟

الشيخ: خذ على سبيل المثال لا الحصر:

● **أولاً:** قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (النور: ١٩).

وأنت قد أحببت هذا العمل المحرم ورغبت فيه رغبة شديدة وقمت به عن رضى فأنت إذاً من الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لأن هؤلاء من أولاد المسلمين فيلحقك هذا الوعيد فى الآية إن لم تتب.

● **ثانياً:** أنه لا يجوز أصلاً للمرأة أن تركب سيارة مع سائق أو أحد ليس محرماً لها لأن هذه خلوة بأجنبية وقد قال ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم**»[١].

فكيف والقضية ليست قضية محرم فقط بل قضية زنا صريح ثم أين هؤلاء الشباب والفتيات من فضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، إن عذاب الزناة والزوانى فى البرزخ أنهم يكونون فى تنور[٢] أعلاه ضيق وأسفله واسع يوقد تحته نار يكونون فيه عراة فإذا أوقدت عليهم النار صاحوا وارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا، فتخمد هذه النار فيرجعون فيها كما كانوا وهكذا يفعل بهم إلى قيام الساعة ثم لتعلم كل فتاة من فتيات المسلمين تفعل هذا الفعل القبيح أنها محرومة من إجابة الدعوة عندما تفتح أبواب السماء فى نصف الليل قال ﷺ: «**تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادى منادٍ: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو الله بدعوة إلا استجاب الله تعالى له إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشّارًا**»[٣].

---

(١) رواه البخارى (٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٣٩)، وأحمد (٧١٨١)، والترمذى (١١٧).

(٢) تنور: بيت النار.

(٣) صحيح. رواه الطبرانى فى «الأوسط»، (صحيح الجامع) (٢٩٧١).

وليست الحاجة والفقر عذراً شرعياً مطلقاً لانتهاك حدود الله وقديماً قالوا: (تجـوع الحُرَّة ولا تأكل بـثديهـا) فكيف بفـرجهـا ثم إن دورك يا صـاحب - التاكسى- خطير جداً، لأنك دائمـاً تقع فى الخلوة مع النساء فلا بد أن تتحلى بقدر عظيم من التقوى وحسن الخلق ليكون بينـك وبين الحرام سياجاً وبرزخاً وحجراً محـجوراً، ولتعلم أن هذا التاكسى نعـمة من الله عليك ولا يجوز أن تستعـمل نعم الله فى مبارزة الله بالمعاصى حتى لا تذهب عنك سـريعاً وتبقى تعانى الفقر والحاجة وساعتها لا تلومن إلا نفسك.

السائق: أفهم من ذلك أن توصيلى لهؤلاء لا يجوز؟!

الشيخ: هذا هداك الله لا يحتـاج إلى أدلة فلو سألت عنه مجنوناً لأفـتاك بالحرمة فكيف بعاقل، ثم كيف بغيور يغار على دينه وأعراض أمته فالأمر فى غاية الظهور والوضوح.

السائق: وما هو الحل الآن؟

الشيخ: الحل ألا تذهب إليهم مرة ثانية.

السائق: سيذهب إليهم سائق غيرى يوصلهم.

الشيخ: لا يضرك من ضل إذا اهتديت، كـيف ترى نفسك تخطو إلى النار ولا تبحث عن عيوب نفسك بـل تبحث عن جنة غيرك وأنت غارق فى نارك، واعلم كذلك أنه لا يجـوز لك أن تعاكس الفتيـات فى الشارع بنور سيـارتك فتسلط النور عـلى أماكن معـينة فى جسم الفتـاة وكذلك بصوت السيارة لأن ذلك كله مخل بمروءة الإنسان فضلاً عن حرمته عليك كمـسلم يخاف الله تعـالى كل ذلك لا يجوز لأنه استـخدام للسـيارة فى أعمال مخلة بالآداب.

السائق: أتوب إلى الله لكن كيف يكون العمل فيما فعلته قبل ذلك من هذا الأمر؟

الشيخ: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ (الزمر:٥٣)، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ الآية (النساء:١٧).

فمن تاب تاب الله عليه فلا تستعظمن ذنبك حتى لا يجعل به الشيطان بينك وبين التوبة سياجاً.

السائق: أستغفر الله من ذنبي.

الشيخ: وفقك الله لهداه.

* * *

الباب الثالث والستون
أخذ السائق أكثر مما اتفق عليه مع صاحب السيارة

السائق: ما دام أن الله تعالى جمعنى بك اليوم فإنه كان عندى أمر يؤرقنى كثيراً كنت أفعله وأريد أن أعرف جوابه منك الآن.

الشيخ: تفضل.

السائق: أنا عندما جئت لأركب هذه السيارة من صاحبها اتفق معى على أن آخذ أجرة لى «عشرة فى المائة فقط من دخلها» فى حين أن بعض أصحاب السيارات الأخرى يعطون السائق: عشرة فى المائة مضافاً إليها: «ثلاثة جنيهات ثمن علبة سجاير، ومضافاً إليها أيضاً ثلاثة جنيهات أخرى قيمة وجبة غداء للسائق» فلذلك تجد السائق يعمل بسرور وصدر منشرح.

الشيخ: وماذا تفعل أنت؟

السائق: أصدقك؟

الشيخ: لا أريد إلا الصدق حتى يخرج جواب مسألتك صحيحاً.

السائق: آخذ بدون علم صاحب السيارة هذه الأشياء التى حرمنى منها أسوة بأصحابى السائقين.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله.

السائق: أحرام هو يا شيخ؟

الشيخ: أكبر دليل على حرمته هو تردد هذا العمل القبيح فى صدرك لأن النبى ﷺ يقول: «**الإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس**».[1]

---

(١) مسلم (٢٥٥٣)، والترمذى (٢٣٨٩).

وهذا قد تردد فى صدرك كثيراً بدليل أنه يؤرقك كثيراً كما اعترفت أنت قبل قليل، فاعلم أنه لا يحل لك بحال أن تأخذ من إيراد السيارة قرشاً واحداً زائداً عما اتفقت عليه مع صاحبها مهما كانت قيمة المرتب الذى اتفقتما عليه بسيطة.

السائق: يا شيخ هذا ظلم لى وكل السائقين لا يعملون إلا بأكثر من ذلك.

الشيخ: كلمنى كلاماً صريحاً لا عوج فيه ولا التواء.

السائق: تفضل.

الشيخ: هل أجبرك صاحب السيارة على ذلك؟

السائق: لا.

الشيخ: يعنى عملت معه باختيارك غير مكره راضياً بذلك.

السائق: رضيت به على مضض لأننى محتاج ولا أجد غيره.

الشيخ: هذا لا يؤثر فى الحكم الشرعى شيئاً فلو بحثت عن سيارة أخرى لوجدت كثيراً لكنك لم تبحث أصلاً، ففى النهاية تقول: إنك ذهبت إلى صاحب السيارة بمحض اختيارك وخالص إرادتك عن رغبة فى العمل وقبلت هذا المرتب.

السائق: نعم.

الشيخ: فعليه لا يحل لك أخذ شىء فوق ما اتفقتما عليه بحال.

السائق: لِمَ؟

الشيخ: لأن النبى ﷺ يقول: «**المسلمون على شروطهم**».[1]

---

(١) صحيح. رواه أبو داود، والحاكم (صحيح الجامع) (٦٧١٤).

وقد اشترط عليك صاحب السيارة هذا الأجر وقبلته فلا يحل نقض شرط سبق الاتفاق عليه وما تأخذه فوق ذلك سحت لا يجوز.

السائق: أيضاً يا شيخ قد يركب بعض الناس معى مسافة لا تستحق السيارة عليها أجرة أكثر من جنيه فيعطينى جنيهين فهل هذا الجنيه الزائد يحل لى أخذه؟

الشيخ: لا يحل لك أخذه أيضاً لأنك ركبت السيارة على أساس أنك تعمل لمصلحة صاحبها، فأنت وكيل بأجر والوكيل إنما عمله أصالة لمصلحة موكله وعليه فلا يحل لسائق مطلقاً أن يأخذ شيئاً من دخل السيارة ولو يسيراً بأى وجه من الوجوه أكثر مما أُبرمَ الاتفاق عليه إلا بإذن صاحبها.

السائق: السمع والطاعة لله عز وجل ولن نأخذ شيئاً زائداً عما اتفقنا عليه إن شاء الله.

الشيخ: يسر الله لك.

* * *

الباب الرابع والستون

استعمال السائق للتاكسى فى أعماله الخاصة بدون أجر ولا اتفاق ولا علم مسبق

عمار: لكن يا شيخنا أنا عندى أحد أقاربى يعمل سائقاً على إحدى سيارات الأجرة يستخدم السيارة كثيرًا فى أعماله الخاصة بدون أجر، وإذا ركب معه أحد أقاربه أو معارفه يأبى أن يأخذ منه أجرة وكل ذلك بدون علم صاحب السيارة وبدون أجر أيضًا ولا اتفاق مسبق، وهذا أعرفه جيدًا وليس هو وحده الذى يعمل ذلك بل غالب السائقين يفعلونه.

السائق: عجيب وهل هذا فيه شىء هو الآخر كلنا يفعل ذلك يا أخى وقد قالوا قديمًا فى الأمثال العامية: «طبّاخ السُّم لابد أن يتذوقه» فأنا رجل خادم لصاحب هذه السيارة أجمع له المال طوال اليوم وأقوم بغسل السيارة بنفسى والعناية بها كأنها سيارتى تمامًا، ثم إذا مرضت زوجتى فى نصف الليل مثلاً لا يحل لى أن آخذ السيارة فأتركها وأبحث عن سيارة أخرى حتى تموت امرأتى؟! هذا أمر لا يدخل فى العقل ولا تقبله العادة.

عمار: اصبر بارك الله فيك حتى نعرف حكم الشرع فيها، فما هو القول الفصل فى هذه القضية يا شيخنا؟

الشيخ: هذه القضية فى الحكم كسابقتها سواء لا فرق بينهما ولا يحل لك أن تستخدم التاكسى فى أعمالك الخاصة إلا بأحد أمرين إذا فعلت أحدهما أجزأك عن الآخر.

السائق: وما هما؟

الشيخ: الأول: أن تأخذ السيارة فى أعمالك الخاصة بأجرتها كالغريب سواء، فإذا ذهبت بالسيارة إلى مكان بالليل أو النهار لخاصة نفسك أو أركبتَ

معك أحد معارفك ولم تأخذ منه شيئًا فإبراءً لذمتك أمام الله يوم القيامة لابد أن تدفع أجرة السيـارة فى كلتا الحالتين لأنه ليس يوم القـيامة دينارٌ ولا درهمٌ وليس يومـها إلا الحـسناتُ والسـيئاتُ ولن يدخل الجـنة أحد ولآخـر عنده مظلمـة، فتـخيَّـل نفسك يوم تقف بيـن يدى الله تعالى أنت وصـاحب هذه السيـارة فيقـول صاحب السيـارة لله عزَّ وجلَّ: يارب خـذ لى حقى من هذا الخائن الذى أَمِنْتُـهُ على سيارتى فغـشَّنى وكان يستعـملها فى أعمالـه الخاصة ويُرْكِب فيها أقاربه بدون مقابل وكنتُ مـعسرًا فى دفع أقساط هذه السيارة وما كان دخلها يفى بذلك، فماذا تقول لله تعالى ساعتها ولات ساعة مندم؟!

السائق: والأمر الآخر؟

الشيخ: هو أن تخبـر صاحب السيارة بذلك وأنك تسـتعملها فى أعـمالك الخاصـة وإذا ركب معك أحد أقاربك لن تأخـذ منه شيئًـا، فإن رضى بذلك صار كل ذلك حِلاً بلا خلاف.

السائق: لو عرف صاحب السيارة ذلك لطردنى ولما أبقانى عليها يومًا واحداً.

الشيخ: قد أجبت على نفسك.

عمار: يا شيخنا أليس هذا السائق يقوم بخدمة السـيارة وصاحبها ويُحَصِّل له أموالاً طوال اليوم؟

الشيخ: وهذه يا عمار شبهة أَوْهَى من بيت العنكبوت.

السائق: كيـف؟

الشيخ: أتعمل على هذه السيارة بأجر أم تبرعاً منك؟!

السائق: لا بل بأجر.

الشيخ: فلا فضل لك إذًا بل الفضل لله أولاً ثم لصـاحب السيارة الذى ساق الله لك على يديه عمـلاً تُعِفُّ به نفسك وعيـالك عن سؤال الناس ولست أنت

صاحب الفضل عليه كما يوهمك شيطانك، فتنبه دعاك الله من غفلتك ولا يروج الشيطان لعنه الديان على ذهنك هذه الترهات والشُّبَهَ الواهيةَ فإنها لا تنفعك أمام الله يوم القيامة لأنه كما قال ﷺ: **«المسلمون على شروطهم»**[1]

وأنتما لم تتفقا على شيء مما ذكرته فصار حراماً.

وأما قولك: إن هذا أمر لا يقبله عقل ولا تقره العادة فأقول لك: بأن العادة والعرف معتبران ما لم يخالفا شرعًا وهما هنا قد خالفا نصوص الشرع فلا يجوز.

السائق: جزاك الله خيـرًا يا شيخ لقد ساقك الله إليَّ فذكّرتنى أمورًا كنت عنها غافلاً فحذَّرتنى وأمرتنى أن أحرص على إطعام أولادى حلالاً وذكَّرتنى مغبة السعى فى نشر المحرمات فشكر الله لك، وأعدك بأننى سوف أفعل ما أمرتنى به وأنتهى عما نهيتنى عنه.

الشيخ: جزاك الله خيرًا ونشكر فيك سرعة امتثالك للدليل وقبولك للحق. والآن كم تريد أجرة للسيارة؟

السائق: لا شىء دعها علىّ ولن أُحَمِّلها لصاحب السيارة فلا تخف.

الشيخ: لا بل لابد أن تأخذ الأجرة وجزاك الله خيرًا.

السائق: الأجرة جنيه واحد فقط.

الشيخ: إن كنت تريد أكثر من ذلك فكما تحب.

السائق: لا هذه هى أجرة السيارة.

الشيخ: جزاك الله خيرًا وبارك فيك والسلام عليكم ورحمة الله .

السائق: فى رعاية الله وعليكم السلام ورحمة الله.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود، والحاكم (صحيح الجامع) (٦٧١٤).

خلاصة مخالفات السائقين

الشيخ: وقد نزل هو وعمار متوجهين إلى المستشفى فدخلا وأخذا أماكنهما فى صالة انتظار الرجال وذلك بعد حجز الدور فى الكشف وبعد ما جلسا ينتظران دورهما إذ بعمار يقول:

عمار: لقد ساق الله إلى هذا السائق خيرًا على يد شيخنا اليوم كثيرًا حفظكم الله فقد ذكرتموه بـ:

١ـ حرمة استخدام التاكسى فى الأعمال المخلة بالآداب.

٢ـ أخذه أكثر مما اتفق عليه مع صاحب السيارة.

٣ـ استخدامه للتاكسى فى أعماله الخاصة بدون أجر ولا علم ولا اتفاق مع صاحب السيارة.

الشيخ: الحمد لله رب العالمين ونسأل الله أن يشرح صدره.

* * *

جولة مع أبواب
أكل الحرام
عند الأطباء



الباب الخامس والستون

فلج الأسنان

وبعدما جلس الشيخ إذ بجليسه الذى عن يمينه يغمزه فيلتفت الشيخ فإذا به يرى صاحبه القديم سعد الذى كان زميلاً له فى الدراسة.

الشيخ: مرحباً مرحبًا بأستاذنا الفاضل سعد وكيف حالكم وكل عام وأنتم بخير وكيف حال الأسرة الكريمة؟

سعد: نحمد الله بخير وعافية كيف أحوالكم أنتم؟

الشيخ: الحمد لله رب العالمين.

سعد: خيرًا شفاك الله وعافاك لماذا أنت هنا الآن؟

الشيخ: عندى موعد الآن مع طبيب الأسنان لتنظيف أسنانى فقط وليس شرًا والحمد لله، لكن لماذا أنت هنا عسى خيرًا؟!

سعد: جئت بزوجتى عندها الثنايا السفلى كبيرة الحجم وكذا العليا ومتلاصقة جدًا فهى تريد توسيعها وتهذيب شكلها عند هذا الطبيب فإننا نسمع أنه طبيب حاذق فى تخصصه.

الشيخ: لكن هل هذا العمل يجوز يا أستاذ سعد؟!

سعد: ما هو هذا الذى يجوز؟!

الشيخ: قيام زوجتك بتوسيع أسنانها لكونها ملتصقة وتهذيب شكلها وتصغير حجمها لكونها كبيرة تؤذيها بشكلها يجوز فى الشرع؟

سعد: يا شيخ صالح أما زلت على تشددك وتزمتك القديم؟

الشيخ: أنا لا أمزح ولكن أتكلم بجد.

سعد: وكيف لا يجوز هذا وما دخل هذا بالدين وهل جاء فى الشرع شىء بخصوص أسنان النساء؟!

الشيخ: هدِّأ نفسك ولتعلم أن الله تعالى يقول: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ (الأنعام: ٣٨) فكل شىء تريد معرفة حكمه ستجد له حكمًا فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

سعد: وهل فى كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ما يحرم على المرأة توسيع أسنانها وتصغير أحجامها؟!

الشيخ: اللهم نعم.

سعد: أين ذلك من كتاب الله أو سنة رسوله؟!

الشيخ: قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾ (الحشر: ٧).

سعد: وما دخل هذه الآية بما نحن فيه؟!

الشيخ: لأن هذا بارك الله فيك مما آتانا به رسول الله ﷺ

سعد: وأين هو؟

الشيخ: أولاً: هذا الفعل يسميه العلماء «الفلج» وهو: أن تبرد المرأة أسنانها بالمبرد، فتجعل فُرْجَةً بين الثنايا والرباعيات تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهارًا للصغر وحسن الأسنان لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها عَظُمَتْ أسنانها وتوحّشت، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة ويسميه أهل العلم أيضاً: «الوشر».

سعد: نعم قد عرفنا اسم هذا الفعل فما حكمه؟

الشيخ: هذا العمل حرام على الفاعلة والمفعول بها، لأنه تغيير لخلق الله تعالى ولأنه تدليس، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله..**».[1]

قال الإمام النووى -رحمه الله- (المتفلجة هى: التى تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها من بعض قليلاً وتحسنها وهو الوشر).[2]

سعد: آمنت بأن هذا العمل محرم فى حالة فعله طلباً للحسن فقط وتغيير خلق الله، أما إذا احتاجت إليه لعلاج كتشوه فى شكل الأسنان ونحوه فلا بأس.

الشيخ: إن كان لعلاج وليس لطلب الحسن فلا بأس، أما إذا كان لطلب الحسن فهو حرام وأخذ الأجرة عليه حرام والإجارة عليه من أصلها حرام.

سعد: فما الحل الآن؟

الشيخ: الحل ألا تفعل وما دامت قد جاءت تفعل ذلك طلباً للحسن فلترجع.

سعد: الله المستعان نرجع والأمر لله.

الشيخ: لكن لى سؤال عندك يا أستاذ سعد.

سعد: تفضل يا شيخ.

* * *

---

(١) البخارى (٥٩٤٣)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذى (٢٧٨٢).

(٢) رياض الصالحين (ص ٥٣١).

الباب السادس والستون

ذهاب المرأة إلى طبيب رجل مع وجود طبيبة أنثى

الشيخ: أراك يا أستاذ سعد قد جئت بزوجتك إلى طبيب رجل مع وجود طبيبات نساء فى البلد فى نفس التخصص كثير والحمد لله فما هو الداعى لذلك.

سعد: وهل هذا هو الآخر حرام؟

الشيخ: اعلم بارك الله فيك أن ذهاب المرأة إلى طبيب رجل لا يجوز إلا بشروط.

سعد: وما هى؟

الشيخ: هى: -

١- أن لا توجد فى البلد كلها طبيبة أنثى فإذا وُجِدَتْ الطبيبةُ الأنثى ولو فى بلدٍ مجاورٍ وتملك أجرة الانتقال إليها فلا يحل كذلك الذهاب لطبيب رجل بحالٍ من الأحوال.

٢- أن يكون المرض خطيراً لا يمكن السكوت عليه بحال وليس كلما اشتكت المرأة من صداع خفيف فى رأسها أو سعلة ولو مرة أو مرتين جرت وصاحت أريد طبيباً.

فإذا كان المرض خطيراً ولا توجد طبيبة فيجوز الذهاب لرجل لكن.

سعد: لكن ماذا؟

الشيخ: لكن مع بقية الشروط.

سعد: وما هى؟

الشيخ: ٣- ألا يكشف الطبيبُ من جسم المرأة إلا ما تدعو الحاجة إليه فقط فلا يكون الألم فى ركبتها، فيكشف حتى فخذها مثلاً.

ونحن لا ننكر أن هناك فساقاً من الأطباء يتعمدون فعل ذلك لمرض فى قلوبهم وغير عفيفات من النساء تحب أن يُفْعَلَ بها ذلك فليحرص أولياء الأمور على أعراضهم.

أن يكون ذلك بوجود محرم صالح بالغ عاقل مع المرأة ولابد أن يدخل معها لا أن يقول الطبيب الجاهل: «ممنوع الدخول إلا للمريض فقط» فنقول لهذا الجاهل الفاسق: «لا بارك الله لك» ولا يحل لمسلم أن يأتى بأحد من محارمه إليه ليخلو بها.

فهذه بارك الله فيك شروط ذهاب المرأة إلى طبيب رجل فإن توفرت هذه الشروط فحينها يجوز للمرأة الذهاب لطبيب رجل بنفس الضوابط.

سعد: لكن ماهى الأدلة على هذا الكلام؟

الشيخ: الأدلة كثيرة كلها قاضية بحرمة ظهور المرأة على الرجل منها.

قوله تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ (الاحزاب:٣٣).

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الاحزاب:٥٣).

فهذا نصٌّ قاطع أنه لا يجوز سؤال المرأة متاعاً مهما كان الأمر إلا من وراء حجاب ولا يجوز خرق هذا النص الكريم.

سعد: يا شيخ الخبرة عند الطبيبات النساء ضعيفة والرجل مهما كان الأمر أشد حذقاً منهن.

الشيخ: قبل أن أرد على شبهتك هذه الواهية سأذكر لك واقعتين قد يكون فيهما الشفاء والكفاية لما يختلج فى صدرك.

سعد: وما هما؟

الشيخ: الأولى[1]: (قصة امرأة من الحييات العفيفات التقيات اللائى لا يذهبن لطبيب رجل مهما كان الأمر حتى ولو وصل إلى الموت.

كانت هذه المرأة حاملاً ولما جاءها المخاض ذهبوا بها إلى مستشفى النساء والولادة حيث الطبيبات النساء، فدخلت المرأة وأدخلتها الممرضات إلى غرفة خاصة بها وانتظرت المرأة قدوم الطبيبة الأنثى وبعد فترة إذ بالغرفة تفتح ليدخل عليها طبيب رجل فلما رأته المرأة صاحت وصرخت وضربت خمارها على وجهها سريعاً وقالت: أخرجوه أخرجوه، فاغتاظ الطبيب وكان جاهلاً غيظاً شديداً، ولم يكن ملتزماً، ومما زاد الموقف خطورة أن الجَنين كان مقلوباً فى بطنها فقال الطبيب للممرضات: اتركوها وأغلقوا عليها الباب ودعوها حتى تموت هكذا، وفعلاً تركوها وأغلقوا عليها الغرفة، ولكنهم لم يتركوها وحدها بل تركوها لربها الذى خافته من أن تظهر وجهها لرجل أجنبى مخالفة أمره تعالى فتضرعت إليه وألحت فى المسألة عليه.

سعد: ثم ماذا؟

الشيخ: وبينما هى كذلك إذ جاءتها طلقة فَعَدَّلَتْ وضع الجنين فى بطنها ثم أمهلها قليلاً حتى استراحت، ثم أرسل إليها طلقة أخرى لتخرج الجنين إلى عالمنا بأمر خالقه جزاء ما خافته وراقبته سبحانه وبينما الممرضات خارج الغرفة إذ بهن يسمعن صراخ المولود فيدخلن فى دهشة ويقمن بتنظيف المولود وعمل اللازم له، ثم سألوها ما الذى حدث لك فأخبرتهم بالقصة كما سمعتها).

سعد: ما شاء الله لكن ما هو الموقف الآخر؟

---

(١) حدثنا بها شيخنا وحيد حفظه الله.

الشيخ: الثانية: (ما حدثنا به شيخنا أبو عمار وحيد بن عبد السلام -حفظه الله- قال: عندنا فى بلدتنا فتاة ملتزمة بالحجاب الشرعى ولها والد غير ملتزم أصابتها حُمَّى شديدة فقال لها أبوها: هيا نذهب بك إلى الطبيب، فقالت له: طبيب؟!! أنا أكشف وجهى أمام طبيب رجل والله لا يمكن ذلك أبداً حتى لو وصل الأمر إلى الموت.

فاغتاظ الأب غيظاً شديداً وقال لها: والله إن لم تذهبى إلى طبيب فلن أذهب بك إلى طبيبة ولن أكشف عليك حتى تموتى وأصرَّ على ذلك، وأصرت هى حفظها الله على موقفها، فتركها أبوها حتى زادت الحمى عليها، وهى مصرّة على ألا تظهر على رجل أجنبى ومَرَّ يوم آخر ونزلت الحمى إلى بطنها حتى صارت طريحة الفراش.

وتساندها أمها إلى الخلاء والطعام وغيره، وبينما هى فى يوم وقد اشتدت بها الحمى حتى أشرفت منها على الموت تقول: فبينما أنا طريحة الفراش إذ أخذت عينى سنة خفيفة فكنت بين النائمة واليقظانة ووالله لو قلت: إنى لم أكن نائمة أرجو ألا أكون حنثت إذ بى أرى حمامة بيضاء تدخل علىّ الغرفة وجعلت تطير فى الغرفة وفى منقارها مجموعة من الأقراص الصغار وهى ترفرف علىّ حتى جاءت على الوسادة التى تحت رأسى فوضعت عليها هذه الأقراص، ثم جعلت الحمامة تأخذ هذه الأقراص قرصاً بعد قرص بمنقارها وتضعها فى فمى حتى وضعتها كلها فى فمى وأنا أبتلعها واحداً بعد الآخر، ثم انصرفت الحمامة وبعدها أحسستُ بعرق شديد ابتلَّت منه ثيابى بل والفراش الذى أنام عليه ثم جف العرق وشعرت بعدها بنشاط فقمتُ وحدى وذهبتُ إلى الحمام وحدى واغتسلت وحدى ورجعت وغيَّرت ملابسى ثم دخلوا علىّ فدهش الجميع من ذلك فأخبرتهم بالقصة).

سعد: الله أكبر.

الشيخ: فاعلم بارك الله فيك أن من يستعفف يعفه الله، وأن هذه شبهة واهية لا مجال لها وقد كانت أمى وأمك وجدتى وكذا جدتك يلدن قبل ذلك بدون الذهاب إلى طبيب ولا طبيبة أصلاً فدعك من هذه الترهات فما هذا إلا ضعف شخصية الرجل؟!

سعد: آمنت بالله ولن نذهب مرة ثانية بالأهل إلى طبيب رجل.

الشيخ: حفظك الله.

* * *

الباب الحادي والستون

عمليات الإجهاض بدون مقصود شرعي

سعد: يا شيخ هذا زميل لنا وهو الأستاذ سالم قد أتى بزوجته وهى حامل فى الشهر الخامس يريد أن يجرى لها عملية إجهاض لأنه حسب زعمه لا يريد أولاداً آخرين فلما سمع كلام فضيلتك الآن انتابه الشك فيما يفعل، فهو يريد أن يعرف حكم الإجهاض فى الإسلام.

الشيخ: مرحباً يا أستاذ سالم لقد سعدنا بلقائكم اليوم.

سالم: ونحن كذلك يا فضيلة الشيخ فمرحباً بكم.

الشيخ: سلّمك الله من كل سوء موضوع الإجهاض وهو استعمال ما يسقط الحمل إما بعقار أو بإجراء عملية فهو على صورتين:

الأولى: أن يقصد من إسقاط الجنين إتلافه فهذا إن كان بعد نفخ الروح فيه فهو حرام باتفاق لأنه قتل نفس محرمة بغير حق إلا إذا كانت الأم ستهلك وتحققت الهلاك لأن قتل النفس المحرمة حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

الثانية: إن كان الإجهاض قبل نفخ الروح فيه فقد اختلف أهل العلم فى جوازه والأحوط المنع من إسقاطه إلا لحاجة كأن تكون الأم مريضة لا تتحمل الحمل أو سيصيبها من جرائه ضرر بالغ أو نحو ذلك فيجوز إسقاطه حينئذٍ.[1]

وما عدا هاتين الصورتين لا يجوز إسقاط الجنين فيها ولا الإجارة عليها لأنها إجارة على حرام فوقعت الإجارة فاسدة والمال المحصَّل منها سحت.

وأما الحالات التى رخص فيها أهل العلم فتجوز الإجارة عليها.

---

(١) الدماء الطبيعية لشيخنا ابن عثيمين -رحمه الله- بتصرف.

سالم: وما العمل فيمن فعل ذلك من قبل أن يعرف الحكم؟

الشيخ: كم كان عُمر الجنين.

سالم: كان عمره عند إسقاطه خمسة شهور.

الشيخ: هذا قد نفخت فيه الروح ويعتبر قتلاً لنفس بغير حق وعلى كل من تعاون فى إسقاطه من طبيب أو زوج أو زوجة أن يصوم كل منهم شهرين متتابعين توبة لله، لأن هذا قتل خطأ على أقل تقدير.

هذا كله إذا كان الحمل فى امرأة عفيفة حملت من زوجها حلالاً أما إذا نظرنا على الجانب الآخر بعدما سُمِحَ للفساد أن يُدَارَ فى الجامعات وفى مجتمعات المسلمين وفتح باب الزنا على مصراعيه بعد جريمة الزنى العرفى - الزواج العرفى- وغيرها.

فنقول: إن الإجهاض محرم بكل حال والأجرة عليه حرام والطبيب الذى يفعله يأكل حراماً ويتعاون على الإثم والعدوان ويفعل جريمة يستحق عليها العذاب من الله ثم العقوبة من القانون لأنه بذلك يساعد الفاجرة على ممارسة فجورها ويعمل على نشر الفاحشة فى الذين آمنوا.

سالم: شكر الله لك يا فضيلة الشيخ.

الشيخ: ولك.

* * *

الباب الثامن والستون
بيع وسائل منع الحمل المضرة

سالم: لكن يا شيخ بعدما عرفنا حكم الإسلام فى قضية الإجهاض نريد أن نعرف حكم وسائل منع الحمل وبالتالى حكم بيعها.

الشيخ: غالب وسائل منع الحمل الموجودة حالياً فى الأسواق مضرة وقد أثبتت التجارب ضررها.

- **فاللولب:** يسبب النزيف واختلاف مواعيد الدورة اختلافاً عجيباً فتجد الدم فى موعد الدورة ينزل يوماً وينقطع يوماً وهكذا وتطول مدة الدورة حتى تصبح المرأة فى حيرة من أمر عبادتها زد على ذلك الالتهابات التى يحدثها اللولب والفطريات الخطيرة كفطر -الكنديدا- وأيضاً تقرحات قناة فالوب وانسداد الأنابيب فتحتاج المرأة لنفخ الأنابيب وقد تنسد القناتان ويحدث العقم.
- **وأما الحقنة:** التى تمنع الحمل لمدة ثلاثة شهور فتسبب سرطان الرحم.
- **وأما الحبوب:** فتسبب ترهلات شديدة وبدانة لجسم المرأة وتسبب فوق ذلك سرطان الثدى.

ولكن قد يكون هناك وسائل غير مضرة فعلى ذلك نقول: إن ما أثبت الأطباء أنه مضر فيحرم استعماله وبيعه وشراؤه لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] وكلام الأطباء فى هذا معتبر لأن هذا أمر لا يعرف إلا من جهتهم.

وأما إن كانت هناك وسائل غير مضرة ولا تسبب أى ضرر لا على المدى القريب أو البعيد فلا بأس باستعمالها وبيعها وشرائها.

---

(١) صحيح. رواه أحمد، وابن ماجه (صحيح الجامع) (٧٥١٧).

سالم: لكن إذا كان غالب وسائل منع الحمل مضراً فماذا نفعل إذا أردنا تنظيم الحمل كل سنتين مثلاً؟

الشيخ: عليك: **أولاً**: بالعزل كما كان الصحابة يفعلونه «كنا نعزل والقرآن ينزل»[1] والعزل: هو الجماع والإنزال خارج الفرج.

ثانياً: أو عليك بطريقة الحساب وهى أن الشهر مُقَسَّمٌ إلى أربعة أسابيع: أسبوع تأتى فيه الدورة وثلاثة أسابيع طهر فالأسبوع الذى بعد الدورة مباشرة «سالب» أى لا يحدث فيه حمل والأسبوع الذى قبل الدورة مباشرة أيضاً «سالب» لا يحدث فيه حمل، بقى الأسبوع الأوسط من أسابيع الطهر الثلاثة وهو الأسبوع الوحيد فى الشهر كله -الموجب- أى يتم فيه الحمل فتجنب الجماع فى الأسبوع الموجب ثم لا يضرك.

ثالثاً: أو بطريقة الرضاع الكثير، فإن المرأة لو أرضعت طفلها فى اليوم والليلة أربع عشرة مرة حتى لو كانت المرة مَصَّةً واحدة فإنها لا تحمل أثناء الرضاع أبداً لأن الهرمون الذى تُصْنَعُ منه البويضة يذهب حينئذ لإدرار اللبن فلا تحمل.

رابعاً: أو عليك بطريقة الكسبرة.

سالم: وما هى طريقة الكسبرة فى منع الحمل؟

الشيخ: هى أن تشرب المرأة مغلىَّ الكسبرة الخضراء فى اليوم الخامس من ساعة نزول دم الدورة عليها.[2]

فكل هذه طرق مباحة ولا مضرة فيها تلحق بالمرأة أبداً فلم يجعلك الله فى ضيق من الأمر فلم تضيق على نفسك؟

---

(١) رواه البخارى (٥٢٠٨).

(٢) نقلاً عن شيخنا أبى عمار.

ثم لماذا تحدد النسل وكم عندك من الولد حتى تحدد النسل؟!

سالم: نحدده لإراحة الزوجة وأما الأولاد فعندى ثمانية ستة أولاد وبنتان.

الشيخ: يا رجل اتق الله ثمانية وتريد تحديد النسل أنا ظننت أن عندك عشرين ولداً مثلاً دعك من هذه الترهات وإذا صار عندك عشرون ولداً وتعبت المرأة عندها قد يكون لك وجه فى تحديد النسل.

سالم: هل معنى ذلك أنه لا يجوز تحديد النسل؟!

الشيخ: يجوز تحديد النسل بشروط:

١- أن لا تكون الوسيلة مضرة.

٢- أن يكون بإذن الزوج.

٣- أن لا يكون الهدف منه تقليل نسل المسلمين.

٤- أن لا يكون خوفاً من الفقر وضيق الرزق.

سالم: يا شيخ الأولاد كثير ولا أستطيع الإنفاق عليهم من هذا الراتب الصغير.

الشيخ: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١).

فالله تعالى قد تكفل بالرزق فلا داعى للقلق عليه.

سالم: نعم أنا معك أن الله قد تكفل بالرزق ولكن احسبها لى بالعقل كيف يكفى الراتب هذا العدد؟

الشيخ: إذا أنزل ربك فيه البركة كفاهم وفضل عنهم ثم اعلم أن رزق الله للخلق ينقسم قسمين:

١- رزق إيجابى. ٢- رزق سلبى.

- إيجابى وهو ما ينزله الله علينا من أنواع المال المحسوس.

- وسلبى وهو ما يصرفه الله عنك من وجوه البلاء وهو أضعاف الرزق الإيجابى، فاتق الله لتُحصِّل هذا وهذا.

سالم: آمنت بالله وجزاك الله يا شيخ خيراً.

الشيخ: وإياك.

وهنا يستأذن سعد وسالم ويسلمان على الشيخ وتلميذه وينصرفانِ.

* * *

خلاصة مخالفات الأطباء

عمار: حتى الأطباء عندهم مخالفات؟!

الشيخ: نعم لكن ماذا ذكرنا الآن من مخالفاتهم؟

عمار:

١- فلج الأسنان.

٢- ذهاب المرأة إلى طبيب رجل.

٣- عمليات الإجهاض بدون داعٍ.

٤- بيع وسائل منع الحمل المضرة.

ثم يأتى دور الشيخ فيدخل فينظف أسنانه ثم يخرج هو وعمار راجعين إلى البيت فما إن وصلا إلى البيت حتى أذّن المغرب فيدخلان المسجد فيصليان المغرب، ثم يقومان لينصرفا إلى البيت فإذ بالشيخ يرى بالمسجد الأستاذ حسين أحد أقاربه قد جاء من البلد لزيارته عصراً لكنه لم يجده ونظراً لأنه لا يجوز له الدخول حال غياب الشيخ عن البيت فانتظر فى المسجد.

فرحّب به الشيخ ترحيباً حاراً وأخذه وعمار وذهبوا إلى البيت وأعد الشيخ مشروباً بارداً سريعاً وهو لا يكف عن الترحيب وسؤال قريبه عن أهله وأهل البلد جميعاً، ثم كلّف الأهل بإعداد العشاء.

عمار: إيذن لى يا شيخنا حفظكم الله.

الشيخ: هداك الله اجلس لن تنصرف حتى نتعشى سوياً.

عمار: الله المستعان.

جولة مع أبواب
أكل الحرام في
بيوت المسلمين

الباب التاسع والستون

قراءة القرآن على القبور وعمل العتيقة والسرادقات

الشيخ: كيف حال البلد وأخبار أهلها جميعاً وعساهم بخير.

حسين: يوم السبت الماضى توفى عمك عبد الحميد أبو على.

الشيخ: إنا لله وإنا إليه راجعون -رحمه الله رحمة واسعة- لقد كان رجلاً طيب القلب محافظاً على الصلاة لكن كيف مات وهل كان مريضاً؟

حسين: مرض ثلاثة أيام فقط وتوفى فى اليوم الرابع رحمه الله.

الشيخ: وماذا عمل أولاده من بعده؟

حسين: استأجروا مقرئاً يقرأ القرآن فى سرادق العزاء فقرأ عليه من بعد صلاة العصر حتى صلاة العشاء وأخذ ألف جنيه.

وبعد موته بثلاثة أيام استأجروا أيضاً خمسة مقرئين فقرأوا القرآن عليه كاملاً فى البيت وهو ما يسمونه -عتيقة- وحقيقة قاموا بالواجب مع والدهم فجزاهم الله خيراً.

الشيخ: لا إله إلا الله عملوا له سرادقاً واستأجروا مقرئاً وعملوا له عتيقةً لا حول ولا قوة إلا بالله، فعلوا بدعاً ومخالفات وتقول: قاموا بالواجب؟!

حسين: وهل فى هذا شىء يا شيخ؟!

الشيخ: نعم قراءة القرآن على الميت أو على المحتضر عند احتضاره وقبل خروج الروح وقراءة سورة «يس» على الميت عند القبر بعد ما يدفن أو قراءة القرآن حال الدفن وعمل السرادقات كل ذلك من البدع المحرمة فى شرع الله تعالى، ولم يصح حديث واحد على الإطلاق فى جواز قراءة القرآن لا على

المحتضر ولا بعد الموت ولا على القبر ولا فى السرادقات أبداً ولو كانت قراءة القرآن على المـوتى فى أى أوضاعهـا جائزة لأرشـد إليها النبى ﷺ وبـينها لأمتـه لأنه لا يجوز تأخيـر البيان عن وقـت الحاجة إليـه فى حق آحاد الناس فكيف برسول الله ﷺ ؟

ولم يرد عن النبى ﷺ فى ذلك سـوى الأمـر بالدعاء فـقط بعـد الدفن فقال ﷺ : «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل**» .[(١)]

وكان ﷺ : «إذا وضع الميت فى لحده قال: **بسم الله وعلى ملة رسول الله**» .[(٢)]

فليس فى هذه الأحـاديث أنه قرأ قـرآنا لا هو ولا أحد من أصحـابه على القبر كما يفعل القراء الآن فهذه بدع محرمة.

حسين: يا شيخ لا تتشدد فهل قال ذلك أحد من العلماء قبلك؟!

الشيخ: لا تقل من العلماء بل قل: هل قال ذلك أحـد من شيوخ الإسلام الكبار أقول لك: نعم، قال شيخ الإسلام الإمام العلامة أبو الفداء ابن كثير -رحمه الله-: (الـقراءة لا يصل ثوابها إلى الموتى لأنه ليس من كسـبهم ولا من عملهم ولهذا لم يندب إليه ﷺ أمتـه ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيمـاء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصـحابـة ﷺ ولو كان خـيراً لسبقونا إليه)[(٣)]. بل هذا ليس قول ابن كثير وحده.

حسين: فقول من إذاً؟!

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٥)، وصححه الألبانى فى الجنائز (١٥٥).

(٢) حسن. رواه الحاكم (١/ ٣٦٦)، وحسنه الألبانى فى الجنائز (١٥٢).

(٣) تفسير سورة النجم من تفسير ابن كثير.

الشيخ: هذا إجماع الأئمة الأربعة، وقال الإمام أحمد -رحمه الله- لمن رآه على القبر: (يا هذا قراءة القرآن على القبر بدعة).[1]

وهذا قول جمهور السلف وعليه قدماء الصحابة، وأفتى بذلك شيخنا ابن باز وكذا اللجنة الدائمة بل وكل شيوخنا المعتبرين فقراءة القرآن على المحتضر وبعد الموت وحال الدفن وعلى القبر بعد الدفن وعمل العتيقة كل ذلك بدع محرمة لا يصل إلى الميت منها شيء والأجرة عليه حرام، وكان الأولى والأحرى بأهل الميت أن يتصدقوا بقيمة هذه الأشياء على الميت فإن الصدقة يصل إليه ثوابها وأنفع له لأن هذه الأشياء من المباهاة الفارغة بين الناس.

حسين: لا إله إلا الله الناس فى غفلتهم سادرون.

* * *

(١) (حكم القراءة للأموات) محمد عبد السلام (ص ٣١).

الباب السبعون
تعاطى السحر

الشيخ: لكن الأخ فارس ابن عمك عبد البديع تزوج أم لا فإني كنت أعرف أنه عاقد منذ مدة طويلة وأن موعد زواجه قريب، فهل تزوج؟

حسين: فارس هذا شأنه شأن.

الشيخ: كيف؟!

حسين: لقد تزوج منذ عشرين يوماً تقريباً ولما دخل وجد نفسه مربوطاً عن امرأته.

الشيخ: لا إله إلا الله وماذا فعلوا معه؟!

حسين: ذهبوا به مباشرة إلى -جعيدان- الساحر المشهور.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله حتى فى أوساط المتعلمين يحدث هذا الشرك البواح.

حسين: يا شيخ هذا سعى فى الخير فلو ذهب الإنسان إلى ساحر لأجل أن يفكه فلا بأس أما المحرم هو أن يذهب ليضر غيره فلو كان فى الخير فهو جائز.

الشيخ: ومن أين جئت بهذا التفصيل الغريب الذى ما سُبِقْتَ إليه؟!

حسين: وهل الذهاب إلى السحرة حرام بكل أحواله؟!

الشيخ: إعلم بارك الله فيك أن السحر كفر ومن السبع الموبقات وهو لا يضر ولا ينفع قال تعالى: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾(البقرة: ١٠٢).

وقال ﷺ : «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله والسحر...**» الحديث.[1]

وحكم الساحر القتل وكسبه حرام وخبيث والجهال والظلمة وضعفاء الإيمان يذهبون إلى السحرة لعمل السحر الذى يعتدون به على أشخاص أو ينتقمون منهم، ومن الناس من يرتكب محرماً بلجوئه إلى الساحر لفك السحر والواجب اللجوء إلى الله والاستشفاء بكلامه كالمعوذات وغيرها.[2]

والأجرة على الربط أو الفك والإجارة على ذلك كله إجارة على محرم لا تجوز بل هى سحت يأكلها الساحر فى جوفه.

(ولا يجوز للمريض أن يذهب إلى الكهنة الذين يدّعون معرفة المغيبات ليعرف منهم مرضه كما لا يجوز له أن يصدقهم فيما يخبرونه به فإنهم يتكلمون رجماً بالغيب أو يستحضرون الجن ليستعينوا بهم عليّ ما يريدون وهؤلاء شأنهم الكفر والضلال).[3]

حسين: حتى الذهاب إلى السحرة بنية الفك محرم؟!

الشيخ: كل الذهاب إلى السحرة محرم حتى ولو كان للمزاح والتسلية قال ﷺ : «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقهُ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**».[4]

وقال ﷺ : «**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**»[5]. فاتق الله ربك.

حسين: العجيب يا شيخ فى الأمر أن هذا الأخ لم يفك رغم كثرة السحرة الذين ذهب إليهم وما فُكَّ إلا على يد أحد الشباب الصالحين الذين يرقون بالقرآن.

الشيخ: ألم أقل لك إنهم لا ينفعون بل يضرون.

---

(١) رواه البخارى (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).
(٢) (محرمات استهان بها الناس) (ص ٢٠).
(٣) (حكم السحر والكهانة) (ص ٤).
(٤) رواه مسلم (٢٢٣٠).
(٥) صحيح. رواه أحمد، والحاكم (صحيح الجامع) (٥٩٣٩).

الباب الحادى والسبعون

عدم العدل بين الأولاد فى العطية

وهنا يدق الباب ويقول الشيخ:

الشيخ: من؟

الطارق: أنا.

الشيخ: أنا. ما أعرف أحداً اسمه أنا أنت من؟!

ثم خرج الشيخ مسرعاً، ففتح الباب فإذا به الحاج عبد الرحيم جاره فرحب به الشيخ كثيراً وأخبره أنه لا يجوز للطارق إذا سأله صاحب البيت عن اسمه أن يقول: «أنا» بل السنة أن يصرح باسمه فيقول: «أنا فلان» لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أتيت النبى ﷺ فى دين كان على أبى، فدققت الباب، فقال: «من» قلت: أنا، فقال: «**أنا أنا كأنه كرهها**».[1]

وقدم الشيخ مشروباً بارداً حتى يجهز العشاء فشربوا والشيخ لا يكف عن الترحيب، ثم يوجه الشيخ هذا السؤال للأستاذ حسين.

الشيخ: ماذا فعلت فى موضوع «ياسر» ولدك يا أستاذ حسين الذى تحبه كثيراً وتريد أن تعطيه شيئاً من مالك زائداً عن إخوته؟

حسين: سأكتب له البيت القبلى باسمه خالصاً.

الشيخ: اتق الله فى نفسك.

---

(١) رواه البخارى (٦٢٥٠)، وراجع كتاب (أحكام الاستئذان) بقلمى.

حسين: يا شيخ هذا الولد أنا أحبه حباً كثيراً زائداً على إخوته بسبب بِرِّه لى وحسن خلقه فلذلك سوف أفعل ذلك.

الشيخ: (يعمد بعض الناس إلى تخصيص بعض أولادهم بهبات أو أعطيات دون الآخرين وهذا محرم إذا لم يكن له مسوغ شرعى).[1]

حسين: وما هو المسوغ الشرعى؟

الشيخ: (كأن تقوم حاجة بأحد الأولاد لم تقم بالآخرين كمرض أو دين عليه أو مكافأة له على حفظه للقرآن مثلاً أو أنه لا يجد عملاً أو صاحب أسرة كبيرة أو طالب علم متفرغ ونحو ذلك وعلى الوالد أن ينوى إذا أعطى أحداً من أولاده لسبب شرعى أنه لو قام بولد آخر مثل حاجة الذى أعطاه أنه سيعطيه كما أعطى الأول والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**اعدلوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ**﴾ (المائدة: ٨).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به رسول الله فقال: «إنى نحلت ابنى هذا غلاماً كان لى، فقال رسول الله ﷺ: **يا بشير ألك ولد سوى هذا؟** قال: نعم. قال: «**أكلهم وهبت له مثل هذا**» قال: لا، قال: **فلا تشهدنى إذاً فإنى لا أشهد على جور**»[2] والناظر فى أحوال بعض الأسر يجد من الآباء من لا يخاف الله فى تفضيل بعض أولاده بأعطيات، فيوغر صدور بعضهم على بعض ويزرع بينهم العداوة والبغضاء... والمحروم من الأولاد فى كثير من الأحيان لا يبر بأبيه مستقبلاً وقد قال ﷺ لمن فاضل بين أولاده فى العطية: «**أليس يسرك أن يكونوا فى البر سواء**»[3] فالزم أخى

---

(١)(محرمات استهان بها الناس) (ص ٦١).

(٢)رواه البخارى (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣)رواية لنفس حديث النعمان.

العدل بين أولادك فى العطاء والوصية ولا تحـرم أحداً من الورثة حقه، بل عليك أن ترضى بما فرض الله وقسم ولا تتـأثر بالهوى والميل لبعض الورثة دون البـاقين فتـعرض نفـسك لدخول الـنار، وكم أخطأ أشخـاص كتـبوا أموالهم لبعض ورثتهم فأصبح الحـقد والبغض بين الورثة وذهبوا للمحاكم فضيعوا أموالهم للمحاكم والمحامين.[1]

واعلم أنه لا يجوز للـوالد أن يميز أو يخص أحـد أولاده بعطية إلا فى حالتين.

حسين: وما هما؟

الشيـخ:

١- لعجز أو مرض.

٢- أن يكون بإذن بقية الورثة.

حسين: وما الحل إذا كنت سأفعل ذلك وسوف يأتى الكاتب غداً ليكتب؟

الشيخ: الحل أن تتوب إلى الله ولا تفعل.

حسين: آمنت بالله.

* * *

---

(١)(كيف نربى أبناءنا) (ص ٣٢) محمد جميل زينو.

الباب الثاني والسبعون

الوصية لوارث

عبد الرحيم: يا شيخ أنا لست أرى بذلك بأساً وبناءً على ذلك فأنا قد توفيت زوجتى كما تعلم ولم أرزق منها ذرية إلا ابنتى الوحيدة وليس لى وارث سواها وأنا أعرف أنها ليس لها فى تركتى إلا نصفها فقط وسيذهب النصف الآخر إلى إخوانى الذين ما وقف أحد منهم بجانبى يوماً حتى فى مرضى بل كانوا يفرحون فى مصيبتى فكيف أحْرِمُ ابنتى الوحيدة وفلذة كبدى من خَيْرِ والدها ويتمتع به من لا يستحق منه شيئاً ولا رأينا منهم خيراً فى يوم من الأيام؟!

الشيخ: وماذا فعلت؟

عبد الرحيم: كتبت لها وصية أوصى لها فيها بنصف تركتى الآخر.

الشيخ: **أولاً:** أما قولك عن «تفضيل بعض الأولاد بالعطية على بعض» أنك لا ترى بها بأساً. أقول لك: هذا قول خطير منك قد يجرُّ عليك الهلكة والعياذ بالله لأنه دفع صريح فى نحر النص ومعارضة النص الواضح الصريح بالرأى الفاسد القبيح وقد قال الله تعالى عن أمثال هؤلاء الذين يدفعون فى نحور النصوص: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣)، وقد جعل الله الإذعان والاستسلام لأمر الله ورسوله دليل الإيمان فقال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥).

بل وبيَّن أنه إذا حكم الله ورسوله فى قضية بحكم فلا يحل لمؤمن أن يرد هذا الحكم أبداً وأن من خالف هذا الحكم فقد وقع فى الضلال والانحراف

فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

بل بيّن أن قبولَ حكم الله إذا وافق هوى النفس وردَّهُ إذا خالفه من علائم النفاق والعياذ بالله فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (النور: ٤٧-٥٠).

ثم قرر سبحانه أن الإيمان إذا استقر فى النفس وخالطت بشاشته القلوب فلا يمكن ساعتها أن يرد المؤمن أمر الله ورسوله فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (النور: ٥١).

وبيَّن أن هذا الامتثالَ والإذعانَ لأمره سبحانه سببٌ للفوز فى الدنيا والآخرة فقال: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (النور: ٥٢) فاتق الله يا عبد الرحيم فى نفسك ولا تقل هذا الكلام ثانية لأنه كما ذكرتُ لك يجر عليك الهلكة ويُخْشَى على إيمانك بسببه.

وأما قولك: إنك كتبت لابنتك نصف ممتلكاتك وصية منك لها مع أنها هى الوريثة الوحيدة لك فهذا أخطر من اعتراضك الأول بل ومحادة صريحة لله ورسوله.

عبد الرحيم: كيف؟

الشيخ: لأن الذى تولى توزيع المواريث بنفسه هو الله جل وعلا، فلم يرض فى توزيعها بحكم ملك مقرب ولا نبى مرسل ولا غيرهم بل حكم فيها ووزعها بحكمته فأعطى كل ذى حق حقه وقد قال ﷺ: «**إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث**».(١)

فكل من يسعى ويتحايل بوسائله الباطلة فيحرم مستحقاً ويعطى من لا يستحق فقد حاد الله فى حكمه ويستحق العقاب فى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ**﴾ (المجادلة: ٥)، ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ**﴾ (المجادلة: ٢٠).

بل الواجب على كل مسلم مؤمن عاقل أن يترك التركة بعد موته توزع على حكم الله فمن بدلها بعد موته: ﴿**فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ**﴾ (البقرة: ١٨١) لا أن يشقى هو بجمع هذا المال فى الدنيا ويحرم مستحقيه منه فيعذب به فى الآخرة، فيكون هذا المال سبباً لهلاكه فى الدنيا والآخرة فمن سعى وكتب وصية لأحد ورثته نقول له: هذه وصية باطلة لأن الله تعالى قد أعطى لمن أوصيت له حقه فاصرف هذه الوصية لمن يستحقها، ثم إذا كنت تخاف على ابنتك من بعدك فالله قد أعطاك وسيلة الأمان التى تأمن بها على من تخاف عليه.

عبد الرحيم: وما هى؟

الشيخ: هى تقوى الله تعالى واجتناب معاصيه والقول والعمل السديد قال الله تعالى: ﴿**وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً**﴾ (النساء: ٩).

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (صحيح الجامع) (١٧٨٨).

فاتق الله فى نفسك وذريتك ولا تقل إلا خيراً يحفظك الله فى ذريتك من بعد موتك.

عبد الرحيم: فما الذى ترى يا شيخ؟

الشيخ: أرى أن ترد فى هذه الوصية الجائرة ويكفى نصف التركة لابنتك.

عبد الرحيم: ولمن أوصى إذاً؟

الشيخ: أوص لمن شئت.

عبد الرحيم: فهل تصح الوصية لطلبة العلم الشرعى؟

الشيخ: نعم ما رأيت.

عبد الرحيم: على بركة الله.

الشيخ: نويت ماذا؟

* * *

الباب الثالث والسبعون

الوصية بأكثر من الثلث

عبد الرحيم: أوصيتُ بنصف ما أملك لطلبة العلم الشرعى.

الشيخ: جزاك الله خيراً على حسن نيتك ونشكر فيك سرعة الامتثال للدليل الشرعى ونسأل الله أن يبارك لك فى آلك ومالك ولكن.

عبد الرحيم: ولكن ماذا مرة أخرى؟

الشيخ: أقصد أن أقول: لو غضضت فى وصيتك من النصف إلى الثلث.

عبد الرحيم: ولم؟

الشيخ: لأن الوصية بارك الله فيك بأكثر من الثلث لا تجوز.

عبد الرحيم: ولماذا؟!

الشيخ: لأن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال: «جاءنى رسول الله ﷺ، يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى، فقلت: يا رسول الله إنى قد بلغ بى من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: **لا**. قلت: فالشطر يا رسول الله؟ فقال: **لا**. قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: **الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس**».[1]

فنهاه ﷺ عن الوصية بأكثر من الثلث.

---

(١) رواه البخارى (٤٤٠٩)، ومسلم (١٦٢٨)، والترمذى (٩٧٥)، وأبو داود (٢٨٦٤).

وقال حبر الأمة وترجمان القرآن أبو العباس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «وددت لو أن الناس غضوا من الثلث لقول النبى ﷺ: «**والثلث كثير**». [1]

وعن إبراهيم: «كانوا يقولون: صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث، وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع». [2]

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، ولم يكن له مال غيرهم، فجزَّأهم النبى ﷺ أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً». [3]

فكل هذه نصوص تقضى بعدم جواز الوصية بأكثر من الثلث فلو غضضت من النصف إلى الثلث كنت أصبت السنة والله يأجرك بنيتك خيراً.

عبد الرحيم: أفعل إن شاء الله.

الشيخ: بارك الله فيك.

* * *

---

(1) رواه البخارى (٢٧٤٣) بلفظ: «لو غض الناس إلى الربع لأن ....».
(2) رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٧/ ٣٠٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٦٦) بسند صحيح.
(3) صحيح. رواه الجماعة إلا البخارى، وصححه الألبانى فى (الإرواء) (١٦٥٤).

الباب الرابع والسبعون
المضارة فى الوصية

حسين: لكن أليس هناك مخرج يا شيخ يستطيع به الإنسان أن يخص بعض أولاده بالعطية بدون اللجوء لأحد من الشرطين السابقين؟

الشيخ: لم يبق إلا التحايل على شرع الله ولَىُّ أعناق النصوص أو الهوى ومرض القلب وكل ذلك من المضارة فى الوصية.

ولتعلم أن (من قواعد الشريعة أنه: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1] ومن أمثلة المضارة فى الوصية: الإضرار بالورثة الشرعيين أو ببعضهم ومن يفعل ذلك فهو مهدد بقوله ﷺ: «**من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه**»[2] ومن صورها أيضاً: حرمان أحد الورثة من حقه الشرعى أو أن يوصى لوارث بخلاف ما جعلته الشريعة أو أن يوصى بأكثر من الثلث هذه كلها من أبواب أكل الحرام، وفى الأماكن التى لا يخضع فيها الناس لسلطان القضاء الشرعى يتعذر على صاحب الحق أن يأخذ حقه الذى أعطاه الله له بسبب المحاكم الوضعية التى تحكم بخلاف الشريعة وتأمر بإنفاذ الوصية الجائرة المسجلة عند المحامى فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون).[3]

حسين: جزاك الله خيراً يا شيخنا.

الشيخ: وإياك.

عبد الرحيم: لكن يا شيخ أنا عندى قضية أريد أن أعرف حكم الشرع فيها لأنقله لمن ورائى.

الشيخ: وما هى؟

---

(١) صحيح. رواه أحمد، وابن ماجه (صحيح الجامع) (٧٥١٧).
(٢) حسن. رواه أحمد، والأربعة (صحيح الجامع) (٦٣٧٣).
(٣) (محرمات استهان بها الناس) (ص ٨٨) بتصرف.

الباب الخامس والسبعون

أخذ المرأة من جيب زوجها بدون علمه أكثر من كفايتها في حال بُخلِهِ أو أخذها مع إنفاقه عليها

عبد الرحيم: هى قضية أخذ المرأة من جيب زوجها مع قيامه بالنفقة عليها وعلى ولدها، وذلك بدون علمه، أو أخذها أكثر من كفايتها فى حالة عدم إنفاقه عليها أليس لهذا الأمر تكييف شرعى.

الشيخ: اعلم بارك الله فيك ولتعلم كل امرأة تفعل هذا الفعل أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها شيئاً بغير إذنه لأن الله سبحانه حرم على العباد أن يأخذ بعضهم من مال بعض وأعلن ذلك النبى ﷺ فى حجة الوداع حيث قال: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا هل بلغت**».[1]

ولكن إذا كان زوجها بخيلاً ولا يعطيها وولدها ما يكفيها من النفقة فإن لها أن تأخذ من ماله بقدر النفقة بالمعروف لها ولأولادها وذلك لحديث هند بنت عتبة زوجة أبى سفيان أنها جاءت إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال: «**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**».[2]

وعلى ذلك نرى أنه لا يجوز للمرأة أن تأخذ من جيب زوجها شيئاً بدون علمه إلا فى حالتين.

عبد الرحيم: وما هما؟

---

(١) صحيح. رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) (صحيح الجامع) (٢٠٦٨).
(٢) رواه البخارى (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

الشيخ: **الأولى**: أن يكون الزوج بخيلاً لا ينفق عليها وعلى ولدها كفايتهم.

الثانية: أن لا تأخذ فوق كفايتها فإن ما أخذته فوق الكفاية لا يجوز.

ومع جواز أخذها من جيبه بدون علمه قدر كفايتها وولدها بالمعروف وبدون شطط نرى أن هذا الأخذ لا بد أن يضبط بضوابط شرعية.

حسين: وما هى؟

الشيخ:

١- أن لا يكون الزوج منفقاً عليها قدر الكفاية فإن أنفق قدر الكفاية فلا يجوز الأخذ من جيبه.

٢- أن لا تأخذ أكثر من كفايتها وولدها بالمعروف.

٣- أن لا يكون هذا الأخذ بمحضر الأولاد خشية ألا تتسع عقولهم لإدراك الأمر فيظنون أن أمهم إنما تسرق من جيب أبيهم فيتجرَّءُون على السرقة بسبب ذلك.

٤- إذا فَطِنَ الزوجُ لهذا الأمر وطلب أن يعرف من الذى أخذ خشية منه أن يكون الأولاد هم الذين يسرقون وألحّ فى معرفة الآخذ، فلا تنكر الزوجة أنها أخذت حتى لا توقع الشك فى نفوس أفراد الأسرة كلهم بذلك فينهدم البيت.

٥- أن لا تأخذ إلا عند الضرورة الماسة فلا تأخذ لكل خطير وحقير حتى لا تعتاد على ذلك فتصير لها عادة لا تعرف الخلاص منها.

وعلى الجانب الآخر تقول للزوج:

إذا فطنت لشيء من ذلك ما دام أنه لم يفحش ولم يصر ظاهرة مزعجة ونبهت عليه مرة، فلا بأس أن تتغافل عنه أخرى من باب المحافظة على كيان الأسرة وود الزوجة ولا تقف على كل دقيق وجليل فإن العرب كانوا يفتخرون بأن الرجل كان يضع البدرة من المال في ناحية البيت ولا يسأل عن خارج ولا داخل منها حتى يسأله أهله غيرها، وقديماً قال العرب: «من أعقل الناس؟ قالوا: الفطن المتغافل».

فخذ لأهلك وبيتك من واسع لتستديم المودة لاسيما والزوجة لم تأخذ هذا المال لنفسها بل لتنفقه على عيالك بسبب بُخْلِكَ.

* * *

خلاصة مخالفات البيوت

الله أكبر... الله أكبر

وهنا يؤذن للعشاء

الشيخ: هيا نصلى العشاء لنرجع للعشاء.

فخرج الجميع إلى المسجد ليصلوا العشاء وبينما هم فى الطريق إذ بعمار يقول:

عمار: ما شاء الله لقد بينتم يا شيخنا الليلة حرمة:

١- قراءة القرآن على القبور وعمل العتيقة والسرادقات.

٢- السحر.

٣- عدم العدل بين الأولاد فى العطية.

٤- الوصية لوارث.

٥- الوصية بأكثر من الثلث.

٦- المضارة فى الوصية.

٧- أخذ المرأة من جيب زوجها بدون علمه.

الشيخ: الحمد لله رب العالمين.

* * *



جولة مع أبواب
أكل الحرام في
عمل المرأة



عمار: يا شيخنا حفظكم الله ما حكم السمر بعد العشاء أليس بمكروه هو؟

الشيخ: ليس على الإطلاق وليس مكروهاً فيْ كـل الأحيان إنما يـجوز إذا كان لغرض شرعى مثل:

١- طلب العلم وتحصيله.

٢- الإصلاح بين المسلمين.

٣- فى الحديث مع الضيف.

٤- فى محادثة الزوجة والأولاد.

عن أنس: «أقيمت الصـلاة ورجل يناجى رسول الله فما زال يناجـيه حتى نام أصحابه».(١)

«وأمـسى أبو بكر عند النبى ﷺ حـتى مضـى من الليل ما شـاءالله»(٢) ويجوز السمر بعد العشاء أيضاً:

٥- لمن أراد أن يصلى.

٦- ولمسافر كذلك.

لقوله ﷺ: «**لا سمر إلا لمصل أو مسافر**».(٣)

وعن أنس: «نظرنا النبى ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه».(٤)

«وكان ﷺ يسمر هو وأبو بكر وعمر فى الأمر من أمور المسلمين».(٥)

---

(١) البخارى (٦٢٩٢).

(٢) رواه البخارى (٦٠٢).

(٣) رواه أحمد (٣٩١٧)، والطيالسى (٢٩٤)، وصححه الألبانى (الصحيحة) (٢٤٣٥).

(٤) البخارى (٦٠٠).

(٥) الترمذى (١٦٩) (الصحيحة) (٢٧٨١).

أما إذا كان لغير غرض شرعى فيكره، فما نحن فيه الآن جائز إن شاء الله، بل قد يكون مستحباً لما مضى من الأدلة.

عمار: الحمد لله لقد أرحتنى جزاك الله خيراً.

فصلوا العشاء ثم رجعوا البيت مرة أخرى وأسرع الشيخ فأحضر الطعام ووضع لهم العشاء وهو لا يكف عن الترحيب بهم مبدياً سروره وسعادته بزيارتهم ويعطى هذا ويقطع لذاك.

عبد الرحيم: يا شيخ حفظك الله نحن نأكل ما نريده بلا حرج لكن كُلْ أنت فإنك لم تأكل منذ وُضِع الطعام شيئاً.

الشيخ: بارك الله فيك لقد سعدنا بزيارتكم والله.

ثم تناولوا جميعاً العشاء وقاموا فغسلوا أيديهم وحمل الطعام ثم جاء الشيخ بأطباق مختلفة من الفاكهة وجلس يقطع لهذا ويناول ذاك ويعطى الآخر.

* * *

الباب السادس والسبعون

عمل الرجل مدرباً للنساء

الشيخ: وما هى آخر أخبار عملك يا أستاذ حسين؟

حسين: حالياً أعمل مدرباً للفريق القومى للبنات بالمحافظة فى السباحة تحت سن العشرين.

الشيخ: أتمزح أم تتكلم بصدق؟!

حسين: كيف أمزح؟!

الشيخ: حقيقى تعمل مدرباً لفريق البنات للسباحة؟!

حسين: وهل فى هذا شىء؟!

الشيخ: كيف تعمل مع بنات فاتنات فى سن المراهقة بل فى قمة ثورة الأنوثة عند الفتاة وهن لا يرتدين سوى (المايوهات) وكل أجسادهن عارية وما سُتِرَ منها سُتِرَ بطريقة أشد جاذبية مما بقى عارياً وأين تذهب بالنصوص التى أمرك الله فيها بغض البصر وأنت ترى أجساد الفتيات الفاتنات عارية أمام عينيك أو مجسمة بطريقة مثيرة للحجر فضلاً عن البشر أين تذهب بقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠).

وأين تذهب بقوله ﷺ: **«العينان زناهما النظر»**.[١]

ثم أين تذهب بالنصوص التى نُهيتَ فيها عن الاختلاط بالنساء ولو كن عجائز فضلاً عن بنات العشرين الجميلات.

---

(١) البخارى (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧).

ماذا تفعل بقوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم**».[1]

وأنت لا يخفى عليك ما جرَّه علينا الاختلاط وعلى الأمة جميعها من ويلات ﴿**لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ**﴾ (النجم: ٥٨).

فقد أفاض أهل العلم فى بيان حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء ولو فى ميدان التعليم لما رآه ويراه كل غيور على أعراض أمته من جراء الاختلاط.

أخى إن عملك مدرباً للنساء لا يحل بحال بل هو حرام والأجرة عليه حرام لأنه يجر إلى محاذير كثيرة منها:

١- النظر المحرم للبنات.

٢- الاختلاط بمن لا تحل لك من النساء.

٣- إثارة الغرائز وهذا أمر لا يخفى.

٤- إطفاء سراج الإيمان فى القلب لأن الإيمان ينقص بالمعصية.

٥- التأثير على شخصيتك كرجل يقضى جُل وقته مع النساء.

٦- وقوع كثير من هؤلاء الفتيات فى قلبك ووقوعك أنت فى قلوبهن وهذا عشق محرم.

كل هذه محاذير تقع فى عملك هذا فهل يحل لك العمل فيه بعد ذلك؟

حسين: وما الحل؟

الشيخ: ابحث عن عمل آخر أو تحول إلى جهة أخرى غير هذه الجهة.

حسين: إنا لله وإنا إليه راجعون أفعل إن شاء الله.

---

(١) متفق عليه. البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

الباب السابع والسبعون

عمل المرأة مضيفة طيران

عبد الرحيم: إيذن لى يا شيخ بالانصراف لأننى أريد النوم مبكراً لأن عندى سفر للقاهرة غداً.

الشيخ: خيراً ماذا وراءك فى القاهرة؟

عبد الرحيم: خيراً إن شاء الله ابنتى «إلهام» سوف تتسلم العمل غداً قد جاء دورها والحمد لله.

الشيخ: وأين ستعمل إن شاء الله؟

عبد الرحيم: ستعمل مضيفة فى الطيران الجوى.

الشيخ: وماذا ستفعل أنت معها غداً؟

عبد الرحيم: سوف أذهب معها حتى تتسلم العمل.

الشيخ: ثم ماذا؟

عبد الرحيم: ثم أتركها هناك وأرجع.

الشيخ: لا حول ولا قوة إلا بالله كيف تأمن على فلذة كبدك وابنتك الوحيدة أن تتركها وحدها فى القاهرة فى هذا البحر المتلاطم من الفتن.

عبد الرحيم: سبحان الله هذا عملها جاء هكذا فهل أجلسها بجوارى فى البيت ونترك فرصة عمل كهذه كم يسيل من لعاب أناس عليها.

الشيخ: والله هذا أشرف لك ولها وأصْوَنُ لعرضها بل وأسلم لك بين يدى الله جل وعلا من أن تعرضها لفتن الليل والنهار.

عبد الرحيم: كأنى أراك تحرم عمل المرأة مضيفة طيران إذاً.

الشيخ: أما حرمته فلاشك فيها طرفة عين لأمور:

أولها: أنه اختلاط بالرجال وقد سبق أن بينا أن الاختلاط بين الرجال والنساء محرم بجميع أشكاله وأحواله للنصوص الوافرة فى حرمته قرآناً وسنة.

ثانيها: أن ابنتك بهذه الصورة ستظل فى سفر طول عمرها وحدها بدون محرم، وسفر المرأة وحدها بدون محرم حرام لقوله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم**». [١]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبى ﷺ يقول: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم،** فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإننى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا. قال: «**انطلق فحج مع امرأتك**». [٢]

فأنت ترى النبى ﷺ يمنع أن تسافر المرأة وحدها حتى ولو كانت مسافرة إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج ويستفصل الصحابى أنه سيخرج غازياً لأنه كُتب فى الغزوة فيرده النبى عن الجهاد -ذروة سنام الإسلام- لأجل ألا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم مع أن سفرها إلى الحج أى إلى طاعة كما قد علمت، فكيف بابنتك وهى تسافر كل يوم وحدها مع أجانب عنها أكثرهم فسّاق، بل قد يكونون كفاراً لإمكان أن تسافر إلى بلاد الكافرين الذين لا يغضون عنها بصراً ولا يرقبون فيها إلاً ولا ذمة، أنت بذلك ترمى ابنتك إلى الجحيم لتهوى قبلها إلى النار بسبب تفريطك فى لحمك وعرضك.

---

(١) البخارى (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩).

(٢) البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠).

وقال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (النور: ٣١).

وقال ﷺ: «**العينان زناهما النظر**»[1] أى النظر إلى ما حرم الله ولا يمكن أن تُحَرِّزَ ابنتك عن النظر المحرم إليها بل حتى عن الفتنة بها والوقوع فى هواها من بعض الفسّاق وما الحوادث التى تصك أسماعنا كل يوم منا ببعيدة، فسفر المرأة بدون محرم يغرى بها الفساق فيتعرضون لها وهى ضعيفة قد تنحرف وأقل أحوالها أن تؤذى فى عرضها أو شرفها وكذلك ركوبها الطائرة ولو بمحرم يودّع ومحرم يستقبل -بزعمكم- فمن الذى سيركب بجانبها فى المقعد المجاور ولو حصل خلل فهبطت الطائرة فى مطار آخر أو حدث تأخير واختلاف موعد فماذا يكون الحال؟

ثالثها: أن اسم «مضيفة طيران» اسم مزوّر وإلا فهى فى الحقيقة خادمة مهينة تخدم من لا يتق الله فيها وقد كان العربى القديم ذو النخوة والغيرة على عرضه يأنف أن تنكشف إحدى محارمه على الأجانب لا أن تكون خادمة لهم.

فها هو الجاهلىُّ الكافر بالله يأنف أن تكون واحدة من محارمه خادمة لغيرها مهما كان الأمر فيقول:

بأى مشيئة عمرو بن هند	**نكون لقيلكم فيها قطينا**
بأى مشيئة عمرو بن هند	**تطيع بنا الوشاة وتزدرينا**
تهددنا وأوعدنا رويداً	**متى كنا لأمك مقتوينا**[2]

---

(١) متفق عليه. البخارى (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، (٢٠).

(٢) مقتوينا: خادمينا.

فـإن قناتـنا يا عـمـرو أعيــت　　　على الأعـداء قـبلـك أن تلينا[1]

فكيف بك أيها المسلم؟!

رابعـها: ما تقدمه المضـيفة من خدمات محرمة كالخـمور وغيرها فكل هذه محاذير فى سـفر المرأة بدون محرم الذى هو الـثمرة المرة الوحيدة فى عـملها «مضيفة طيران».

عبد الرحيم: وما المخرج؟

الشيخ: المخرج لو أنـك تشبع يومـاً وتجوع يوماً فى سـبيل المحـافظة على عرضك وشرفك أرى ألا تجازف بابنتك فى خضم الفتن المتلاطم فكيف وأنت فى رغدٍ وسعة من العيش فاتق الله فيـها لأنك بذلك تسلمها للذئاب البشرية بيديك، بل عن رضى وسرور لترجع لك بعـد ذلك تحمل العار، ولا يغرنك أنك واثق بأخلاق ابنتك وعلى ثقـة من عفتهـا فالمرأة هى المرأة مهمـا كانت، فيها الميل إلى الرجل.

عبد الرحيم: ما تراه يا شيخنا بارك الله فـيك ولن نذهب بها إن شاء الله وجزاك الله خيراً على ما ذكَّـرتنى وسدّدتنى والحمد لله الذى أرسلك إلىّ قبل موتى فذكَّرك الله الشهادة عند الموت.

الشيخ: وإيــاك.

* * *

---

(١) معلقة عمرو بن كلثوم الأبيات (٥٤-٥٧).
«شرح المعلقات السبع» لبدر الدين حاضرى (ص ١٢٢-١٢٣).

الباب الثامن والسبعون
عمل المرأة عارضة أزياء

عمار: فعلى هذا يا شيخنا فعمل المرأة عارضة أزياء لا يجوز.

الشيخ: هذا يا عمار هداك الله لا يحتاج إلى أدلة وبيان فتشمله الأدلة القاضية بتحريم خروج المرأة من بيتها متبرجة والتى منها: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ﴾ (الأحزاب:٣٣)، وقوله ﷺ: **«صنفان من أهل النار لم أرهما نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها..»**.[1]

فلا يحل للنساء أن يخرجن من بيوتهن كاسيات بما عليهن من ثياب قصيرة، عاريات بما ظهر من أجسادهن.

وشبيه بالعرى بل قد يكون أبلغ منه فى الفتنة لبس الثوب الضيق الذى يظهر مفاتن المرأة وهو ثياب العاهرات والكافرات الغربيات ونحوهن وهذا كل ما تلبسه وتعرضه عارضة الأزياء ولا يخفى على كل ذى عينين آثار التبرج والاختلاط السيئة والتى منها:

١- حلول الزنا والسفاح محل الزواج الشرعى.

٢- فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشى الطلاق لاستغناء كل من الزوجين عن الآخر بغيره.

٣- شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات وانتشار الأمراض.

---

(١) مسلم (٢١٢٨).

٤- القضاء على النسل البشرى والنوع الإنسانى فإذا اكتفى الناس بالزنى محل الزواج الشرعى فإن الزانية لا ترغب فى الحمل الذى يهدد جسمها ويلحقها بسببه العار والفضيحة لذلك هى تحاول الخلاص منه بكل وسيلة.

٥- انتشار العادات السيئة كالاستمناء واللواط.

٦- شقاء الرجل والمرأة لأنهما لا يجدان الحياة السعيدة إلا فى ظلال الزوجية.

٧- الإساءة للمرأة بالذات فخروجُها متبرجة متزينة مخالطة الرجال يُعَرِّضُ عفافها وعرضها للأذى والسوء من قبل الأشرار.

٨- الانهيار الخلقى الشامل بسبب هذه الأخطار والأمراض.

٩- شقاء الروح والقلب بسبب حرمان الطاعة.

هذه بعض آثار وعواقب التبرج والاختلاط وهى كما علمت عواقب سيئة وخطيرة وأليمة تهدد المجتمع الإنسانى بالانحطاط وتهبط بالإنسان إلى مستوى الحيوان.

وكل هذه الآثار وغيرها كثير وكثير إنما هى من آثار التبرج ومع ذلك كله نقول بأن:

التبرج تلكم الداهية الدهياء والفاقرة الدهماء والعاصفة الهوجاء إنما هو جزء بسيط وعمل أساسىٌّ من عمل عارضات الأزياء فمن الذى نشر الأزياء العاهرة كالاسترتش والبضى إلا عارضات الأزياء؟

ومن الذى دعا لاتباع خطوط الفجور والسفور إلا عارضات الأزياء ومن الذى كان الأداة المحركة لنشر الفاحشة فى الذين آمنوا وذلك بنشر العرى إلا عارضات الأزياء؟!

ومن الذى جعله اليهود فى مقدمة خططهم وتدابيرهم لتدمير الأمم أخلاقياً إلا عارضات الأزياء؟!

فعارضات الأزياء أول عوامل الهدم فى المجتمع الإنسانى وإليك اعتراف صريح من واحدة من أشهر عارضات الأزياء فى العالم تقول ذلك بعدما هداها الله للإسلام تقول عارضة الأزياء الشهيرة «فابيان»:

(إن بيوت الأزياء جعلت منى مجرد صنم يتحرك مهمته العبث بالقلوب والعقول، فقد تعلمت كيف أكون باردة قاسية مغرورة فارغة من الداخل لا أكون سوى إطار يرتدى الملابس، فكنت جماداً يتحرك ويبتسم ولكنه لا يشعر، ولم أكن وحدى المطالبة بذلك فكلما تألقت العارضة فى تجردها من بشريتها وآدميتها زاد قدرها فى هذا العالم القاسى البارد، أما إذا خالفت أياً من تعاليم الأزياء فتعرض نفسها لأنواع العقوبات التى يدخل فيها الأذى النفسى والجسمانى أيضاً.

ثم تقول: عشت أتجوّل فى العالم عارضة لأحدث خطوط الموضة بكل ما فيها من تبرج وغرور ومجاراة لرغبات الشيطان فى إبراز مفاتن المرأة دون خجل ولا حياء، لم أكن أشعر بجمال الأزياء فوق جسدى المفرغ إلا من الهواء والقسوة بينما كنت أشعر بمهانة النظرات واحتقارهم لى شخصياً واحترامهم لما أرتديه.

ثم تقول: فكان يجب أولاً أن أتجرد من إنسانيتى وكان شرط النجاح والتألق أن أفقد حساسيتى وشعورى وأتخلى عن حيائى الذى تربيت بداخله وأفقد ذكائى ولا أحاول فهم أى شىء غير حركات جسدى وإيقاعات

الموسيقى وقبل ذلك أن أفقد مشاعرى تجاه البشر لا أكره.. لا أحب ... لا أرفض أى شيء).[1]

فعمل بارك الله فيك هذه طبيعته وهذا مبدؤه وذاك منتهاه كيف يَتَقَحَّمُ بناتُ المسلمين فى لظاه.. لا نملك إلا أن نقول لا حول ولا قوة إلا بالله..وأن نستغيث بمن فلق الحبة وبرأ النسمة ولا معبود بحق سواه.

فهذا عمل كله نار طبيعته وأجرته والموت أهون بألف مرة على المرأة من تقحم هذا المجال العفن والوسط القذر ونسأل الله أن يسبل علينا ستره الجميل.

حسين: أليس فى هذا تشدد وتزمت؟!

الشيخ: أليست هذه هى الحقيقة؟!

حسين: الله المستعان.

الشيخ: ألم تسمع لما قالته فابيان: «لولا فضل الله علىّ ورحمته بى لضاعت حياتى فى عالم ينحدر فيه الإنسان ليصبح مجرد حيوان كل همه اشباع رغباته وغرائزه لا قيم ولا مبادئ».

* * *

---

(١) (مجالس النساء) عبد الرحمن المحمدى (ص ١٠) بتصرف.

الباب التاسع والسبعون

عمل المرأة: راقصة .. مغنية.. ممثلة

حسين: على هذا أراك تحرم الفن وأن تعمل المرأة فى مجال الغناء والتمثيل والرقص يا فضيلة الشيخ مع أن هذا كله فن له أصوله ورسالة لا بد أن تؤدى.

الشيخ: آه

من لى بقوم يفهمون مقالتى ... ويُقَدِّرون القهرَ فى الأحشاءِ

أفبعد ما أبديتُ حكم مضيفة ... بالطيَّران وعارضى الأزياء

تطلبُ حكمَ ممثلات وغانية ... ومحركات الخصر والأثداء

فالحكم أوضح فى صفاء بيانه ... من شمس ساطعة بصفو سماء

فقضى بحرمة فعل خمستها الذى ... بعث الحبيبَ بعفةٍ وحياءِ

لا بوركت تلك الرسالةُ إنها ... لرسالةُ الشيطانِ دونَ مِراءِ

من قال: فَنٌّ هَزٌّ فخذ بعده ... هَزٌّ لبطنٍ لم تُصَنْ بغطاءِ

وكذاك تمثيلٌ ويلحقه الغنا ... له من أصول قد بدت بجلاءِ

إلا الذى سُلِبَ الرشادَ وعَقْلُهُ ... ضَلَّ السدادَ وتاه فى الظلماء[1]

حسين: الله أكبر.

الشيخ: فالحكم بارك الله فيك فى عمل المرأة فى الغناء والتمثيل والرقص كالحكم فى عارضة الأزياء بل أشد والله المستعان، يكفيك أن المغنيات والممثلات من كبريات أدوات الإفساد لدى اليهود فالعمل فيها خبيث وكسبها خبيث وقديماً قالت العرب: «تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها» فكيف بالله عليك تأكل بفرجها؟!

عمار: نفع الله بك يا شيخنا.

---

(١) «ديوان خواطر حزينة» بقلمى.

البـاب الثمـانـون

المشاركـة فى مسابقات ملكات الجمـال

حسين: لكن ما قولك يا شيخ فى مسابقات ملكات الجمال؟

الشيخ: نأخذ القول فيها من أهله.

حسين: كيف؟

الشيخ: تقول ملكة جمال العالم الممثلة «لندا كارتر»: (عندما منحتنى الأكاديمية لقب ملكة جمال العالم شعرت أننى أعيش فى عالم فارغ يحكمه الرجال).

وعموماً عندى فى المسألة جوابان أحدهما مختصر والآخر مفصَّل فأيهما تريد؟

حسين: أريد المختصر حتى لا نطيل لأننا تأخرنا عندكم الليلة.

الشيخ: عموماً سأسوق لك الجواب المختصر فإن كفاك وإلا سُقْتُ المفصلَ.

حسين: جزاك الله خيراً فما هو؟

الشيخ: عندما يقع الاختيار على امرأة تريد أن تدخل هذه المسابقة فإنها تخضع لمقياس.

حسين: ما هو هذا المقياس؟

الشيخ: يدخل عليها مجموعة من الرجال المنظمين لهذه المسابقة فيعرُّونها تماماً كيوم ولدت بلا ملابس لا خارجية ولا داخلية، ثم يشرعون فى أخذ مقاسات: خدودها وأنفها وشعرها ووجهها وعنقـها وبطنها وخصرها وظهرها بل وفخذها بل وأردافها حتى ينظروا أتنطبق عليها المواصفات أم لا فما رأيك أكفاك ذلك؟

حسين: نعوذ بالله كفانا وجزاك الله خيراً.

الشيخ: فهذا عمل خبيث طبيعته وكسبه.

الباب الواحد والثمانون

مشاركة المرأة للرجل فى العمل

عبد الرحيم: لكن يا شيخنا نريد أن نعرف قولكم فى قضية مشاركة المرأة للرجل عموماً فى العمل هل هو حرام أم حلال؟

الشيخ: (عمل المرأة خارج بيتها جناية عليها لأن المرأة لا تستطيع أن تشارك الرجل فى جميع الأعمال لأن بنْيَتَهَا ضعيفة ولا تملك القدرة البدنية التى يملكها الرجل بل هى دونه للأسباب التالية:

١- **الحيض:** حيث يستمر معها مدة من الزمن وتضطر بسببه لأن تأخذ راحتها وأن لا تكلف بأى عمل لما يطرأ عليها من تغيرات وحتى لا يتحول الحيض إلى نزيف دائم وغير ذلك مما يعرض لها من تغيرات تفقدها أهلية العمل.

٢- **الحمل:** وله شدائد ومضاعفات لدى المرأة لا تستطيع معها العمل وتضطر لإراحتها والعناية بها.

٣- **الولادة والنفاس:** وما فيها من الشدائد والآلام المزعجة وفيها ينزف الكثير من دمها ولهذا يجب أن لا تعمل المرأة فى الأحوال التى تفقد فيها الأهلية للعمل.

٤- **الرضاعة والحضانة:** وتستغرق عامين يشاركها فيها رضيعها غذاءها من دمها فتكون له أمه كل شىء تحضنه وتؤويه وترعاه وتربيه بالإضافة إلى ما تقوم به الأم من أعمال البيت لتوفر فيه الجو المناسب والحياة السعيدة لها ولزوجها وأولادها فأنى لهذه الأم المرهقة بالعمل خارج البيت أن تقوم بواجبها داخل البيت على أكمل وجه.

٥- التركيب الجسمي: إن جسم المرأة الذى يقوم بوظيفة الحمل والإنجاب والحضانة والرضاع لا بد وأن يختلف عن جسم الرجل الذى لا يقوم بهذه الوظيفة.

• **والخلاصة:** أن الجسم الذى يحيض ويحمل ويلد وينفس ويُرْضِع ويحضن لا يملك الوقت والقدرة والكفاءة لأن يشارك الرجل فى أعماله وإن فعل فعلى حساب صحته وحياته).[١]

عبد الرحيم: لكن هل حرَّم الشرع على المرأة أن تخرج من بيتها إلى العمل مشاركة الرجل فيه؟

الشيخ: نعم هناك أدلة كثيرة تحرم على المرأة الخروج إلى العمل خارج بيتها منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب:٣٣) فأمرهن بالقرار ونهاهن عن الخروج.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ ومعلوم أن التبرج من لوازم العمل خارج البيت عند غالب النساء.

٣- تحريم الاختلاط بالرجال الأجانب وهو حاصل بالخروج إلى العمل.

٤- «**المرأة عورة**»[٢] ودرة نفيسة يجب صيانتها والحفاظ عليها.

٥- أن المرأة مشغولة دائماً بالعناية بأولادها وبيتها وشئون زوجها وهى أعمال تناسب فطرتها.

٦- أنها فتنة تفتن الرجال ويفتتنون بها.

---

(١) خطر التبرج والاختلاط (ص ١٥٠-١٥٧) عبد الباقى رمضون.
(٢) صحيح. رواه الترمذى (١١٧٣)، (صحيح الجامع) (٦٦٩٠).

ومع هذا كله لا نجد حاجة تدعوها إلى الخروج من البيت للعمل خارجه إذ أن وليّ أمرها قائم عليها ومتكفل بشئُونها وراعٍ عليها ومسئول عنها لقوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.. الرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته..**»(١) ولا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بشروط:

حسين: وما هى؟

الشيخ:

١- للضرورة الماسة والضرورة تقدر بقدرها.

٢- إذن وليها فى الخروج للعمل المباح كمدرسة وممرضة للنساء خاصة.

٣- عدم اختلاطها بالرجال أو خلوتها بأجنبى عنها وقد عرفنا حرمة ذلك.

٤- عدم التبرج وإظهار الزينة المثيرة للفتنة.

٥- عدم التطيب عند الخروج.

٦- الالتزام بالحجاب الشرعى.

ولم نجن من عمل المرأة إلا الخسارة فكان من نتيجة خروجها للعمل:

١- إهمال أطفالها من العطف والرعاية والتربية القائمة على الحب والعطف والحنان الذى لا يقوم به غيرها.

٢- أن المرأة التى تخرج إلى العمل فى الوقت الحاضر تخالط الرجال غالباً وقد تخلو بهم وذلك أمر محرم ومضر بسمعتها وأخلاقها ودينها.

٣- أن المرأة التى تعمل خارج البيت غالباً تخرج سافرة ومتبرجة ومتطيبة تفتن الرجال وقد قال ﷺ: «**ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء**».(٢)

---

(١) البخارى (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩).

(٢) البخارى (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

٤- أن المرأة التى تعـمل خارج بيتـها تفـقد أنوثتـها ويفـقد أولادها الأنس والحب وبالتالى يختل نظام الأسرة ويقل التعاون بينهم والمحبة والألفة.

٥- أن المرأة مطبـوعة على حب الزينة والتـحلى بالذهب والثـياب الجمـيلة وغيرها فإذا هى خرجت لتعمل خارج البيت فإنها ستنفق الكثير من المال الذى تكسبـه على زينتهـا وملابسهـا وحليها الزائد عـن حاجتـها فتـدخل فى حد الإسراف المنهى عنه.(١)

عبد الرحيم: فأين يكون عمل المرأة إذاً؟

الشيخ: دائرة عمل المرأة هى بيتها وقـد جُعِلَت ربة بيت ومربية أسرة وإذا كـان على زوجـها كـسب الأمـوال فـعليـها إنفـاق تلك الأمـوال لتدبيرشـئون المنزل قال ﷺ : «**والمرأة راعيـة فى بيت زوجها ومسـئولة عن رعيتها**».(٢)

وقال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ (النساء: ٣٤).

وخروج المرأة من البيت لم يُحْمَدْ فى حال من الأحوال وخير لها أن تلازم بيتها وأن لا ترى الرجال ولا يرونهـا كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ دلالة واضحة وهى عامة لجـميع النساء وأقرب ما تكون المرأة من الله ما كانت فى بيتها وما اكتسبت المرأة رضا الله بمثل أن تقعد فى بيتها وتعبد ربها وتطيع زوجها قال علىّ رضي الله عنه لزوجته فـاطمة رضي الله عنها: (يا فاطمة ما خير ما للمرأة؟ قالت: أن لا ترى الرجال ولا يـرونها). وكان على رضي الله عنه يقول: (ألا

---

(١) (المرأة المسلمة) (٢٢٩ - ٢٣٢).

(٢) سبـــق.

تستحون ألا تغارون يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال تنظر إليهم وينظرون إليها). [1]

ثم إن على المسلم والمسلمة أن لا يغفلا عن الله الذى خلق الخلق لعبادته وطاعته الذى أعطى كل شيء خلقه ثم هدى وأمرهم أن يسيروا وفق شرعه وأمره ونهيه ثم هو المتكفل بعد ذلك بأرزاقهم وطرق الرزق واسعة فعليهم أن يسلكوا مسالكها المشروعة دون الممنوعة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ (الأحزاب: ٣٦).

عبد الرحيم: جزاك الله خيراً يا شيخنا.

الشيخ: وإياكم.

ثم انصرف الجميع شاكرين للشيخ كرمه وحسن ضيافته.

* * *

(١) الكبائر (ص ١٧١ - ١٧٢) للذهبي.

خلاصة مخالفات عمل المرأة

عمار: لكن متى يكون موعدنا القادم يا شيخنا؟

الشيخ: غداً لا بعد غدٍ الساعة العاشرة صباحاً إن شاء الله.

عمار: على بركة الله: **(استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)**[1] والسلام عليكم.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله.

ثم رجع عمار إلى بيته ثم قال لنفسه:

عمار: ينبغي أن أقيد ما استفدته في هذه الليلة المباركة فلقد مَنّ الله على شيخنا بإنكار:

١- عمل الرجل مدرباً للنساء.

٢- عمل المرأة مضيفة طيران.

٣- عملها عارضة أزياء.

٤- عملها مغنية وممثلة وراقصة.

٥- المشاركة في مسابقات ملكات الجمال.

٦- مشاركة المرأة للرجل في العمل.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) صحيح. رواه أبو داود، والحاكم (صحيح الجامع) (٤٦٥٧).

الجولة السادسة

وفيها

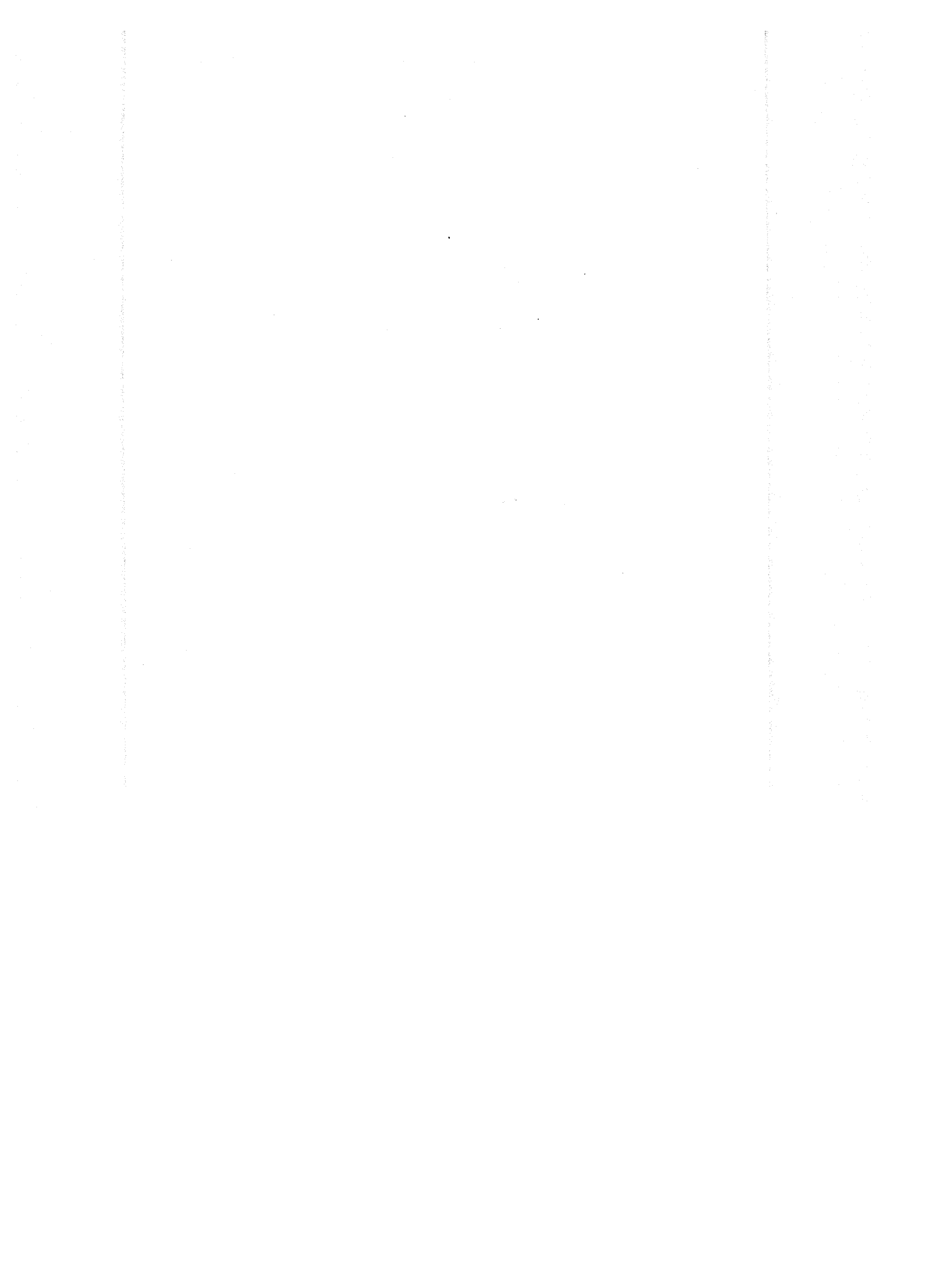
١- جولة فى أبواب أكل الحرام فى محلات بيع الملابس والمفروشات

٢- جولة مع أبواب متفرقة من الحرام

جولة في أبواب

أكل الحرام في محلات

بيع الملابس والمفروشات



وعلى الموعد المحدد وصل عمار وطرق على الشيخ

الشيخ: مـــن؟

عمار: عمار يا شيخنا.

الشيخ: تفضل حياك الله.

فدخل عمار وقدم له الشيخ واجب الضيافة

عمار: إلى أين؟

الشيخ: نريد أن نشترى بعض الملابس للأولاد ونشتـرى قطعة سجاد سادة لا زخرفة فيها نفرشها للصلاة عليها.

عمار: هيا على بركة الله.

وانطلقا فذهبا إلى سوق الملابس الجـاهزة والمفروشات ودخلا أحد المحلات التى تبيع الملابس الجاهزة والمفروشات لشراء بعض الملابس للأولاد.

* * *

الباب الثاني والثمانون
بيع الملابس الخليعة والكعب العالي للنساء

وبينما الشيخ يتجول في المحل إذ به يرى بعض الملابس الخليعة جداً للنساء والفتيات، وركناً آخر تباع فيه الأحذية المرتفعة.

الشيخ: ما هذا بارك الله فيك؟!

البائع: ملابس حريمي هل تريد شيئاً منها؟

الشيخ: ما اسمك أولاً حتى نتحدث سوياً وهل أنت صاحب هذا المحل؟

البائع: اسمي زيد وهذا المحل ملكي أنا والحمد لله.

الشيخ: مرحباً يا أخ زيد.

زيد: مرحباً بكم.

الشيخ: أنا بارك الله فيك لا أريد شيئاً منها ولكن أقول لك إنه ما ينبغي لك أن تبيع مثل هذه الملابس الخليعة والأحذية المرتفعة.

زيد -بغضب-: ولماذا؟

الشيخ: هدِّئ نفسك واسمع.

زيد: سمعنا يا سيدي تفضل.

الشيخ: هذه الملابس لا تجوز التجارة فيها لأمور.

زيد: وما هي؟!

الشيخ: **أولاً:** هذه تلبسها النساء فيتبرجن بها في شوارع المسلمين فيفتن بها شباب المسلمين فتقع الفاحشة في الذين آمنوا فيكون ذلك منك تعاوناً على

الإثم والعدوان، لأنك تساعد النساء بتوفير وسائل الفساد لديهن وهذا لا يجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

زيد: يا شيخ ما هى فائدة امتناعى عن بيعها إذا كان كل المحلات التى تراها الآن أمام عينيك تبيعها وإن لم يجدها العميل عندى فسيجدها فى عشرين محلاً غيرى؟!

الشيخ: بارك الله فيك لا يضرك أنت بيعهم المهم أن تسلم من إصر ذلك بالامتناع عنها ولا يضرك بعد ذلك من يبيعها لأن هذه شبهة واهية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ (المائدة: ١٠٥).

زيد: وهل هذه المحلات تبيع حراماً وتأكل حراماً؟!

الشيخ: قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: ١١٦)، فالكثرة دائماً على ضلال فلا يغرك فى طريق الباطل كثرة الهالكين ولا تستوحش فى طريق الحق من قلة السالكين الناجين.

ثم إن بيعك أيضاً للأحذية المرتفعة -الكعب العالى- حرام لأن أهل الاختصاص من الأطباء يقولون: بأن لبس الكعب العالى يسبب:

١- آلاماً بالغة فى العمود الفقرى.

٢- تشوهات فى عظام الساقين.

وكلام الأطباء معتبرٌ فى اختصاصهم بثبوت ضرر الكعب العالى لأن النبى ﷺ يقول: **«لا ضرر ولا ضرار»**.[1]

---

(١) صحيح. رواه أحمد، وابن ماجه (صحيح الجامع) (٧٥١٧).

وأيضاً لبس الكعب العالى حرام لأنه:

٣- تدليس وإخفاء لحقيقة جسم المرأة لأنه يظهر المرأة على خلاف ما هى عليه فيظهرها طويلة وهى قصيرة فيغرُّ بها من أراد الزواج منها وقد قال ﷺ: «**بينما امرأة قصيرة فى بنى إسرائيل تمشى بين امرأتين طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتماً من ذهب مغلقاً بطين ثم حشته مسكاً فمرت على المرأتين فلم يعرفاها فقالت بيديها هكذا**». (١)

قال الإمام النووى -رحمه الله-: (إن قصدت به التعاظم أو التشبه بالكاملات وتزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام). (٢)

ثم إن بيعك لهذه الملابس تعاون منك ومساعدة ورواج لمنتجات دور الأزياء الصهيونية والتى تعنى بنشر هذه الأزياء الفاسدة المفسدة فأنت بذلك تساعد أعداء دينك على محاربته فاتق الله.

زيد: فما الحل إذاً؟

الشيخ: أن تتاجر فى ملابس الرجال فقط أو ملابس النساء التى لا تبرج فيها أو الملابس الداخلية للرجال والنساء والأحذية المعتدلة وغير ذلك المهم أن لا تبيع هذه الملابس الخليعة والأحذية المرتفعة حتى لا تقع فى الحرام لأن ترويجها حرام لأنه وسيلة إلى محرم وهو تبرج النساء وفتنتهن للرجال والشباب فيقع الشر وعليه فتحرم التجارة فيها لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

زيد: إذاً من اليوم سوف نُجَنِّبُ هذه الملابس الخليعة ونتاجر فى غيرها مما لا تبرج فيها إن شاء الله.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

---

(١) رواه مسلم فى (كتاب الألفاظ من الأدب) (باب استعمال المسك).
(٢) (شرح مسلم) للنووى (١٥/٩).

الباب الثالث والثمانون

حياكة الملابس الخليعة

وبينما الشيخ يتناقش مع صاحب المحل إذ بأحد المشترين يتدخل.

المشترى: يا شيخ زعمت أن التجارة فى مثل هذه الأزياء حرام فهل القيام بحياكة هذه الملابس وتفصيلها حرام كذلك؟

الشيخ: نتعرف عليك أولاً.

المشترى: اسمى «على».

الشيخ: مرحباً بك يا علىٌّ ومعك أخوك صالح.

علىّ: مرحباً يا شيخ صالح.

الشيخ: حياك الله، اعلم أن القيام بحياكة هذه الملابس الخليعة وتفصيلها حرام وذلك للأسباب السابقة القاضية بحرمة الملابس الخليعة ويضاف إليها محاذير أخرى يقع فيها الحائك الذى يفصّل هذه الملابس.

علىّ: مثل ماذا؟

الشيخ: ١- مثل كلامك المستمر مع النساء ومعاملاتك التى قد تفضى إلى الحرام.

٢- ولَمْسُك لأجساد النساء عند أخذ مقاساتهن قبل التفصيل وهذا أمر ضرورى فى هذه المهنة فكيف تتقيه؟! وقد قال ﷺ: **«لأن يُطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد أهون عليه من أن يمس امرأة لا تحل له»**.[1]

---

(١) صحيح. رواه الطبرانى (صحيح الجامع) (٥٠٤٥).

فهذا العمل وسيلة إلى المحرم وإن كنت أنسى فى هذا المقام فلست أنسى تلكم الفاجعة التى تقصم ظهر كل غيور على أعراض أمته هذه الفاقرة التى حدثنى بها أحد إخواننا يعمل ضابطاً فى الشرطة فى بلد عربى قريب.

عليّ: وما هى؟

الشيخ: هى قصة حائك هندى قدم للعمل فى هذه المهنة فى ذلك البلد العربى، منذ عدة سنين وظل يعمل مدة، وفى يوم من الأيام مرض رجل من أهل هذه البلد مرضاً شديداً فذهب إلى المستشفى للكشف فذهل الطبيب الذى يكشف عليه.

الرجل: خيراً يا دكتور ماذا فيه؟

الطبيب: اصدقنى فى الأمر.

الرجل: تفضل يا دكتور.

الطبيب: هل لك علاقات سيئة بالنساء؟!

الرجل: لا والذى لا إله غيره.

الطبيب: أنت مصاب بالإيدز.

فبهت الرجل كيف حدث هذا وأنا ما حللت إزارى فى حرام قط؟!!

وكان لزاماً أن تُجْرَى التحاليل الطبية الشاملة على زوجة هذا الرجل حتى لا تنتقل العدوى إليها، فجاءوا بالمرأة وأجروا لها التحاليل اللازمة فوجدوها هى الأخرى مصابة بالإيدز!!

وفى هذه الأثناء وصل إلى المستشفى حالة بهذه الصورة تماماً الزوج مصاب وكذلك الزوجة، فتحولت القضية إلى القضاء الشرعى وبعد التحقيق وجدوا أن هاتين المرأتين على علاقة سيئة مع هذا الحائك الهندى الذى قدم هذا البلد وهو حامل لمرض الإيدز، ثم تتابعت الحالات تتخيَّل إلى كم حالة وصلت هذه الحالات الخطيرة التى دمرت الأسر والمجتمع؟

على: عشر حالات مثلاً؟

الشيخ: والذى لا إله غيره لقد أخبرنى محدثى وهو ثقة إن شاء الله أنها أربعمائة حالة ولم تنشر الجهات الرسمية من عفنها إلا أربعين حالة فقط أفرأيت إلى أى حَدٍّ وصلت خطورة التعامل مع النساء ونحن قطعاً لا نقول بأن كل حائك سيقع فى مثل هذا الأمر لكن نقول: «... **إن من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**» فاتق الله.

على: وما الحل الآن؟!

الشيخ: أن تعمل حائكاً للرجال أو الأطفال واحتط لنفسك.

على: سأفعل إن شاء الله.

الشيخ: جزاك الله خيراً.

* * *

الباب الرابع والثمانون

بيع الملابس التى تحمل شعارات الكفار وصورهم

ثم أخذ الشيخ يتجول فى المحل ليختـار بقية ما يريده من ملابس فإذا به يجد أنواعاً من الملابس قد رُسِمَت عليها صور هابطة قـبيحة لنساء فى أوضاع مخزية مُخْـجِلة وصور لرجل قد احـتضن امرأة وصـور لكفار ممثلين وممثـلات لاعبين ولاعبات، وملابس أخرى كتب عليها شعارات الكفار مثل: «هكونا مطاطا».[1]

الشيخ: ما هذه يا زيد؟

زيـد: ملابس يا شيخ نبيعها هل فيها شىء هى الأخرى؟!

الشيخ: نعم فيها أشياء كثيرة وخطيرة.

زيـد: وماذا فيها؟

الشيخ: أولاً: كونها عليـها صور فيلبسهـا المشترى ويدخل بها بيتـه فتمنع دخول ملائكة الرحمة إلى البيت قال ﷺ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**».[2]

ثانيـاً: أن المشترى لها سينظر إليها وكذلك سينظر إليها منَ يراها عليه وهذا نظر إلى محرم، وقد قال تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ (النور: ٣٠).

ثالثـاً: أن النظر إلى هذه الصور الـفاضحة التى أخـذت فى أوضاع مثـيرة جداً يعمل على إثارة غرائز الشباب والشابات فيقعوا فى الحرام.

---

(١) «هكونا مطاطا» مصطلح عبرى يهودى، له مغزى دينى وهو: امرح كيف شئت واقترف من الموبقات ما تشاء فإن الحياة لا تساوى هذا الهم -عن مجلة «المعرفة» السعودية- العدد ٢٢ (ص ١٧) ١/١٤١٨ هـ.

(٢) البخارى (٣٢٢٥)، ومسلم (٢١٠٦).

رابعاً: أن المساعدة على ترويج هذه الملابس ترويج لمنتجات الكفار بل ترويج لشخصيات من رسمت صورهم على هذه الملابس وأنت لا يخفى عليك أن أغلبهم كفار والمسلمون منهم فاسقون ساقطون رؤوس للشر والفساد وأنت تروج صورهم وشخصياتهم فأنت تنشر الفاحشة فى الذين آمنوا.

خامساً: أن شراء ملابس عليها صور هؤلاء يدل على الانهزام النفسى عند المسلمين والافتتان بهؤلاء الأشخاص والإعجاب بهم والحب لهم وهذا يؤثر على اعتقاد المسلم لأن النبى ﷺ يقول: «**المرء مع من أحب**» فتخيل نفسك أنك سَتُحْشَرُ مع كل كافر وعاهرة رسمت صورهم على ملابسك لأن ذلك شعار الحب، فإلى متى نظل أمة تتأثر ولا تؤثر يا أمة ضحكت من جهلها الأمم.

سادساً: أن أصحاب هذه الصور المرسومة من الكفار يتبرؤون من المسلمين والعرب بل ويقتلونهم ويرونهم أخس من الحيوانات ومع ذلك يتمسح المسلمون بأعتابهم حتى قال أحد ثيرانهم وقد حُدِّثَ أن أغانيه قد وصلت إلى بلاد العرب المسلمين وأحدثت ضجة كبيرة ولاقت قبولاً ورواجاً مذهلين قال: «لو أعلم أن العرب سيسمعوننى ما غنيتُ» أفما آن لأصحاب العقول أن يفيقوا ويتقوا الله؟!

فهذه الملابس بكل المقاييس والاعتبارات حرام بيعها وشراؤها وترويجها والتجارة فيها والمال المحصل منها حرام للأضرار والمحاذير التى ذكرت لك آنفاً غيضاً من فيضها والله أعلم.

زيد: نردها بإذن الله ولن نتاجر فيها بعد اليوم.

الشيخ: بارك الله فيك.

* * *

الباب الخامس والثمانون

بيع الفرش المزركشة للمساجد

ثم انتقل الشيخ إلى قسم المفـروشات ليختار لنفسه قطعـة سجاد لا زخرفة فيهـا للصلاة عليها، ولكنه جلس يدور ويدور فى قسم المفـروشات فلم يظفر بقطعة سجاد خالية من الزخرفة.

الشيخ: أليس عندكم سجاد لا رسوم فيه؟

زيـد: حقيقة لا كل السجاد الذى عندنا عليه زخرفة ونقوشات كما ترى.

الشيخ: فكيف تبيعونه للمساجد؟!

زيـد: نبيعه وهل فى هذا شىء؟!

الشيخ: بارك الله فيك قد نهى الشارع عن زخرفـة المساجد سواء فى الجدر أو الفرش وقد وردت نصوص صريحـة فى السنة تبين عدم جواز الصلاة على الفراش المزركش منها:

عن عائشـة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صلى على خمـيصة لهـا أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فـلما انصرف قال: **«اذهبوا بخميـصتى هذه إلى أبى جهم وائتونى بأنبجانية أبى جهم فإنها ألهتنى آنفاً عن صلاتى»**[(١)]

زيـد: يا شيخ هذا لا يشغلنى

الشيخ: قد شغل من هو خيراً منك ﷺ أفيعقل أن تقول لا يشغلنى وقد قال ﷺ : **(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد)**؟![(٢)]

---

(١) متفـق عليـه. البخارى (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) صحيح. رواه أحمد، وابن حبان (صحيح الجامع) (٧٤٢١).

قال ابن عباس: (لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهودُ والنصارى)[١]

وقال عمر ﷺ لما أمر ببناء المساجد: (أكِنَّ الناس من المطر وإياك أن تُحَمِّرَ أو تُصفِّر فتفتن الناس)[٢]

فكل هذه أدلة قاضية بعدم جواز زخرفة المساجد أو زخرفة فرشها وعدم مشروعية الصلاة على فرش مزركشة، والوسائل المشروعة لها أحكام المقاصد، فكل ما أدى إلى ما لا يجوز لا يجوز ارتكابه.

زيـد: وكيف يكون التصرف

الشيخ: أن تتاجر في فرش لا زخرفة فيها

زيـد: وهل هذه الفرش المزركشة يجوز بيعها للمنازل؟

الشيخ: نعم لا بأس ببيعها للمنازل لأن هذا حكم خاص بالمسجد.

زيـد: جزاك الله خيراً ذكَّرتنا وعلمتنا فبارك الله فيك.

الشيخ: وإيـاك.

* * *

---

(١) أبو داود (٤٤٨) وهو عند البخاري (كتاب الصلاة) ، (باب: بنيان المسجد).

(٢) رواه البخاري (كتاب الصلاة) (باب: بنيان المسجد).

خلاصة مخالفات محلات بيع الملابس

وبعدما أخذ الشيخ ما يريد سلَّم على الموجودين بالمحل

الشيخ: جزاكم الله خيراً أكرمتمونا أكرمكم الله

زيد: نحن هنا فى خدمتكم ولقد ربحنا اليوم بمعرفتكم كثيراً.

الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله.

زيد: وعليكم السلام ورحمة الله.

وانطلق الشيخ مع عمار راجعين إلى البيت، وبينما هما فى الطريق إذ بعمار يقول:

عمار: لقد يسر الله اليوم فى إنكار:

١- بيع الملابس الخليعة ،والكعب العالى.

٢- حياكة الملابس الخليعة.

٣- بيع الملابس التى تحمل شعارات الكفار وصورهم.

٤- بيع الفرش المزركشة للمساجد

الشيخ: الحمد لله على إحسانه.

* * *

جولة مع

أبوابٍ متفرقةٍ

من الحرام

وبعدما أوصل عمار الشيخ إلى بيته سلم عليه وقال:

عمار: متى سيكون الموعد القادم يا شيخنا؟

الشيخ: أيمكنك أن تصلى معنا مغرب اليوم؟ فإن عندنا محاضرة فى المسجد هنا بحول الله تعالى.

عمار: لا بأس والسلام عليكم.

الشيخ: وعليكم السلام ورحمة الله

وذهب عمار وعلى الموعد المحدد حضر إلى المسجد فى صلاة المغرب وحرص على أن يكون فى الصف الأول ليكون قريباً من الشيخ عند إلقاء المحاضرة لاسيما وهو الذى سيلقى الأسئلة على الشيخ بعد المحاضرة.

* * *

الباب السادس والثمانون

العمل في مصانع الخمر والدخان والمعسل

وبعدما انتهت الصلاة وصلى الناس ركعتي السنة قام عمار فقدّم الشيخ للمحاضرة ثم تقدم الشيخ –حفظه الله– وألقى محاضرة ماتعة بعنوان «عوامل الثبات على دين الله» رقت منها القلوب وذرفت منها العيون وبعد انتهاء المحاضرة جلس عمار يرتب الأسئلة المقدمة للشيخ للإجابة عليها.

الشيخ: نعم.

عمار: يقول السائل: نريد أن نعرف حكم الشرع فى العمل فى مصانع الخمر والدخان والمعسل.

الشيخ: الله المستعان، اعلم بارك الله فيك أن العمل فى هذه المجالات المحرمة من التعاون على الإثم والعدوان.

أما بالنسبة للخمر فقد لعن فيها اللهُ عشرةً، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الخمرَ، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه، وآكل ثمنها**».[1]

والعامل فى مصانعها قد شارك فى:

١- بيعها. ٢- وسقيها. ٣- وعصرها.

٤- حملها. ٥- أكل ثمنها.

فقد دخل فى هذا اللعن ضرورة فجلب لنفسه لعنة الله بسبب عمله فى هذه

---

(١) صحيح. رواه أبو داود، والحاكم (صحيح الجامع) (٥٠٩١).

الأماكن التى تحارب الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: ٩٠).

والأمر بالاجتناب هو من أقوى الدلائل على التحريم وقد قرن الخمر بالأنصاب وهى آلهة الكفار وأصنامهم فلم تبق حجة لمن يقول إنه لم يقل هو حرام وإنما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وقد جاء الوعيد فى سنة النبى ﷺ لمن شرب الخمر، فعن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال**» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «**عصارة أهل النار**».(١)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من مات مدمن خمر لقى الله وهو كعابد الوثن».(٢)

وقال ﷺ: «**كل مسكر حرام**».(٣)

ثم أسوق لشارب الخمر هذه الموعظة التى ساقها النبى ﷺ بقوله: «**من شرب الخمر وسكِرَ لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، وإن تاب، تاب الله عليه، وإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات دخل النار، وإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة الخبال يوم القيامة** قالوا: وما ردغة الخبال؟ قال: **عصارة أهل النار**».(٤)

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٧).

(٢) صحيح. رواه الطبرانى (صحيح الجامع) (٦٥٤٩).

(٣) رواه الشيخان. وقد سبق تخريجه.

(٤) صحيح. رواه ابن ماجه (صحيح الجامع) (٦٣١٣).

فكل هذه نصوص فى الوعيد لشارب هذا البلاء ومروجه ببيع وشراء وعصير وغيرها مع شاربها فى الإثم سواء.

وأما بالنسبة للدخان والمعسل فهى أشد حرمة من الخمر لأضرارها الفادحة إذ أن ضررها أشد تعدياً من الخمر.

فما دام أن حكم هذه الأشياء الحرمة فالعمل فى أماكن إعدادها أيضاً حرام لا يجوز والأجرة المحصلة من جراء ذلك حرام بل نار يأكلها صاحبها لأنه يروج مادة هلاك للمسلمين، فإياك أخى الحبيب والمساعدة فى نشر هذه المحرمات بعصرٍ أو بحملٍ أو ببيع أو شراء أو بشراب أو بأكل ثمنها فكل ذلك حرام لا يجوز والله يحفظك ويرعاك وعلى طريق الخير يسدد خطاك والله تعالى أعلم.

* * *

الباب السابع والثمانون

العمل فى الفنادق والقرى السياحية

وبعدما انتهى الشيخ من الإجابة عن حكم العمل فى مصانع الخمر والدخان والمعسل، إذ بشاب يقوم على رُءُوس الناس فيقول:

الشاب: يا شيخ لى سؤال جرّنى إليه كلام فضيلتكم عن حكم العمل فى مصانع الخمر.

الشيخ: تفضل.

الشاب: يا شيخ إذا كان الأمر كذلك فما هو حكم العمل فى الفنادق والقرى السياحية؟

الشيخ: بارك الله فيك: العمل فى الفنادق والقرى السياحية يلحق فى الحكم بالعمل فى مصانع الخمر والدخان فهو حرام أيضاً.

الشاب: كيف يكون حراماً؟!

الشيخ: يكفى فى بيان حرمته مساوئه الكثيرة.

الشاب: مثل ماذا؟

الشيخ: أولاً: إقرار المنكر وعدم إنكاره وذلك عندما ترى العراة من الرجال والعرايا من النساء مختلطين ببعضهم كالبهائم، وأنت لا تنكر والساكت عن الحق شيطان أخرس.

ثانياً: قيامك بتقديم الخدمات لهؤلاء الفجار من خمور وطعام وغير ذلك.

ثالثاً: ما لا يخفى فأنت تعلمه وكل الناس تعلمه مما يدار فى هذه الأماكن من زنى ولواط وخمور مما يخشى معه أن تنزل بهم لعنة الله وغضبه أو أن يخسف الله بهم الأرض بسبب هذه المنكرات وما قصة زلزال تركيا منا ببعيدة.

الشاب: وما هذه القصة؟

الشيخ: نشرت إحدى الصحف تحت عنوان: «حقائق مذهلة عن مأساة تركيا»، وكان صدر هذا المقال: «جنرال تركى يمزق المصحف ويضعه تحت أقدام الراقصات قبل الزلزال بدقائق!

الحضور: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

الشاب: وما هى تفاصيل هذه القصة يا شيخ؟!

الشيخ: كشفت الصحف التركية عن حقائق مذهلة حول الزلزال قبل الأخير الذى ضرب إحدى قواعد الجيش التركى فى شهر أغسطس الماضى وراح ضحيته ١٥٠ ضابطاً كما دمر قاعدة بحرية فى مدينة جولكول وبلغت أعداد الضحايا عشرات الآلاف من السكان المدنيين.

قالت الصحف: إن الزلزال وقع بعد حفل راقص على شواطىء البحر شارك فيه ثلاثون ضابطاً من الكيان الصهيونى وعدد كبير من العسكريين الأمريكيين والأتراك وفى أثناء الحفل قام لواء فى الجيش التركى بتمزيق القرآن الكريم ووضعه تحت أقدام الراقصات وقال: «أين الله لكى يحفظ هذا القرآن»؟!

وأشارت إلى أن الحفل كان تكريماً لبعض الضباط الأتراك بمناسبة إحالتهم إلى التقاعد وتم فيه جلب راقصات من الكيان الصهيونى ووسط دوران الرؤوس السكرى بالخمور، استدعى جنرال تركى ضابطاً برتبة نقيب وطلب منه إحضار نسخة من القرآن الكريم وأمره بقراءة بعض الآيات ثم طلب منه

تفسيرها فاعتذر الضابط لقائده لعدم معرفته فأمسك الجنرال بالمصحف ومزقه وألقى به تحت أقدام الراقصات اليهوديات فشعر الضابط الذى أحضر المصحف بالخوف الشديد وغادر قاعة الحفل مسرعاً ولم تمض سوى دقائق حتى انشق سطح البحر عن كتل هائلة من النيران ثم اهتزت الأرض لتلقى بالقاعدة العسكرية وسط اللهب ولم ينج أحد ممن كانوا بالقاعدة والذين قدرت الصحف التركية عددهم بحوالى ثلاثة آلاف ما بين ضباط أتراك وصهاينة وأمريكان وحراسة وراقصات ولقى الجميع مصرعهم ولم تتمكن السلطات التركية حتى من انتشال جثثهم»[1] أرأيت إلى أىّ حدٍ بلغت خطورة هذه الأماكن العفنة التى تسأل عن حكم العمل فيها وكل هذه الأماكن على هذه الحالة من الفساد.

الشاب: إنا لله وإنا إليه راجعون.

الشيخ: ثم ماذا تفعل فى هذه النصوص المباركة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ (النور: ٣٠).

فكيف تغض بصرك وأنت ترى النساء المتبرجات وشبه العاريات؟

٢- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢).

فتعاونت أنت على الإثم والعدوان بتقديم خمر وخدمات لهؤلاء البغاة والبغايا فأيدتهم وأعنتهم على باطلهم.

---

(١) عن جريدة آفاق عربية.

٣- قال ﷺ : «كتب على ابـن آدم نصيبـه من الزنا مدرك ذلك لا مـحالة: العينـان زناهما النظر، والأذنان زناهمـا الاستـماع، واللسان زناه الـكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه» .(١)

وأنت زنيت بعـينيك وأذنيك ويديك ورجليك وأنفك وكل ذلك يجـر إلى زنى الفرج، وكلما كان المكان أشد تحللاً من قيود الأدب وأسهل فى الوصول إلى الحرام كان الإقبال عليه أكثر.

الشاب: وما الحل؟

الشيخ: أن تبحث عـن عمل آخر حـلال تعمل فـيه يكون خالـياً من هذه المحرمات لأن العمل فيه والأجرة عليه حرام.

الشاب: الأمر لله.

الشيخ: يسر الله لك.

* * *

(١) متفـق عليـه. وقد سبق تخريجه.

الباب الثامن والثمانون

سؤال الناس من غير حاجة

عمار: يقول السائل: هل من كلمة جامعة عن قضية «التسول» أو سؤال الناس من غير حاجة؟

الشيخ: ليعلم السائل وليعلم كل من يفعل ذلك أن سؤال الناس من غير حاجة شرعية حرام يأكله صاحبه والعياذ بالله لما ثبت عن سهل بن الحنظلية ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم»**. قالوا: وما الغنى الذى لا تنبغى معه المسألة؟ قال: **«قدر ما يُغدِّيه ويُعَشِّيه»**.(١)

وعن ابن مسعود ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من سأل وعنده ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً أو كدوشاً فى وجهه»**.(٢)

وقال تعالى: **﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾** (البقرة: ٢٧٣).

وعن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى، ثم سألته فأعطانى، ثم قال: **«يا حكيم إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذى يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى**، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا...» الحديث.(٣)

---

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢/ ٢٨١) (صحيح الجامع) (٦٢٨٠).

(٢) صحيح. رواه مسلم (صحيح الجامع) (٦٢٧٨).

(٣) رواه البخارى (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

وقال ﷺ: «**لا تلحفوا فى المسألة فوالله لا يسألنى أحد منكم شيئاً فتُخْرِجُ له مسألته منى شيئاً وأنا له كاره فيبارك له فيما أعطيته**». (١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «**لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس فى وجهه مزعة لحم**». (٢)

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هى المنفقة، والسفلى هى السائلة**». (٣)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سأل الناس تكثَّراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر**». (٤)

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن المسألة كدٌّ يكدّ(٥) بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً(٦) أو فى أمر لابد منه**».(٧)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل**». (٨)

---

(١)رواه مسلم (١٠٣٨).

(٢)رواه البخارى (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠).

(٣)رواه البخارى (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

(٤)رواه مسلم (١٠٤١).

(٥)الكـدُّ : الخدش.

(٦)«أى يسأله حقه الذى أوجبه الله له على السلطان كالزكاة والخمس» قاله العلامة الألبانى فى تعليقه على رياض الصالحين (ص ٢٣٦) هامش رقم (٢).

(٧)صحيح. رواه أبو داود (١٦٣٩) (صحيح أبى داود) (١٤٤٣) وصححه الألبانى فى «الصحيحة» (٢٧٨٧).

(٨)صحيح. رواه أبو داود (١٦٤٥).

وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له بالجنة؟** فقلت: أنا، فكان لايسأل أحداً شيئاً». [1]

فكل هذه بارك الله فيك نصوص تقضى بحرمة السؤال من غير حاجة تدعو إليه (وبعض الشحاذين يقفون فى المساجد أمام خلق الله يقطعون التسبيح بشكاياتهم وبعضهم يكذبون ويزورون أوراقاً ويختلقون قصصاً وقد يوزعون أفراد الأسرة على المساجد ثم يجمعونهم وينتقلون إلى مسجد آخر وهم فى حالة من الغنى لا يعلمها إلا الله فإذا ماتوا ظهرت التركة الحقيقية وغيرهم من المحتاجين الحقيقيين ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا**﴾ (البقرة: ٢٧٣) ولا يُفطن إليهم فيُتصدقُ عليهم). [2]

عمار: سمعنا من فضيلتكم فى صدر إجابة هذا السؤال: أن سؤال الناس من غير حاجة شرعية حرام فهل هناك حاجة شرعية تجيز سؤال الناس؟

الشيخ: نعم هناك حاجات شرعية تجيز لصاحبها سؤال الناس.

فعن أبى بشر قبيصة بن المخارق رضي الله عنه قال: تحمَّلت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى[3] من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت

---

(١) صحيح. رواه أبو داود رقم (١٦٤٣).

(٢) (محرمات استهان بها الناس) (ص ٦٣).

(٣) ذوى الحجى: أصحاب العقول.

له المسألة حتى يصيب قواماً[1] من عيش أو قال: سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً» .[2]

فهذه بارك الله فيك ثلاث حالات يجوز معها السؤال:

الأولى: «تحمُّل الحمالة»:

والحمالة هي: (أن يقع قتال ونحوه بين فريقين فيصلح إنسان بينهم على مال فيتحمله ويلتزمه على نفسه) .[3]

الثانية: «الجائحة».

والجائحة هي: (الآفة التى تصيب مال الإنسان) .[4]

الثالثة: «الفقر الشديد».

وهو الذى لا يجد الإنسان معه قواماً من عيش.

وهناك حالة رابعة فى حديث سمرة السابق وهى:

الرابعة: أن يسأل الرجل سلطاناً مما أوجبه الله عليه من الزكاة أو الخمس.

فماعدا هذه الأحوال الأربعة فإن المسألة سحت يأكله صاحبه.

* * *

(١) قواماً بكسر القاف وفتحها: هو ما يقوم به أمر الإنسان من مال ونحوه.
(٢) رواه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠).
(٣،٤) (رياض الصالحين) (ص ٢١٩) ط. ابن رجب.

الباب التاسع والثمانون

الاختلاس من الأموال العامة

عمار: يقول السائل: فضيلة الشيخ إنى أحبك فى الله نريد أن نعرف حكم الإسلام فى ظاهرة خطيرة انتشرت فى هذه الأيام ألا وهى «الاختلاس من أموال الدولة العامة» فهل من كلمة فى هذا الموضوع؟!

الشيخ: نعوذ بالله من سخطه وعذابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون، اعلم أخى أن السرقة من أعظم أبواب أكل الحرام بل هى أعظمها وأخطرها على الإطلاق.

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة:٣٨).

لأن اللص لا يقيم وزناً لحدود الله وقد قال رسول الله ﷺ: **«لقد جىء بالنار... حتى رأيت فيها صاحبَ المحجن يجر قصبه -أمعاءَه- فى النار كان يسرق الحاج بمحجنه، فإن فُطِنَ له قال: إنما تعلق بمحجنى وإن غُفِلَ عنه ذهب به»**.[1]

وإن من أعظم السرقات السرقة من الأموال العامة والاختلاس منها وبعض الذين يفعلونها يقولون: نسرق كما يسرق غيرنا وما علموا أن تلك سرقة من جميع المسلمين وليس مسلماً واحداً، لأن الأموال العامة ملك للجميع وفعل

---

(١) رواه مسلم (٩٠٤).

الذين لا يخافون الله ليس حجة تبرر تقليدهم وقد قال ﷺ : «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده**» .[١]

ويجب على من اختلس أو سرق شيئاً أن يعيده إلى مكانه بعد أن يتوب إلى الله سواء أعاده سراً أو علانية شخصياً أو بواسطة فإن عجز عن الوصول إلى مكان المال أو صاحب المال مع الاجتهاد فى البحث فإنه يتصدق به وينوى ثوابه لصاحبه .[٢]

* * *

(١) رواه البخارى (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).
(٢) (محرمات استهان بها الناس) (ص ٥٤).

الباب التسعون

الاستدانة بدين لا يريد وفاءه

عمار: فما القول إذاً فيمن يستدين من الناس ديوناً وهو يعتزم على عدم الوفاء بها؟

الشيخ: حقوق العباد عند الله عظيمة وقد يخرج الشخص من حق الله بالتوبة ولكن حقوق العباد لا مناص من أدائها قبل أن يأتى يوم لا يُتَقَاضَى فيه بالدينار ولا بالدرهم ولكن بالحسنات والسيئات والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء:٥٨).

ومن الأمور المتفشية فى المجتمع التساهل فى الاستدانة وبعض الناس لا يستدين للحاجة الماسة وإنما يستدين رغبة فى التوسع ومجاراة الآخرين فى تجديد مركب وأثاث ونحو ذلك من المتاع الفانى والحطام الزائل وكثيراً ما يدخل هؤلاء فى متاهات بيع التقسيط التى لا يخلو كثير منها من الشبه أو الحرام والتساهل فى الاستدانة يقود إلى المماطلة فى التسديد، أو يؤدى إلى إضاعة أموال الآخرين وإتلافها وقد قال ﷺ محذراً من عاقبة هذا العمل: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**». (١)

---

(١) رواه البخارى (٢٣٨٧)، وأحمد.

والناس يتساهلون فى أمر الدين كثيراً ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم بل إن الشهيد مع ماله من المزايا العظيمة والأجر الجزيل والمرتبة العالية لا يسلم من تبعة الدين فقد قال ﷺ: **«سبحان الله ماذا أنزل الله من التشديد فى الدين والذى نفسى بيده لو أن رجلاً قُتِلَ فى سبيل الله، ثم أُحيِيَ ثم قُتِلَ، ثم أُحْيِيَ ثم قُتِلَ وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه»**.[1]

فهل بعد هذا يرعوى هؤلاء المتساهلون المفرطون؟!![2]

* * *

(1) صحيح. رواه النسائى (المجتبى) (٧/ ٣١٤) (صحيح الجامع) (٣٥٩٤).
(2) (محرمات استهان بها الناس) المنجد (ص ٦٤-٦٥).

الباب الواحد والتسعون
العمل فى المقاهى والبارات

عمار: وما هو حكم الإسلام فى العمل فى المقاهى والبارات؟

الشيخ: أما بالنسبة للعمل فى المقاهى فأقول:

احذر دخولك للقهوات إن بها	جل الفواحش من كذب وغيبات
كم قهوة أصبحت للهو جامعة	وكم بلايا بها لأهل الديانات
كمحنة شغلتهم عن بيوتهم	وعن صلاة وأولاد وطاعات

اعلم بارك الله فيك، أن العلماء عدّوا مجرد الجلوس على القهوة من خوارم المروءة فقالوا:

(إن الجلوس على القهاوى يُخِلُّ بالمروءة لأن مجمع الأسافل والأراذل هذه الأيام فى القهاوى ولا يدخلها من كان ذا مروءة وخلق ودين)[1] فإذا كان هذا هو حكم الجلوس على القهوة فكيف بالعمل فيها لاسيما وأنت تقدم للعملاء المحرمات من دخان -شيشة- وغيرها، فإن قلت: لا أقدمها، قلنا يكفى أنك رضيت بذلك والراضى والفاعل فى الإثم سواء.

وأما البارات فالأمر فيها أشد فإنك إن كنت ستقدم فى القهوة دخاناً فأنت تقدم فى البار خمراً، وإن كنت سترى فى القهوة فساقاً من الرجال فقط فسترى فى البارات النساء العرايا والمحرمات الأشد خطراً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢) وأنت فى كل ذلك تعاونت على الإثم والعدوان فعصيت ربك واتبعت شيطانك فلن يبارك الله لك.

---

(١) صلاح الأمة (٥/ ٣٤٧).

الباب الثاني والتسعون

العمل في بناء القرى والفنادق السياحية ودور اللهو

عمار: سائل له تعليق يا فضيلة الشيخ حول قضية القرى والفنادق السياحية، يقول: إذا كان العمل فيها حراماً فهل العمل في إنشائها كذلك؟

الشيخ: عندنا أن الفرع يتبع أصله والعمل في بناء دور اللهو المحرم كالمسارح والسينما والخمارات والبارات والقهاوى والقرى والفنادق السياحية فرع على أصل هو: حكم هذه الأشياء في الإسلام وقد عرفنا سلفاً حرمة هذه الأشياء وأنها أماكن تدار فيها الفواحش بأنواعها المتعددة والعمل فيها تعاون على الإثم والعدوان وكذلك العمل في إنشائها حرام لأنه محادة لله ورسوله فالعامل في هذه الأماكن يعين أصحابها على الوصول إلى منكراتهم، ومن يساعد في إنشاء هذه الأماكن متعاون على الإثم والعدوان لأنه يعلم تماماً الغرض الخبيث الذي من أجله أنشئت هذه الأماكن وعندنا: أن الوسائل المشروعة لها أحكام الغايات فإذا كانت غايتك من العمل في هذه الأماكن الغنى فالوسيلة التي اتخذتها محرمة وهي العمل في هذه الأماكن وكذلك بالنسبة لأصحابها.

فالوسيلة المحرمة لا يجوز اتخاذها بحال وكل عمل في هذه الأماكن ببناء وتجهيز وغير ذلك حرام كله ولا تجوز الأجرة ولا الإجارة عليه ولو عُقدت الإجارة عليه وقعت فاسدة لأنها إجارة على محرم.

* * *

الباب الثالث والتسعون
العمل في تجصيص القبور

عمار: وما هو حكم الشرع فى قضية تجصيص القبور؟

الشيخ: «نهى رسول الله ﷺ : أن يجصص القبر وأن يُقْعَدَ عليه وأن يبنى عليه».[1]

والنهى هنا منصب على ذات الفعل فيقتضى الفساد والتحريم والله تعالى: **«إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»**.[2]

وعليه فتجصيص القبور حرام والأجرة عليه حرام والإجارة عليه فاسدة وحرام للحديث الذى ذكرت والله أعلم.

* * *

---

(١) رواه مسلم (٩٧٠).

(٢) صحيح. رواه أحمد، وأبو داود (صحيح الجامع) (٥١٠٧).

الباب الرابع والتسعون
العمل فى فرق الأفراح الغنائية

عمار: وهل يدخل فى هذا الحكم العمل فى فرق الأفراح الغنائية؟

الشيخ: وهو يبتسم يقول:

إذا كان الغناء من التحريم على ما قد علمنا وقدمنا فكيف يكون حكم العمل فيه؟!!

سلَّمك الله، العمل فى فرق الأفراح الغنائية الراقصة والسهرات الفاسدة حرام لا يجوز لحرمة الأصل الذى تقام عليه هذه الحفلات وهو الغناء والموسيقى فالعمل فى هذه الفرق حرام والإجارة عليه حرام لما فيه من المنكرات التى لا حدود لها فيكفيك أن الغناء بريد الزنا ومنبت النفاق فى القلب ومزمور الشيطان.

وقد قال ﷺ: **«ليكونن فى هذه الأمة خسف وقذف ومسخ وذلك إذا شربوا الخمور واتخذوا القينات وضربوا المعازف»**.[1]

وقال: **«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»**[2] فهذا دليل أنها كانت فى الأصل حراماً وهم يستحلونها، فالغناء حرام بكل أنواعه ووسائله لنصوص الشرع الوافرة قرآناً وسنة والعمل فيه حرام بكل أنواعه.

* * *

---

(١) رواه الترمذى (٢٢١٢) (الصحيحة) (٢٢٠٣).

(٢) رواه البخارى تعليقاً (٥٥٩٠)، ووصله ابن حبان (٦٧٥٤)، والطبرانى (٣٤١٧).

الباب الخامس والتسعون

بيع الكلاب

عمار: يقول السائل: ما هو حكم بيع الكلاب لاسيما السلالات الجيدة؟

الشيخ: «نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن».[1]

وظاهر النهي يقتضي الفساد والتحريم لبيع الكلب وهو عام في كل كلب معلماً كان أو غير معلم مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز فبيع الكلب حرام وثمنه حرام وبائعه يأكل حراماً فليتق الله ربه ولا يبع منها شيئاً.

قال ﷺ **«من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه يَنْقُصُ من أجره قيراطان كل يوم»**.[2]

* * *

---

(١) متفق عليه. البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).
(٢) رواه مسلم (١٥٧٥) والترمذي (١٤٨٧).

الباب السادس والتسعون
العمل فى إنتاج المسلسلات الهابطة

عمار: ما هو قول فضيلتكم فى إنتاج المسلسلات والأعمال التلفزيونية الهابطة؟

الشيخ: المسلسلات والأفلام والمسرحيات والبرامج عموماً التى تعرض فى وسائل الإعلام حالياً يغنى مظهرها عن مخبرها وسقوطها عن إسقاطها وما فيها عن السؤال عن حكمها فيكفيك أنها لا تدور إلا على أربعة محاور رئيسية بين رجال ونساء أجنبيات عنهم هى:

١- عشق ثم كره ٢- كره ثم عشق

٣- تزوج ثم طلق ٤- طلق ثم تزوج

وبين ذلك كله تدار القبلات الحارة واللمسات المثيرة والحركات التى تعلم كل من يشاهدها كيف يمارس الفاحشة فهذه المسلسلات باختصار شديد من أشد العوامل المساعدة على نشر الفاحشة فى مجتمع المسلمين لما فيها من:

١- عرى وسفور ٢- اختلاط مستهتر ٣- موسيقى

٤- غناء متكسر لنساء فاجرات ٥- زنا بكل الجوارح.

٦- تعليم الشباب والأولاد القدوة من شرار الخلق وفساقهم.

٧- هدم كل القيم الدينية والأخلاقية بكل ما فيها.

٨- بث الإلحاد والسخرية بالمقدسات كما قال ذاكم الفاجر الماجن: «مارشات عسكرية وقرآن».

٩- نشر الشرك من خلال مناظر يتعوذ فيها هؤلاء بغير الله من شرور الحادثات إلى غير ذلك مما لا حصر له.

فالعمل فى هذا المجال أيضاً محاربة لله ورسوله لا يجوز، يحرص عليه شراذم الخلق وشرارهم فإياك والعمل فيه.

الباب السابع والتسعون

العمل فى مشروع تحديد نسل المسلمين

عمار: وما هو القول حول العمل فى مشروع تحديد نسل المسلمين؟

الشيخ: لنعلم أولاً من الذى يقوم على هذا المشروع وتمويله وإمداده بأحدث الأجهزة التقنية وبذل المجهود الهائل والأموال الطائلة فسنجد أن الذين يقومون على هذاالمشروع هم أعداء ديننا فى أكبر مملكة للشيطان -أمريكا- والغرض منه واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار وهو تقليل نسل المسلمين لأن أعداء الإسلام أثبتوا بالتجارب المعملية أن المسلم العربى عنده قدرة على الإنجاب تعادل رجلين ونصف من اليهود فلذلك لا يريدون لنا نسلاً ولا عدداً بل ولا عُدة، يريدوننا أن نخالف رسولنا ﷺ فى قوله: «**تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم**».(١)

إن خطة تحديد النسل الهدف منها القضاء على نسل المسلمين تماماً بدليل أن وسائل تحديد النسل لا تستخدم على الإطلاق فى بلاد الغرب الذين ينعقون علينا كالغربان كل يوم بتحديد النسل ونرى الببغاوات الذين يهرفون بما لا يعرفون أو المنافقين المأجورين الذين يعملون لحساب عدو الإسلام مقابل أجر أو متاع يرددون هذه الشعارات الكاذبة مصورين المرأة الولود بمظهر حزين كئيب ملابس رثة صحة متدهورة، ضيق مسكن، إلى غير ذلك، ويصورون صاحبة الولد أو الولدين على أنها امرأة مثقفة ومتعلمة ومُتَنَوِّرَة وكل ذلك أمر دُبِّر بليل، أفلا يأتون بالمسلمة أم الأولاد الكثير وهى جالسة مُعَزَّزَة مكرّمة وقد جاءها ولدها الأكبر بحذائها ليضعه فى رجلها

---

(١) صحيح. رواه أبو داود، والنسائى (صحيح الجامع) (٢٩٤٠).

والآخر قدم عليها فقبل رأسها والثالث وقد أعطاها كل ما يملك والرابع وهو يقبل يديها ورجليها يرجو رضاها؟!

لا لا يفعلون ذلك لأنهم لا يريدون ذلك أصلاً بل يريدون لنسل المسلمين الانقراض، فاعلم بارك الله فيك، أن العمل فى هذا المجال من السعى لاستئصال بيضة المسلمين وأنه حرام لا يجوز والأجرة عليه حرام لا تجوز ثم ليس هذا كلامى وحدى بل كلام «المجمع الفقهى» حيث قالوا: (نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تَحُضُّ على تكثير نسل المسلمين وانتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة مَنَّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ودلت على أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التى فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التى ارتضاها الله تعالى لعباده، ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين لتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد أهلها والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن فى الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامى المتكون من كثرة اللبنات البشرية وترابطها لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى يقرر بالإجماع أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى **﴿هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾** (الذاريات:٥٨)، **﴿وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها﴾** (هود:٦)، أو كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعاً. فالدعوة إلى تحديد النسل أو منع الحمل

بصفة عامة لا تجوز شرعاً للأسباب المتقدم ذكرها، وأشد من ذلك فى الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك وفرضه عليها فى الوقت الذى تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمى للسيطرة والتدمير، بدلاً من إنفاقه فى التنمية الاقتصادية والتعمير وحاجات الشعوب).[1]

عمار: فعلى ضوء كلام فضيلتكم هل يمكن أن نقول: إن تحديد النسل حرام بكل حال؟

الشيخ: لا طبعاً.

عمار: إذاً فماذا نقول؟

الشيخ: (إن تعاطى أسباب منع الحمل أو تأخيره فى حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقررها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعيَّنُ منع الحمل فى حالة ثبوت الضرر المحقق إذا كان يخشى على حياة الأم منه بتقرير من يوثق به من أطباء المسلمين).[2]

* * *

(١، ٢) (قرارات المجمع الفقهى بالسعودية) (١٨-٢٠).

الباب الثامن والتسعون
العمل في البنوك الربوية وشركات التأمين

عمار: شيخنا بارك الله فيكم ما تقولون في حكم العمل في البنوك الربوية وشركات التأمين؟

الشيخ: أما وقد عرفنا فيما سبق حكم الربا من خلال نصوص الوحيين الشريفين القرآن والسنة وعرفنا أنه حرام بل محاربة لله ورسوله، فإن العمل فيه بجميع أنواعه حرام: كتابة وشهادة وحراسة وإشرافاً وأكلاً قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الربا، وآكله، وموكله، وكاتبه، وشاهده، وهم يعلمون..**».(١)

وقال: «**لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه، هم فيه سواء**».(٢)

والعامل في البنوك الربوية لا يخلو أن يكون واحداً من هؤلاء فتدركه اللعنة ضرورة إن لم يتب قبل أن يموت.

وأما العمل في شركات التأمين فنعرف أولاً ما هو التأمين؟

عمار: وما هو؟

الشيخ: التأمين نوعان:

الأول: «التأمين على الحياة»

---

(١) صحيح. رواه الطبراني (صحيح الجامع) (٥٠٩٤).
(٢) صحيح. رواه مسلم، وأحمد (صحيح الجامع) (٥٠٩٠).

(وهو: عقد بين العميل وشركة التأمين بحيث يقوم العميل بدفع أقساط معلومة طيلة حياته، وإذا توفى هذا العميل دفعت شركة التأمين مبلغاً لورثته، ثم راتباً شهرياً له). [1]

الثاني: «تأمين على الممتلكات»:

(وهو أن يتعهد العميل بدفع أقساط شهرية عن سيارته أو مصنعه فى مقابل أن تتحمل شركة التأمين تكاليف الأضرار الناجمة فى المؤسسة المؤمن عليها من حريق أو حادث ونحوه). [2]

وهذه صور فاسدة من المعاملات لشبهها بعقد الميسر حقيقة ومعنى، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (المائدة: ٩٠).

فإذا كان التأمين فى نفسه حراماً، فإن المساعدة فيه بأى شكل حرام والأجرة والإجارة عليه حرام لا تجوز.

قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية:

(لا يجوز للإنسان أن يساهم فى شركات التأمين التجارى، لأن عقود التأمين مشتملة على الضرر والجهالة والربا، والعقود المشتملة على الضرر والجهالة والربا محرمة فى الشريعة الإسلامية). [3]

(ومن صور الميسر فى عصرنا عقود التأمين التجارى على الحياة والمركبات والبضائع وضد الحريق والتأمين الشامل وضد الغير إلى غير ذلك من الصور المختلفة). [4]

---

(١) من إفادات شيخنا أبى عمار وحيد بالى حفظه الله.

(٢) نفسه.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة الصادرة فى العدد «١٨» من «مجلة البحوث» (ص ٧٨).

(٤) محرمات استهان بها الناس (ص ٥٣).

الباب التاسع والتسعون

البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه

عمار: يقول السائل: سمعنا أن النبى ﷺ نهى أن يبيع المسلم على بيع أخيه المسلم، فما هى صورة هذا البيع وما هو القول الفصل فيه؟

الشيخ: اعلم حفظك الله، أنه يحرم أن يبيع الإنسان على بيع أخيه المسلم وكذلك يحرم الشراء على شرائه وهو من أبواب الكسب الحرام التى لا تجوز والدليل على تحريم البيع على بيع المسلم قوله ﷺ : «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**». [1]

فالبيع على بيع المسلم حرام لا يصح.

عمار: فما هى إذاً صورة البيع على بيع المسلم؟

الشيخ: «صورة البيع على بيع المسلم»: -

(أن يشترى محمد مسجلاً من أحمد بألف جنيه، فيذهب زيدٌ إلى محمد ويقول له: أنا أعطيك مثله بتسعمائة فقط أو أعطيك أحسن منه بألف، فيبيع زيدٌ على بيع أحمد).

هذا هو البيع على بيع المسلم وهو لا يحل حتى ولو قال: أعطيك مثله بألف يعنى سواء زاده كمية أو كيفية أو لم يزده حتى بالثمن المساوى لا يحل ولا يصح.

- «وأما صورة الشراء على شراء المسلم»: -

---

(١) رواه البخارى (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢).

(أن يبيع سعدٌ ساعةً لعمر بمائة جنيه، فـيأتى خالد ويقول لسعد: أبعتها له بمائة؟ فيقول سعد: نعم، فيقول خالد: أنا أعطيك فيها مائة وعشرين).

فهذا يسمى شراء على شراء المسلم ولا يحل للحديث السابق ولأنه عدوان على أخيه ويوجب البغضاء والتقاطع.

وعليه نقول: يحرم البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه سواء قبل تمام البيع أو بعده ويبطل العقد ويقع بيعاً باطلاً لأن النهى عن الشىء بعينه يقتضى الفساد وقد قال ﷺ : **«لا يبع بعضكم على بيع بعض»**.

وهذا من أعظم أبواب الكسب الحرام فليُتقى ويتجنب.

* * *

الباب المائة

المسابقة مع جهالة العوض ومشابهة القمار (*)

عمار: يقول السائل: فضيلة الشيخ:

أحياناً يُقِيمُ المسجدُ الذى بِحَيِّنا أو بعضُ الجهاتِ الرسميةِ مسابقاتٍ دينية على النحو التالى:

• اكتب بحثاً فى أحد الموضوعات الآتية بشرط أن لا يزيد البحث عن خمسين صفحة والموضوعات هى:

١- مواقف اليهود مع النبى ﷺ

٢- نظام الحسبة فى الإسلام.

٣- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ويتكفل مجموعة من أهل الخير بجوائز هذه المسابقة ولا يدفع أحد من المشتركين شيئاً وتوزع الجوائز على النحو التالى:

١- **الفائز الأول:** له مبلغ كبير من المال.

٢- **الفائز الثانى:** هدية ثمينة.

٣- **الفائز الثالث:** مجموعة كتب قيمة.

٤- **الفائز الرابع:** هدية مناسبة.

٥- **الفائز الخامس:** هدية مناسبة.

(*) هذا الباب أفادنى إياه شيخنا أبو عمار حفظه الله.

فهل تجوز وتصح المسابقة بهذه الطريقة؟

الشيخ: لا لا تجوز المسابقة بهذه الطريقة.

عمار: ولم؟!

الشيخ: لجهالة العوض -الجائزة-

وعندنا من شروط صحة المسابقة: «أن يكون العوض معلوماً» فلا تصح المسابقة مع جهالة العوض كأسابقك على ما فى هذه الصرة أو أسابقك على مبلغ من المال أو هدية قيمة إلى غير ذلك بل لا بد أن يكون العوض الذى هو الجائزة معلوماً فيقال: للأول مبلغ كذا وللثانى كتاب كذا وكذا وهكذا، فيكون العوض معلوماً للمتسابقين قبل الدخول فى المسابقة لينظر كل متسابق إلى قيمة الجائزة ليحدد مجهوده بناء عليها وبناء على ذلك يقرر الدخول فيها من عدمه، لأنه قد يندم إذا عرف قلة الجائزة بعد فوزه بها وأيضاً يشترط لصحة المسابقة أن تكون الجائزة مباحة فى نفسها فلا تصح مسابقة تكون الجوائز عليها محرمة كزجاجة خمر أو جهاز موسيقى فلا بد من علم قيمة الجائزة وإباحتها وذلك قبل الدخول فى المسابقة.

عمار: إذا كانت المسابقة بهذة الصورة لا تجوز ولا تصح فإنه تحدث عندنا صورة أخرى من المسابقة نريد أن نعرف حكمها ما دام أن الأمر كذلك.

الشيخ: وما هى؟

عمار: يعلن المسجد عن مسابقة ومن أراد أن يشترك فيها يدفع عشرة جنيهات ثم تجمع هذه الأموال ويُشْتَرى بها عشر جوائز للعشرة الأوائل فما هو حكم هذه الصورة؟

الشيخ: وأيضاً بهذه الصورة لا تصح المسابقة وهذه مسابقة فاسدة.

عمار: ولم؟!

الشيخ: لمشابهتها للقمار.

عمار: كيف؟

الشيخ: لأن كل مشترك دفع مالاً، فمن كـسب وفاز أخذ ما دفعه وزيادة، ومن لم يفز خسر مـا دفعه وهذا هو عين القمار لأن القـمار هو: (أن يتسابق اثنان أو أكثر فيخرج كل منهم عوضاً -مبلغاً- وهذا هو القمار إذ لا يخلو كل واحد منهم أن يغنم أو يغرم وهو محرم)[1] والدليل على ذلك.

عن ابن مسـعود مرفـوعاً: «**الخيل ثلاثة: فـرس للرحمن، وفـرس للإنسان، وفرس للشـيطان فأمـا فرس الرحـمن: فالذى يربط فى سـبيل الله فعـلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله أجر، وأما فرس الشيطان فالذى يقامر ويراهن عليه**»[2].

وهذا إذا تسابق اثنان أو أكثر فأخرج كل منهم عوضاً كما ذكرنا.

عمار: أليست هناك وسيلة نخرج عن طريقها بهذه الصورة عن مشابهة القمار؟

الشيخ: بلى توجد عـدة وسائل للخروج عن مـشابهة القمـار وليست وسيلة واحدة.

عمار: وما هى سددكم الله؟

الشيخ: **الأولى:** أن تكون الجائزة من واحدٍ فـقط كأن يكون من الحاكم أو غيره: أن من سبق فله كذا وكذا ويُبينه أو مـن بيت مال المسلمين لأن فيه حثاً على الجهاد فإن فُعِلَ ذلك جازت وصحت.

---

(1) شرح بداية المتفقه بقلمى.

(2) صحيح. رواه أحمد، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٥٠٨).

الثانية: أن يشترك اثنان أو أكثر ويدفع بعض المتسابقين ولا يدفع البعض الآخر لأنهم لو دفعوا جميعاً شابهت القمار فحتى لا تشابه القمار يدفع بعضهم دون الآخر.

الثالثة: أن يدخل فى المسابقة معهم طرف جديد بشرط أن لا يدفع شيئاً وهذا الداخل الجديد يسميه العلماء «محللاً» بشرط أن تكون الجائزة لمن يفوز منهم حتى لو فاز المحلل أخذها.

عمار: على ذلك يجزىء أن يكون المحلل أى شخص؟

الشيخ: لا بل يشترط فى هذا الطرف الجديد -المحلل- شروط.

عمار: وما هى؟

الشيخ:

١- أن لا يدفع المحلل شيئاً من الجائزة.

٢- أن يكون المحلل واحداً لا أكثر.

٣- أن يكافىء مركوبه مركوبيهما ويكون مساوياً لهما.

٤- أن يكافىء رميه رميهما فلا يصح أن يكون المتسابقون رجالاً والمحلل غلاماً صغيراً.

عمار: وما هو الحامل على قضية المحلل من أصلها؟

الشيخ: (الحامل على المحلل هو الخروج بالقضية من شبهة القمار لأنه إن وضع كل متسابق من المتسابقين أصبح كل واحد يرجو الغنم ويخاف الغرمَ

وهذه حال المقامرين أما إن أدخلا ثالثاً بينهما لا يضع شيئاً من الرهن فقد بعدت الصورة عن صورة القمار[1] والله أعلم وبغيبه أحكم وصلى الله على النبى الأكرم.

عمار: يا شيخ كثير من المساجد يقعون فى ذلك.

الشيخ: ينبغى أن تنبه من رأيته يفعل ذلك حتى لا يقع فيه.

عمار: بارك الله فيكم يا شيخنا وفى علمكم ونفع بكم المسلمين.

اليوم عمّ النور يا إخوانى	**بقدوم هذا العالم الربانى**
أنا إن أردت لشيخي مدحاً خِفْتُ أن	**يحثو بوجهى الترب فى ذا الآن**
لكن أقول حقائقاً موجودة	**دون امتداح والذى سوانى**
نوّر بفقه معاملات بيوتنا	**لله درك عالم ربانى**
وأرى الأحبة ينظرون بلهفة	**يرجون درساً ثابتاً متدان**
وعلى الأقل بكل شهر مرة	**نرجوك أن تجعلها فى الحسبان**
حُييت يا حِبَّ القلوب وطِبَّها	**والله أسأل نلتقى بجنان**
حياك حياك لا حياك واحدنا	**حياك بعد الألف ملياران**
نرجو جواباً يا حبيب قلوبنا	**بخصوص هذا المجلس الروحانى[2]**

* * *

(١) منهاج المسلم (ص ٢٨١).

(٢) من قصيدتى (الرمح الرُّدَينى فى مدح أبى إسحاق الحوينى) حفظه الله.

الشيخ:

صور تضيء فهل لها من معتبر يُهدى بها من حيرة الخذلان

لم آت فيها من جديد محدث غير اختيار اللفظ يا إخواني

فإذا أسأت فذاك من كسبي وإن أحسنت ذا فضل من المنان

يا رب لا تجعل جزائي سمعة تسري على الأكوان والبلدان

أهدي صلاتي والسلام جميعه لأحب خلق الله في الثقلان

* * *

إن شاء رب العالمين بفضله سيكون درساً ثابت الأركان

والله أسأل أن يُقِرَّ عيوننا بظهور دين الواحد الديان

وإلى لقاء في محاضرة هنا تبدي ملامح حبكم بجناني

صلوات ربي والسلام جميعه لإمام خلق الله في الثقلان

والله أسأله قبول كتابتي مني وأشكره لما أولاني

* * *

اللهم إنى أسألك يا كريم، يا متقبل دعوات الصالحين..

أن تفيد بهذا الكتاب قارءه ومن كان فيه من الناظرين..

وأن تجعلنا من الذين يقولون فيفعلون...

ويفعلون فيخلصون، ويخلصون فيُقبَلون..

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين..

وكتبه

أبو إسماعيل الحمراوى

إبراهيم بن فتحى عبد المقتدر محمد

قبيل ظهر الاثنين السادس والعشرين

من شهر ربيع الأول لعام ألف وأربعمائة

وواحد وعشرين من هجرة النبى ﷺ

الموافق ٢٢/٦/٢٠٠٠م

* * *



فهرس المراجع

م	المرجــع	المـؤلـف
١	القــرآن	
٢	تفسير ابن كثير	لأبي الفداء ابن كثير
٣	تفسير السعدي	عبد الرحمن بن ناصر
٤	أيسر التفاسير	الجزائرى
٥	الجامع لأحكام القرآن	القرطبي
٦	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل
٧	صحيح مسلم	مسلم بن الحجاج
٨	سنن الترمذي	محمد بن سورة
٩	سنن أبي داود	سليمان بن الأشعث
١٠	سنن النسائي	أبو عبد الرحمن
١١	سنن ابن ماجه	ابن ماجه القزويني
١٢	المسند	الإمام أحمد
١٣	رياض الصالحين	النـووي
١٤	صحيح الجامع	الألباني
١٥	إرواء الغليل	الألباني
١٦	السلسلة الصحيحة	الألباني
١٧	فتح الباري	ابن حجر
١٨	شرح مسلم	النـووي
١٩	المغنــى	ابن قدامة
٢٠	الشرح الكبير	ابن قدامة
٢١	المبدع	ابن مفلح
٢٢	الفروع	ابن مفلح
٢٣	الشرح الممتع	ابن عثيمين
٢٤	الإجماع	ابن المنذر
٢٥	الآداب الشرعية	ابن مفلح
٢٦	إتحاف الكرام في التعليق على بلوغ المرام	المباركفوري
٢٧	بلوغ المرام	ابن حجر
٢٨	الدماء الطبيعية	العثيمين

م	المرجع	المؤلف
٢٩	بداية المتفقه	وحيد بالي
٣٠	شرح بداية المتفقه	إبراهيم فتحي
٣١	أنواع البيوع المحرمة	إبراهيم فتحي
٣٢	فتاوى النساء	دار الصحابة
٣٣	فتاوى المرأة	محمد المسند
٣٤	قرارات المجمع الفقهي	رابطة العالم الإسلامي
٣٥	صلاح الأمة	العفاني
٣٦	محرمات استهان بها الناس	المنجد
٣٧	حكم السحر والكهانة	ابن باز
٣٨	مسئولية المرأة المسلمة	الجار الله
٣٩	الشباب والحب	نبيل المعاذ
٤٠	من أخلاق الموظفين	عادل نصار
٤١	مناظرة مع مدخن	إبراهيم فتحي
٤٢	أسئلة مهمة	العثيمين
٤٣	حكم الإسلام في وسائل الإعلام	علوان
٤٤	ديوان هاشم الرفاعي	هاشم الرفاعي
٤٥	المتهم الأول	وحيد بالي
٤٦	الإشارة إلى أحكام الاستئذان	إبراهيم فتحي
٤٧	كيف نربى أبناءنا	محمد جميل زينو
٤٨	حكم القراءة للأموات	محمد عبد السلام
٤٩	خطر التبرج والاختلاط	عبد الباقي رمضون
٥٠	المرأة المسلمة	وهبي سليمان غاوجى
٥١	الكبائر	الذهبي
٥٢	مجلة البحوث	العدد ١٨
٥٣	مجلة التوحيد	العدد ٦ / ١٤١٨ هـ
٥٤	جريدة آفاق عربية	
٥٥	زينة الرجال	مطوية
٥٦	الأدلة الصحيحة	مطوية
٥٧	رسالة إلى صاحب البقالة	مطوية
٥٨	منهاج المسلم	الجزائرى
٥٩	مجالس النساء	عبد الرحمن المحمدي
	ومراجع أخرى وردت في حاشية الكتاب	



الموضـوع **الصفحة**